



دولة البحرين
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
إدارة الأوقاف الشنتنة
قسم الإرشاد وإعداد البحوث

من كنوز التراث الإسلامي (١١)

الموطأ

لإمام دار الهجرة وعالم المدينة

مالك بن أنس الأصمعي

٩٣ ~ ١٧٩ هـ

رضي الله عنه

رواية سويد بن سعيد الحدثاني

(١٤٠ - ٢٤٠ هـ)

١٤١٥ هـ ~ ١٩٩٤ م



دولة الأردن
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
إدارة الأوقاف السنية
قسم الإرشاد وإعداد البحوث

من كنوز التراث الإسلامي (١)

الموطأ

لإمام دار الهجرة وعالم المدينة

مالك بن أنس الأصبحي

٩٣ ~ ١٧٩ هـ

رضي الله عنه

رواية سويد بن سعيد الحدثاني

(١٤٠ - ٢٤٠ هـ)

١٤١٥ هـ ~ ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة لإدارة الأوقاف السنية
بوزارة العدل والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع
١٧٤١ - د.ع/١٩٩٤م

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

إدارة الأوقاف السنية

هاتف: ٢٥٠٢٠١ ، فاكس: ٢٦١١٤٤ ، ص.ب: ٥٥١٣ . المنامة - دولة البحرين

موطأ مالك

رواية سويد بن سعيد الحدثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... وما آتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله

إن الله شديد العقاب﴾

(سورة الحشر/٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أيها القارئ الكريم:

رغم مرور القرون فمازال أئمة الحديث الشريف نجوماً لامعة في سماء الثقافة الإسلامية والثقافة العامة على حد سواء. فقد استطاع هؤلاء الأئمة العظام أن يحافظوا بجهودهم الجبار على الحديث الشريف، بعد أن أنفقوا في سبيل ذلك جهداً خارقاً، كان - وما يزال - محو إعجاب كل الدارسين في مختلف العصور. لقد كان الواحد منهم - وهو ليس بالشاب - يضرب أكباد الإبل من الحجاز إلى الشام أو العراق أو مصر من أجل أن يدقق في كلمة أو يلتقي بشخص لديه حديث أو أكثر، وجمعوا عشرات بل مئات الألوف من الأحاديث والروايات وأنفقوا أعمارهم في تمحيصها وإسنادها وتوثيقها وتبويبها ليخرجوا منها بألف أو ألفين، وهم يستشعرون بعمق عظم المهمة التي يتصدون لها، ويعرفون بوعي أهمية ما يسعون إليه في حفظ هذا الدير العظيم وفهمه، واستطاعوا - وهم قلة - أن يضعوا أسساً راسخة لعلم من أشرف العلوم هم علم الحديث أو علم مصطلح الحديث الذي أصبح ومازال مثار إعجاب الباحثين المتأخرين با وانبهارهم. فلم يستطع مؤرخ واحد أو مستشرق واحد ممن شهدتهم القرون المتأخرة إلا أن يبدي إعجابه الشديد بما بذلوه وبما أنفقوه وبما حققوه.

وبين هؤلاء الأئمة العظام بل في مقدمتهم يبرز الإمام مالك بن أنس رحمه الله، عالم مدين رسول الله ﷺ الذي أصبح في أوائل القرن الثاني للهجرة قبلة الباحثين والدارسين من مختلف أرجاء العالم الإسلامي يومذاك فقد ولد الإمام في الأرض الطاهرة وعاش في أسرة طاهرة ووقف عمره على أظهر العلوم وأشرفها وترك لنا موطأه كتاباً من بين أظهر الكتب التي تضمها المكتبة الإسلامية، أنفق في جمعه وتبويبه أربعين عاماً من عمره وباع في سبيله حتى سقف بيته.

ليس من السهل الإحاطة في سطور أو صفحات لا بالإمام ولا بموطأه، فقد أنفق العلماء كثير من السنين ودبجوا الكثير من الكتب دون أن يوفوا الإمام حقه، ومازالت أجيال الباحثين توالى البحث والتحليل في عظمة الرجل وأهمية موطأه.

ولكن واقع الأمر وفي كلمات قليلة هي أنه لولا الإمام مالك وأئمة الفقه من رفاقه أو تلاميذه، ما عرف الناس الكثير من أحكام دينهم ولتفلتت الآراء والاجتهادات نثاراً تضيع معه الكثير من معالم هذا الدين.

وقد ترجم اللاحقون ذلك بقولهم: «لولا مالك لضاعت المسالك». لقد استطاعوا وهم قلة - مهتدين بكتاب الله - أن يتلمسوا السبل مهما كانت وعرة وصولاً إلى ما قاله أو فعله رسولنا الأعظم الذي أوتي القرآن ومثله معه وهو سنته الطاهرة قولاً وعملاً، توجيهاً وسلوكاً.

لقد كثرت روايات موطأ مالك وتعددت. كثير منها ضاع وقليل منها طبع، وبعضها مازال مخطوطاً حبيساً في أدراج أو أرفف المكتبات القديمة، ومن بين هذه الروايات المخطوطة رواية سويد بن سعيد الحدثاني رحمه الله وهي إحدى الروايات الهامة التي كثر فيها الكلام وطال حولها الجدل وهي التي أقدم بين يديها بهذه السطور والتي تقدم للقارئ مطبوعة لأول مرة إضافة جديدة وهامة للمكتبة الإسلامية الثرية.

لقد كانت توجيهات صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البحرين المفدى وسمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وسمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ولي العهد الأمين - ومازالت - ضرورة الاهتمام الشديد بالثقافة الإسلامية، وبذل كل الجهد في سبيل تعميقها في نفوس المواطنين وفي وجدان الأجيال المتتابة على أرضنا الطيبة. وقد تواصل ومازال المدد المعنوي والمادي لهذه القيادة الحكيمة من أجل تحقيق هذا الهدف إيماناً بأن الدين هو الأساس العظيم الذي يمكن أن يقوم عليه الحكم الرشيد، وإيماناً بأن الدين الإسلامي العظيم هو المحور الرئيسي والأساس الراسخ الذي يمكن أن يقوم عليه بناء الوطن والمواطن. وانطلاقاً من هذه التوجيهات السامية انطلق العمل في وزارة العدل والشئون الإسلامية بجميع أجهزتها وإداراتها، وانطلاقاً من هذه التوجيهات السامية أيضاً جاء العمل الكبير الذي نهض به قسم الإرشاد وإعداد البحوث بإدارة الأوقاف السننية برئاسة الشيخ دعيج بن حمد آل خليفة وكيل الوزارة المساعد للشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة الأوقاف السننية الذي أشرف على اختيار هذا المخطوط وتابع بكل دقة سير العمل فيه حتى تحول إلى مطبوع رائع في هذه الحلة القشبية التي تتناولها الآن أيدي القراء.

لاشك أن جهداً خارقاً بذل في تحقيق هذا المخطوط وطبعه، فتحقيق المخطوطات القديمة عمل صعب لا يدرك أبعاده إلا من كابده، ولاشك أيضاً أن قسم الإرشاد وإعداد البحوث الذي يقدم هذا الكتاب باكورة سلسلة من الكتب الكبيرة قد بذل جهداً كبيراً لم يبخل به في تحقيق هذا الكتاب وهو جهد نرجو الله أن يثيبهم عليه.

لقد مضى إمامنا الجليل إلى جوار ربه منذ أكثر من اثني عشر قرناً ومازال كتابه شاباً تنهل منه الأجيال جيلاً وراء جيل، وسراجاً بين أيدينا يقودنا إلى معرفة الكثير من أحكام ديننا العظيم. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

وإننا نرجو العلي القدير أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه، وأن يديمه إلى جوار كتب الأئمة العظام أدلة خير إلى خير دين.

والله ولي التوفيق.

عبدالله بن خالد آل خليفة
وزير العدل والشئون الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،،، فإنه بناء على توجيهات سيدي صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البلا المفدى، وإرشادات صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر، وإسهامات صاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ولي العهد الأمين بالعمل على نشر الدعوة الإسلامية بالمفهوم الصحيح وعلى جميع المستويات والأصعدة، وعلى جميع القنوات الممكنة التي تخدم هذا الهدف النبيل، ومن ذلك العمل الدؤوب على نشر وإحياء التراث الإسلامي المكنوز في المكتبات والمتاحف العالمية.

قامت إدارة الأوقاف السنية - بحمد الله وتوفيقه - بتحقيق موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله برواية سويد بن سعيد الحدثاني، والذي لم يطبع من قبل حيث إن هذا الكتاب يعد مرجعاً هاماً من المراجع الحديثة؛ لأن مالكا رحمه الله قد حدث بكتابه الموطأ أعداد كبيرة من طلابه، وفي فترات متفرقة، فكان في بعض هذه الروايات زيادات على البعض الآخر وبجمعها تكتمل الصورة النهائية لهذا الكتاب الهام الذي نقدم للقراء الكرام إحدى روايات راجين أن نكون قد وفقنا لخدمتها.

وليعلم القارئ الكريم أن هذا الكتاب ليس هو الوحيد في المشروع التراثي الذي تبنته إدارة الأوقاف السنية، بل هو ضمن سلسلة متتابعة نرجو استكمالها خدمة لديننا ولتراثنا ولعلمائنا.

هذا ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر إلى سعادة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية، على دعمه الذي قدمه لإنجاح هذا المشروع التراثي، ونتوج بالشكر أيضاً إلى أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف العليا الشرعية الدائرة السنية وإلى فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري محدث المدينة المنورة والذي سمح لنا بتصوير مجموعة من المخطوطات النفيسة التي تحتويها مكتبته العامرة، ومن ضمنها نسخة مصورة من الموطأ بهذه الرواية، والذي كان ذا تشجيع دائم لتحقيق وإخراج هذا الكتاب.

وبقي أن ننوه بقسم الإرشاد وإعداد البحوث الذي تولى تحقيق هذا الكتاب من أوله إلى آخره، والذي تحمل أيضاً على عاتقه عبء نشر التراث الإسلامي وتحقيق المخطوطات وإخراجها بصورة لائقة بالمؤلف والمؤلف، ونشكر أيضاً كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج وتحقيق هذا الكتاب.

وليعلم كل قارئ لهذه السطور أنني لا أستطيع أن أعبر عن مدى فرحتي بتحقيق هذا الكتاب، والذي أرجو أن يثاب عليه جميع من ساهم فيه بالأجر الدائم غير المنقطع؛ لأنه علم ينتفع به إن شاء الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دعيج بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الأوقاف السنية

مقدمة التحقيق

حمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين وعلى آله الطاهرين أصحابه الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

فإن كتابنا هذا يعد مثلاً لنوع من أنواع التصنيف والتأليف في علم الحديث الشريف، وكان هذا نوع منتشر في القرن الثاني الهجري، وأسلوبه يتلخص في جمع الأحاديث المتناسبة ووضعها في باب واحد، ثم وضع جملة من الأبواب بعضها إلى بعض، وجعلها ضمن مؤلف واحد مع خلط لأحاديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وقد حملت هذه المؤلفات الأسماء التالية: مصنف، سنن، وموطأ، وجامع. (١)

وقد استفاد من تولى تصنيف هذا النوع ممن سبقه من الصحابة والتابعين الذين جمعوا لأحاديث في الصحف والأجزاء والنسخ. (٢)

هذا وقد صنف الإمام مالك رحمه الله كتابه هذا وسماه الموطأ، لأنه وطأ به الحديث للناس، أي بره، أو لموطاة علماء المدينة له فيه وموافقهم عليه، روي عن الإمام مالك أنه قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ».

وقد انتقى الإمام مالك أحاديث الموطأ من مائة ألف حديث (٣) كان يرويها، واستغرق تصنيفه وتنقيحه أربعين عاماً، ويختلف عدد أحاديث الموطأ لتباين الروايات عن الإمام مالك رحمه الله، لأنه كان دائم التهذيب والتنقيح لموطأه.

يقول أبو بكر الأبهري: «جملة ما في الموطأ من الأحاديث عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ١٧٢٠ حديثاً، المسند منها ٦٠٠، والمرسل ٢٢٢، والموقوف ٦١٣، ومن قول التابعين ٢٨٥».

أما عن رتبة أحاديث الموطأ فقد قدمه جمهور المالكية، ومنهم القاضي أبو بكر ابن العربي على الصحيحين، ومن العلماء من جعله في طبقة واحدة من الصحيحين على أن جمهور المحدثين يعتبرونه دون الصحيحين؛ لاحتوائه على المرسل والمنقطع وخلافهم في ذلك مشهور، ويمكن مراجعته في كتب المصطلح.

وقد اهتم العلماء بالموطأ فشرحوه، وعرفوا برجاله، ووصلوا مراسيله ومنقطعاته، ومن شروحه المهمة: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) (٤) و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (٥).

(١) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٢٣٤

(٢) راجع لتاريخ تدوين الحديث إلى كتاب (دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه) للدكتور العلامة محمد مصطفى الأعظمي، وكتاب (السنة قبل التدوين) للدكتور محمد عجاج الخطيب.

(٣) مائة ألف حديث باعتبار الطرق والروايات والأسانيد لا المتون فحسب.

(٤) وقد طبع قريباً بعناية الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي.

(٥) وهو مطبوع تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية.

روايات الموطأ:

بما أن الإمام مالكا قد حدث بكتابه الموطأ عدة مرات، إضافة إلى حرصه التام على تنقيح وتهذيبه الدائم؛ فإن رواية الموطأ كثيرون لم يمكن حصرهم، وقد حاول كثير من العلماء حصر من ذكر باسمه أنه سمع الموطأ وقد بلغ بهم الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه (إتحاف السالك إلى رواية الموطأ عن الإمام مالك) تسعة وسبعين راوياً نظمهم في الأبيات التالية حيث قال:

مُوطَأُ مالِكٍ يرويه معنٌ
مُطَرَّفٌ وابنُ وهبٍ وابنُ مهدي
ومصعبُ شافعي صوري وليدٌ
قتيبةُ زُنْبَرِي فَذَكِي ابنُ بُرْدٍ
ويحيىُ وابنُ يحيىُ وابنُ أُوَيْسٍ
أخوه وابنُ طارقٍ مع سويدٍ
جُوَيْرِيَّةُ ابنُ قاسمٍ قَعْنَبِيًّا
سعيداً أشهبُ الزهريُّ عُدُ
كذا الشيباني عتبةُ وابنُ قيسٍ
ويحيىُ مالكُ كالأخت فدُ
وماضي والحنيني وابنُ سبُلٍ
وعيسى وذو نونٍ بزهدٍ
وحامدُ أعين القَطَّانُ رَوْحُ
ومروانُ بنُ قرعةٍ مثلُ سعدٍ
كذاك الحضرمي وأبو نعيمٍ
هشامُ كابنِ نافعٍ الأشدُّ
وتَيْسِي عبيدُ فتى شروسٍ
فتى حكمٍ وبربرٍ عنه عُدُ
ويحيىُ الحنظلي خلفُ حبيبٍ
وحسانُ وحفصُ ابنانِ شَدُ
وطبَّاعُ وقرَعَوْسُ وناجي
وغازي وابنُ صالحٍ كالمجدِ
عَتِيقُ خاله الأيلي زيادُ
فتى عبدوسٍ محررُ عبدِ الأعلى
وعيسىُ التونسي أسدُ بمجدٍ
وتلي وابنُ ناصحٍ والوَحاظِي
علي تونسي الأشبوني أدُ
فتى مُضرٍ وابنُ يحيى
فتى إسماعيل خاتم من يؤدُّ (٦).

(٦) انظر لفك هذه الأسماء (تلاميذ الإمام مالك من ترجمته) فقد ذكرناهم نقلاً عن مصورة مخطوطة (إتحاف السالك).

فللموطأ روايات عديدة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما لا نعرف عنه شيئاً، من الروايات المطبوعة: رواية يحيى بن يحيى الليثي، ورواية محمد بن الحسن الشيباني، ورواية بي مصعب الزهري، وقطعة من رواية علي بن زياد.

ومن الروايات المخطوطة: رواية سويد بن سعيد الحدثاني - التي نقدم لها - ورواية يحيى بن كير، ورواية عبدالرحمن بن القاسم، ورواية عبدالله بن وهب وغيرها.

أما الروايات التي لم نقف عليها، فرواية سعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، ومحمد بن المبارك لصوري، وسليمان بن برد وغيرهم.

وتكمن أهمية هذه الرواية في احتوائها على زيادات سواء بالألفاظ أو بالروايات أو غير ذلك، وكل رواية تحكي دوراً من أدوار تأليف هذا الكتاب عند الإمام مالك رحمه الله تعالى. (٧)

ورغبة منا في خدمة تراثنا الإسلامي العريق، وإحياء نفائسه المكنوزة اخترنا تحقيق هذا الكتاب وطباعته إثراء للبحث العلمي الحديث من خلال هذه الرواية، وراويها سويد بن سعيد الحدثاني لذي كثر الكلام فيه من حيث الجرح والتعديل وغير ذلك.

وقبل الشروع في سرد نص الكتاب، نقدم بترجمة للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى عليه، وذلك جرياً على عادة التحقيق بذكر نبذ من ترجمة صاحب المصنّف قبل تحقيقه أو شرحه، لأن حق الإمام مالك رحمه الله لا تقيه صفحات، ولا تستوعب مناقبه مجلدات فهو ركن من أركان العلوم الشرعية.

ثم ثنينا بترجمة موجزة لصاحب الرواية سويد بن سعيد الحدثاني رحمه الله، وذلك لإحاطة القارئ الكريم بطرف من أقوال علماء الجرح والتعديل في هذا الراوي، والتعليق عليها وفق قواعد الجرح والتعديل ومصطلح أئمة الحديث والأثر.

وبعد ذلك ذكرنا وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

(٧) راجع للتفصيل في روايات ورواة الموطأ إلى:

- أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم، للدارقطني، وهو مخطوط ضمن مجموع في الظاهرية رقمه ٨٠٩.
- تجريد التمهيد، للحافظ ابن عبد البر، وهو مطبوع متداول.
- إنحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، وهو مخطوط في الظاهرية (قطعة منه بخط مؤلفه)، وفي الأزهرية نسخة كاملة في بعض صفحاتها طمس.
- مقدمة الشيخ محمد الشاذلي النيفر حفظه الله تعالى لموطأ مالك، رواية علي بن زياد، وهي مقدمة نفيسة جداً.

ترجمة موجزة للإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله*

● اسمه ونسبه وعائلته:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، عالم المدينة النبوية، أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غُيَمان بن خُثَيْل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر، الحميري ثم الأصبحي المدني حليف بني تميم بن مرة من قريش، إذ هم حلفاء ابن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله أخي طلحة بن عبدالله. أما أمه فهي السيدة عالية بنت شريك بن عبدالرحمن بن شريك بن عبدالرحمن بن شريك الأزدية. وأعمامه هم: أبو سهيل نافع، أويس، والربيع، والنضر أبناء أبي عامر. أما والده أنس فقد روى عنه ولده الإمام مالك والزهرري، وكذا روى الزهرري عن عميه أويس، وأبي سهيل، وقد روى أبو أويس عبدالله عن عمه الربيع، وكان أبو أنس مالك جد الإمام مالك رحمه الله تعالى من كبار علماء التابعين، أخذ العلم عن عمر، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعائشة، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم، وكان من أفاضل الناس، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وكان أيضاً ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان الناس على مصحف واحد.

أما جد أبيه (أبو عامر بن عمرو) فهو من أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بداراً. وقد ذكر أنه خلف ولداً سماه يحيى روى عن أبيه الموطأ، وآخر سمي محمداً، وابنتين حمادة،

* مصادر هذه الترجمة الموجزة:

- ترتيب المدارك / للقاضي عياض.
- سير أعلام النبلاء / للذهبي.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء / لابن عبدالبر.
- مناقب الامام مالك بن أنس / للزواوي.

وأخرى كنيت بأُم البهاء، وكانت إحداها تحفظ علمه، وتقف خلف الباب، تسمع قراءة التلاميذ على والدها فإذا غلط القارئ أو لحن نقرت على الباب فيفطن الإمام مالك رحمه الله فيرد عليه.
وعند وفاته رحمه الله وصى برعاية محمد وحمادة إلى رجل من أهل المدينة يدعى إبراهيم بن حبيب، بخلاف يحيى والمكناة بأُم البهاء لكونهما مالكين وقادرين على رعاية شؤونهما، ولعل هذا يرجح أن المكناة هي التي كانت تحفظ علمه لكونها كبيرة.

● مولده:

ولد الإمام مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وكان مولده بذي مروة (١).

● نشأته وطلبه العلم:

نشأ في صون ورفاهية وتجميل، وطلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة فأخذ عن علماء المدينة الكبار مثل نافع، والزهرى، وسعيد المقبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه الرأي، وهشام بن عروة، ومحمد بن المنكر، وعبدالله بن دينار، وأبي الزناد، وطبقتهم.
وسرعان ما نبغ الفتى فتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة فقط، وحدث عنه جماعة وهو فتى شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور.
وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهل لذلك، وكتب بيده مائة ألف حديث، وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشرة عاماً، وصارت حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدهمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان.
قال مطرف: قال مالك: قلت لأُمي اذهب فاكتب العلم، فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن.
وكانت أمه تقول له: اذهب إلى ربيعة الرأي؛ فتعلم من أدبه قبل علمه، فتعلم مالك بن أنس في رحاب المسجد النبوي من ربيعة بن عبد الرحمن.
وقد كان الإمام مالك رحمه الله ينتقي الشيوخ، ولا يأخذ إلا عن الثقات المشهورين بالعلم والطلب، وكان بعيد النظر شديد الوقار معظمًا لحديث الرسول ﷺ.
ولم يدخر الإمام مالك رحمه الله في طلب العلم وسعاً في مال أو نفس حتى بذل في سبيل العلم أقصى ما ملك، لدرجة أنه باع سقف بيته ليستمر في الطلب.

● شيوخه:

لقد أخذ العلم عن كثيرين كما أشرنا سابقا، ومن جملة من أخذ العلم عنهم:

١- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة.

٢- أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عالم البصرة.

٣- أيوب بن حبيب الجهنى مولى سعد بن مالك.

٤- إبراهيم بن عقبة.

٥- إسماعيل بن أبي حكيم.

٦- إسماعيل بن محمد بن سعد.

٧- ثور بن زيد الديلي.

٨- جعفر بن محمد.

٩- حميد الطويل.

١٠- حميد بن قيس الأعرج.

١١- خبيب بن عبدالرحمن.

١٢- داود بن الحصين.

١٣- داود أبو ليلى بن عبدالله.

١٤- ربيعة الرأي.

١٥- زيد بن أسلم.

١٦- زيد بن رباح.

١٧- زياد بن سعد.

١٨- زياد بن أبي أنيسة.

١٩- سالم أبو النضر.

٢٠- سعيد بن أبي سعيد.

٢١- سمي مولى أبي بكر.

٢٢- سلمة بن دينار أبو حازم.

٢٣- سهيل بن أبي صالح.

٢٤- سلمة بن صفوان الزرقى.

٢٥- سعد بن إسحاق.

٢٦- سعيد بن عمرو بن شرحبيل.

٢٧- شريك بن أبي نمر.

٢٨- ضالح بن كيسان.

٢٩- صفوان بن سليم.

٣٠- صفى مولى ابن أفلح.

٣١- ضمرة بن سعيد.

- ٣٢- طلحة بن عبد الملك.
- ٣٣- عامر بن عبدالله بن الزبير.
- ٣٤- عبدالله بن الفضل.
- ٣٥- عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك.
- ٣٦- عبدالله بن أبي بكر بن حزم.
- ٣٧- عبدالله بن يزيد مولى الأسود.
- ٣٨- عبدالله بن دينار.
- ٣٩- أبو الزناد عبدالله بن ذكوان.
- ٤٠- عبدالرحمن بن القاسم.
- ٤١- عبدالرحمن بن أبي صعصعة.
- ٤٢- عبدالله بن عبدالرحمن أبو طوالة.
- ٤٣- عبيدالله بن سليمان الأغر.
- ٤٤- عبيدالله بن عبدالرحمن.
- ٤٥- عبدالرحمن بن حرملة.
- ٤٦- عبدالرحمن بن أبي عمرة.
- ٤٧- عبدالمجيد بن سهيل.
- ٤٨- عبد ربه بن سعيد.
- ٤٩- عبدالكريم الجزري.
- ٥٠- عطاء الخراساني.
- ٥١- عمرو بن الحارث.
- ٥٢- عمرو بن أبي عمرو.
- ٥٣- عمرو بن يحيى بن عمار.
- ٥٤- علقمة بن أبي علقمة.
- ٥٥- العلاء بن عبدالرحمن.
- ٥٦- فضيل بن أبي عبدالله.
- ٥٧- قطن بن وهب.
- ٥٨- الزهري.
- ٥٩- ابن المنكدر.
- ٦٠- أبو الزبير.
- ٦١- محمد بن عبدالرحمن يتيم عروة.
- ٦٢- محمد بن عمرو بن حلحلة.
- ٦٣- محمد بن عمارة.
- ٦٤- محمد بن أبي أمامة.
- ٦٥- محمد بن عبدالله بن أبي صعصعة.
- ٦٦- محمد بن أبي بكر الثقفي.
- ٦٧- محمد بن عمرو بن علقمة.
- ٦٨- محمد بن يحيى بن حبان. وغيرهم.

● تلاميذه:

كما أنه رحمه الله أخذ العلم عن جمع كبير من المشايخ والعلماء، فإن طلبة العلم والعلماء والجا قد تراحموا في الإفادة والأخذ عنه منهم:

١- إبراهيم بن طهمان.

٢- سفيان بن عيينة.

٣- شعبة بن الحجاج.

٤- الليث بن سعد.

ومن نص العلماء على أنهم سمعوا الموطأ منه ورووه عنه :

١ - معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم أبو يحيى القزاز.

٢ - مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي اليساري الأصم أبو مصعب.

٣ - عبدالله بن وهب بن مسلم أو محمد القرشي الفهري مولى مولاهم.

٤ - عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري، وقيل الأزدي مولاهم أبو سعي اللؤلؤي البصري.

٥ - مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المد أبو عبدالله.

٦ - محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الإمام أبو عبدالله الشافعي.

٧ - محمد بن المبارك يعل القرشي أو عبدالله الصوري القلانسي.

٨ - الوليد بن السائب القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي.

٩ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي مولاهم أبو رجاء البلخي البغلاني.

١٠ - سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر الزنبري.

١١ - محمد بن صدقة الفدكي أبو عبدالله.

١٢ - سليمان بن برد بن نجيح التجيبي مولاهم أبو الربيع.

١٣ - يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلان بن شمالال الليثي مولاهم الأندلسي أبو محمد.

١٤ - يحيى بن عبدالله بن بكير أبو زكريا القرشي المخزومي مولى مولاهم الأندلسي أبو محمد.

١٥ - إسماعيل بن أبي أويس عبدالله الأصبحي المدني ابن عم مالك وصهره على ابنته.

١٦ - عبدالحميد بن أبي أويس عبدالله بن أويس أبو بكر الأصبحي المدني يعرف بالأعشى أخ إسماعيل.

١٧ - موسى بن طارق السكسكي الجندي الزيري الخصبي أبو محمد ويلقب أبا قره وبه اشتهر.

١٨ - سويد بن سعيد بن شهريار أبو محمد الهروي ثم الأنباري.

١٩ - جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي أبو مخارق، ويقال أبو أسماء.

٢٠ - عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جناحة العتقي مولاهم أبو عبدالله.

٢١ - عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعني أبو عبدالرحمن المدني نزيل البصرة ثم جاور بمكة.

- ٢٢ - سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الأسود الأنصاري مولاهم أبو عثمان المصري .
- ٢٣ - أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي من بني جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر وأشهب لقب عرف به واسمه مسكين .
- ٢٤ - أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري العوفي أبو مصعب المدني الفقيه قاضي المدينة .
- ٢٥ - محمد بن الحسن بن فرقد، وقيل ابن الحسن بن عبيد الله بن مروان الشيباني مولاهم أبو عبدالله الكوفي .
- ٢٦ - عتبة بن حماد بن خلود الدمشقي القاريء أبو خلود الحكمي إمام جامع دمشق .
- ٢٧ - عمر بن عبدالواحد بن قيس السلمي الدمشقي المقرئ .
- ٢٨ - يحيى بن الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني .
- ٢٩ - فاطمة بنت الإمام مالك بن أنس أخت يحيى المذكور .
- ٣٠ - الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي التميمي .
- ٣١ - إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب المدني .
- ٣٢ - محمد بن النعمان الباهلي مولاهم البصري .
- ٣٣ - عبيدالله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبدالله بن عمر القرشي التيمي أبو عبدالرحمن البصري (العيشي) .
- ٣٤ - ذو النون بن إبراهيم المصري الأنصاري مولاهم النوبي الأصل أبو الفيض، ويقال أبو الفياض الزاهد العارف .
- ٣٥ - عبدالله الأموي المصري أبو محمد .
- ٣٦ - يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم البصري أبو سعيد القطان .
- ٣٧ - روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي بن ثعلبة أبو محمد البصري .
- ٣٨ - مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري أبوبكر ويقال أبو عبدالرحمن .
- ٣٩ - يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن .
- ٤٠ - سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو معاذ الأنصاري الحكمي البغدادي .
- ٤١ - الحضرمي وهو محمد بن معاوية الأطرابلسي أبو سليمان .
- ٤٢ - أبو نعيم وهو الفضل بن دكين، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم مولى طلحة بن عبيدالله القرشي الملائكي الأحول .
- ٤٣ - هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري .
- ٤٤ - عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري أبوبكر المدني .
- ٤٥ - عبدالله بن يوسف بن الكلاعي أبو محمد الدمشقي الحافظ .
- ٤٦ - عبيد بن حبان الجبيلي (نسبة إلى جبيل بلد بساحل دمشق الشرقي) .

- ٤٧ - محمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعاني .
- ٤٨ - سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري أبو محمد .
- ٤٩ - بربر المغني أبو محمد .
- ٥٠ - يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن بن يحيى بن حماد التميمي الحنظلي من بني سعد بن زيد بن مناة بن تميم أبو زكريا النيسابوري ، وقيل مولى بني حنظلة ، وقيل هو من ولد قيس بن عاصم ، وقيل مولى بني منقرة .
- ٥١ - خلف بن جزير بن فضالة القيراني .
- ٥٢ - حبيب بن أبي حبيب مرزوق ، ويقال رزيق الحنفي ثم المصري .
- ٥٣ - حسان بن عبدالسلام السلمي السرقسطي أبو عمرو .
- ٥٤ - حفص بن عبدالسلام أخو حسان المذكور قبله .
- ٥٥ - إسحاق بن عيسى بن نجيج بن الطباع البغدادي .
- ٥٦ - قرعوس وهو ابن العباس بن قرعوس بن حميد ، ويقال : عبيد بن منصور بن محمد بن يوسف الثقفي الأندلسي القرطبي أبو الفضل ، ويقال أبو محمد .
- ٥٧ - الناجي وهو محمد بن بشير بن سعيد المعافري القاضي .
- ٥٨ - الغازي بن قيس الأموي القرطبي أبو محمد .
- ٥٩ - أيوب بن صالح بن سلمة بن بمران المخزومي المدني أبو سليمان .
- ٦٠ - عتيق «مكبر» بن يعقوب بن صديق «مصغر» بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني .
- ٦١ - خالد بن نزار بن المغيرة بن سلمة الغساني مولاهم أبو يزيد والد طاهر .
- ٦٢ - زياد بن عبدالرحمن بن زهير بن ناشئة بن لؤذان اللخمي القرطبي أبو عبدالله الملقب شبطون .
- ٦٣ - بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري أبوبكر والد الزبير بن بكار .
- ٦٤ - إسحاق بن موسى بن الموصلي المخزومي مولاهم قال أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزد .
- ٦٥ - عبدالرحمن بن هند الطليطي .
- ٦٦ - سعيد بن عبدوس الأموي مولاهم الأندلسي الطليطي .
- ٦٧ - محرز بن سلمة بن يزداد المكي المعروف بالعدني .
- ٦٨ - عبدالأعلى بن مسهر بن عبدالأعلى بن مسلم الغساني أبو مسهر الدمشقي .
- ٦٩ - عيسى بن شجرة المعافري التونسي أصله أندلسي .
- ٧٠ - أسد بن الفرات بن سنان القروي مولى بني سليم بن قيس .
- ٧١ - أحمد بن منصور بن إسماعيل الحارثي التلي .
- ٧٢ - عباس بن ناصح الاندلسي الجزيري .

- ٧٣ - يحيى بن صالح الوحاظي الشامي الدمشقي، وقيل الحمصي أبو زكريا، ويقال أبو صالح .
 ٧٤ - علي بن زياد العبسي التونسي أبو الحسن .
 ٧٥ - عبدالرحمن بن عبيدالله الأشبوني الأندلسي .
 ٧٦ - يحيى بن مضر القيسي، وقيل اليحصبي القرطبي أبو زكريا، ويقال أبو بكر شامي الأصل .
 ٧٧ - عبدالرحيم بن خالد بن يزيد الجمحي مولاهم الإسكندراني أبو يحيى .
 ٧٨ - محمد بن يحيى السبائي القرطبي أبو عبدالله يعرف بفطيس بن أبي وعلة .
 ٧٩ - خاتمة رواة الموطأ أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه القرشي السهمي أبو حذافة المدني .

● صفاته:

قال أبو عاصم: «ما رأيت محدثاً أحسن وجهاً من مالك». وقد وصفه غير واحد من أصحابه منهم: الشافعي ومطرف وإسماعيل، قال ابن رجون: «وبعضهم يزيد على بعض». قالوا: «كان طويلاً جسيماً عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض، أعين، حسن صورة، أصلع أشم، أزرق العين، عظيم اللحية تآمها تبلغ صدره ذات سعة وطول. وكان يلبس الثياب العدنية الجياد، والخراسانية، والمصرية المرتفعة البيض، وكان يقول: أحب قارئاً أن يكون أبيض الثياب. يقول واصفه: دخلت على مالك فإذا هو أشبه شيء بالملوك. وقال الذهبي: ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، الحفظ.

● ثناء العلماء عليه:

- قال سفيان بن عيينة: «ما نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك، وقال: إن المدينة أو ما أرى لمدينة إلا ستخرب بعد مالك»، وقال: «مالك سيد أهل المدينة»، وقال: «مالك سيد المسلمين»، قال: «مالك عالم أهل الحجاز»، وقال: «كان مالك سراجاً، ومالك حجة في زمنه»، وقال: وقد بلغه وفاة مالك: «ما ترك مثله». أو: «ما ترك على الأرض مثله».
- وجاء نعي مالك إلى حماد بن زيد، فبكى وجعل يمسح عينيه بخرقه، وقال: «يرحم الله أبا عبدالله لقد كان من الدين بمكان»، ثم قال حماد: سمعت أيوب يقول: «لقد كانت له حلقة في حياة نافع».
- وقال شعبة: «قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ومالك حلقة».
- وقال الشافعي: «إذا جاء الخبر فمالك النجم، وقال مالك بن أنس معلمي وعنه أخذت العلم»، وقال: «كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله».
- وكان الشافعي إذا سئل عن شيء يقول: «هذا قول الأستاذ» يريد مالكا، وذكر الأحكام والسنن، فقال: «العلم يدور على ثلاثة.. مالك والليث وابن عيينة» وقال أيضاً: «لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز».

- وقال عبدالرحمن بن مهدي: «لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً».
- وقال يحيى بن سعيد: «ما في القوم أصح حديثاً من مالك، وكان إماماً في الحديث».
- وقال ابن لهيعة: «قدم علينا أبو الأسود سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلت: من للرأي بعد ربعة بالمدينة»، وفي لفظ: «من تركتم بالمدينة يفتي قال: الغلام الأصبحي».
- وقال عبدالله بن وهب: «لولا أنني أدركت مالكا والليث بن سعد لضللت».
- وقال عبدالرحمن بن مهدي: «أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحمام بن زيد بالبصرة». وقال أيضاً: «مالك أعلم عندي من الحكم وحمام، وقال أيضاً: ما رأيت أحداً أعقل من مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه».
- وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: «مالك بن أنس أتبع من سفيان - أي للحديث». وقال أيضاً: «مالك أحسن حديثاً عن الزهري من ابن عيينة».
- وقيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه حديث من ترى له؟ قال: «يحفظ حديث مالك».
- إلى غير ذلك من الأقوال التي لا تحصى كثرة ولا يمكن عدّها.

● حديث عالم المدينة:

مما نقل في فضل الإمام مالك رحمة الله تعالى عليه: الحديث الذي رواه الترمذي ونصه «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» وفي رواية «أفقه من عالم المدينة».

وقد ذهب جماعة من جلة أئمة السلف إلى أن المراد بهذا الحديث هو الإمام مالك بعينه، كما نقل ذلك عن القاضي عياض، وتبناه عن سفيان بن عيينة، وابن جريج، وعبدالرزاق، وعلى هذا يكون هذا الحديث - إن صح - تبشيراً من سيدنا رسول الله ﷺ بالإمام مالك رحمه الله.

وذهب جماعة آخرون إلى أن هذا الحديث يشمل جماعة من خيرة فقهاء المدينة المنورة وأئمتها، على مختلف العصور والأزمان مع ذلك عدوا الإمام مالكا رحمه الله من ضمنهم، كما ورد ذلك عن أبي المغيرة المخزومي وتبناه الذهبي.

وللعلم فإن هذا الحديث قد حسنه جماعة من المحدثين منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأقره الذهبي، وقد ضعفه الألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والذين نازعوا في هذا الحديث لهم مأخذان: أحدهما الطعن في الحديث، فزعم بعضهم أن فيه انقطاعاً. والثاني أنه أراد غير مالك كالعمري الزاهد ونحوه، فيقال: ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجوداً. وبالتواتر لمن كان غائباً، فإنه لا ريب فيه أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب الناس إليه أكباد الإبل أكثر من مالك وهذا يقرر بوجهين:

أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة، وهذا فيه، نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام.

والثاني: أن يقال: إن مالكا تأخر موته عن هؤلاء كلهم، فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة،

وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر، وهذا لا ينافي فيه أحد من المسلمين، ولا رجل إلى أحد من علماء المدينة ما رجل إلى مالك، لا قبله ولا بعده. رحل إليه من المشرق والمغرب، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم. من العلماء والزهاد والملوك والعامة، وانتشر موطأه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن، كان أكثر انتشاراً من الموطأ، وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق.

● مؤلفاته:

- ١ - الموطأ.
 - ٢ - رسالة في القدر: كتبها إلى ابن وهب وإسنادها صحيح.
 - ٣ - مؤلف في النجوم ومنازل القمر.
 - ٤ - رسالة في الأقضية: مجلد.
 - ٥ - رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف.
 - ٦ - رسالة آداب: أرسلها إلى الرشيد، إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضي والذهبي والقاضي الأبهري.
 - ٧ - جزء في التفسير.
 - ٨ - كتاب السر، قال القرطبي: حذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك أجل أن يكون له كتاب السر.
 - ٩ - رسالة في إجماع أهل المدينة: أرسلها إلى الليث.
 - ١٠ - المجالسات: مجلد واحد يشتمل على أحاديث وآثار.
 - ١١ - الاستيعاب: في مائة جزء.
 - ١٢ - كتاب المسائل: اشتمل على سبعين ألف مسألة عن مالك كتبها أحد تلاميذه.
- وأما ما نقله عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، فشيء كثير، ومن كنوز ذلك: «المدونة»، و «الواضحة»، وأشياء أخرى.

● من أقواله المشهورة عنه:

- * قال: مالك رحمه الله: «إنما التواضع في التقى والدين، لا في اللباس».
- * وقال: «التواضع في ترك الرياء والسمعة».
- * وقال: «من أحب أن تفتح له فرجة في قلبه، فليكن عمله في السر أفضل منه في العلانية».
- * وقال «الزهد في الدنيا طيب المكسب وقصر الأمل».
- * وقال: «الدنيا صحة البدن، وطيب النفس من النعيم».
- * وقال: «إنما الحكمة مسحة ملك على قلب العبد».
- * وقال: «يقع في قلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله».
- * وقال: «الحكمة في أمر الله والاتباع له».

* وقال مالك: «نقاء الثوب، وحسن الهمة، وإظهار المروءة، جزء من بضع وأربعين جزءاً من النبوة».

* وقال: «من صدق في حديثه متع بعقله، ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف».

* وقال: «ما زهد أحد في الدنيا إلا انطقه الله بالحكمة».

* وقال: «عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله، ويدعو إلى الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يعلك قوله، ويعيبك دينه، ويدعوك إلى الدنيا فعله».

* وقال «مهما تلاعبت بشيء، فلا تلعب بدينك».

* وقال: «أول المعاصي، الكبر، والحسد، والشح».

* وقال «إذا ظهر الباطل على الحق، كان الفساد في الأرض، وقليل الباطل وكثيره هلكة، وإن لزوم الحق نجاة».

* وقال: «لكل شيء دعامة، ودعامة المؤمن عقله، فيقدر ما يعقل يعبد ربه».

● من أقوال الإمام مالك في السنة:

* كان مالك رحمه الله يقول: (سن رسول ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتد، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها، اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً).

* وقال مالك: (الناس ينظرون إلى الله عز وجل يوم القيامة بأعينهم).

* وقال جعفر بن عبدالله: كنا عند مالك، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبدالله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعود في يده، حتى علاه الرخصاء -أي العرق- ثم رفع رأسه، ورمى العود، وقال: (الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج).

وفي رواية قال للسائل: (إني أخاف أن تكون ضالاً).

* وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى أيضاً: (الله في السماء، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء).

* ومما قال أيضاً: (القرآن كلام الله، وكلام الله منه، وليس من الله شيء مخلوق).

* وقال: (من قال القرآن مخلوق، يجلد ويحبس). وفي رواية قال: (يقتل ولا تقبل توبته)

* وقال: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وبعضه أفضل من بعض».

* وقال: «القدرية: لا تناكحهم ولا تصلوا خلفهم».

* وقال: «لا يستتاب من سب النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار والمسلمين».

● وفاته:

قال القعنبي: سمعتهم يقولون: «عمر مالك تسع وثمانون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة».

وقال إسماعيل بن أبي اويس: «مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهد، ثم قال: (الله الأمر من قبل ومن بعد)، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وصلى عليه الأمير عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي». وقال القاضي عياض: «الصحيح وفاته في ربيع الأول يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه».

وغسله ابن أبي زنبر وابن كنانة وابنه يحيى وكتبه حبيب يصبان عليهما الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز، فصلى عليه الأمير المذكور، ثم مشى أمام جنازته وحمل نعشه وبلغ كفنه خمسة دنانير.

● المبشرات التي رؤيت له:

ذكر الفضيل بن عياض قال: «رأيت كأني دخلت الجنة فبينما أنا في طرقها، إذ مررت بزيد بن اسلم بين غرفة من غرفها، وعليه قلنسوة طويلة، فقلت: زيد؟ قال نعم، قلت له: سكنك الله وشرفك فأين مالك لا أراه؟ قال: أين مالك؟ مالك فوق ذلك، فما زال يقول فوق فوق حتى وقعت قلنسوته».

ونقل القاضي عياض أن أسد بن موسى قال: «رأيت مالكا بعد موته، وعليه طويلة، وثياب خضر وهو على ناقة، يطير بين السماء والأرض. فقلت: يا أبا عبدالله، أليس قد مت؟ قال: بلى، فقلت: فإلام صرت؟ فقال: قدمت على ربي كلمني كفاحاً (أي مواجهة وبدون واسطة)، وقال: سلني أعطك وتمن علي أرضك».

● ما قيل في مالك من الشعر والمراثي:

يقال: إنه في الليلة التي مات فيها، رأى رجل من الأنصار قائلاً ينشد:
لقد أصبح الإسلامُ زُرعَ رُكنه
غداة ثوى الهادي لدى مُلجِدِ القبرِ
إمام الهدى مازال للعلم صائناً
عليه سلام الله في آخر الدهر
فانتبعت فإذا الصرخة على مالك.

قال ابن المبارك:
صموت إذا ما الصمتُ زينُ أهله
وفتاق أبكار الكلام المُختمِ
وعى ما وعى القرآن من كل حكمة
وسيطت له الآدابُ باللحم والدم

وقال ابن منادر:
ومن يتغر الوصاة فإنَّ عندي
وصاة للكهول وللشبابِ
خذوا عن مالك وعني ابن عوين
ولا ترووا أحاديث ابن دابِ

وقال القاضي عياض رحمه الله:
فاختر لدينك ذا علمٍ تُقلِّدهُ
مُشهر الذكر في شامٍ وفي يمنِ
ومالك المرتضى لا شك أفضلهم
حوى أصولهم ثم اقتفى أثرأ
نهجاً إلى كل معنى رائقٍ حسنٍ
فعنه حز علمه إن كنت متبعاً
إمام دار الهدى والوحي والسننِ
ودع زخارف كالأحلام والوسنِ

ترجمة موجزة لسويد بن سعيد الحدثاني

● اسمه ونسبه:

سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، أبو محمد الحدثاني الأنباري، سكن حديّة النورة، وهي قرية تحت العانة وفوق الأنبار. قال إسماعيل بن إبراهيم البليسي: «الحدّيثي: بفتح الحاء وكسر الدال وآخرها مثلثة هذه النسبة إلى الحديّة: مدينة على الفرات ينسب إليها حدّيثي وحدّثي وحدثاني...» ★

● شيوخه:

لقد تلقى علم الحديث عن خلق كثير منهم:

- ١ - إبراهيم بن سعد.
- ٢ - إسحاق بن نجيع الملقبي.
- ٣ - أيوب بن النجار اليهامي.
- ٤ - بقية بن الوليد.
- ٥ - حفص بن ميسرة الصنعاني.
- ٦ - حماد بن زيد.
- ٧ - خالد بن يزيد بن أبي مالك.
- ٨ - رشدين بن سعد.
- ٩ - زياد بن الربيع الحمّدي.
- ١٠ - سفيان بن عيينة.
- ١١ - سوار بن مصعب الهمداني.

★ الجمع بين كتابي الرشاطي وابن الأثير في الأنساب - عن مقال حمد الجاسر بمجلة الفيصل عدد ٢١٦ ص ٤١.

- ١٢ - سويد بن عبدالعزيز.
- ١٣ - أبو الأخوص سلام بن سليم.
- ١٤ - شريك بن عبدالله النخعي.
- ١٥ - شعيب بن إسحاق الدمشقي.
- ١٦ - شهاب بن خراش.
- ١٧ - صالح بن موسى الطلحي.
- ١٨ - ضمام بن إسماعيل.
- ١٩ - عبدالله بن رجاء المكي.
- ٢٠ - عاصم بن هلال البارق.
- ٢١ - عبد الحميد بن الحسن الهلالي.
- ٢٢ - عبدربه بن بارق الحنفي.
- ٢٣ - عبدالرحمن بن أبي الرجال.
- ٢٤ - عبدالرحمن بن أبي الزناد.
- ٢٥ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.
- ٢٦ - عبدالرحيم بن زيد العمي.
- ٢٧ - عبدالرحيم بن سليمان الرازي.
- ٢٨ - عبدالعزيز بن أبي مزاحم.
- ٢٩ - عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.
- ٣٠ - عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي.
- ٣١ - عبيد بن الوسيم.
- ٣٢ - عثمان بن علي العامري.
- ٣٣ - عثمان بن عبدالرحمن الجمحي.
- ٣٤ - عثمان بن مطر.
- ٣٥ - علي بن مسهر.
- ٣٦ - عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي.
- ٣٧ - عيسى بن يونس.
- ٣٨ - الفرج بن فضالة.
- ٣٩ - فضيل بن عياض.
- ٤٠ - القاسم بن غصن الليثي.
- ٤١ - مالك بن أنس.
- ٤٢ - أبو سحيم المبارك بن سحيم.
- ٤٣ - محمد بن محمد الحارثي.
- ٤٤ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.
- ٤٥ - محمد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعاني.
- ٤٦ - محمد بن عمر بن صالح بن مسعود الكلاعي.
- ٤٧ - محمد بن الفرات التميمي.
- ٤٨ - مروان بن معاوية الفزاري.
- ٤٩ - مسلم بن خالد الزنجي.
- ٥٠ - معتمر بن سليمان.
- ٥١ - المفضل بن عبدالله الكوفي.
- ٥٢ - موسى بن عمير القرشي.
- ٥٣ - موسى بن الفضل.

- ٥٤ - هشام بن سليمان المخزومي .
- ٥٥ - الوليد بن محمد الموفري .
- ٥٦ - الوليد بن مسلم .
- ٥٧ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .
- ٥٨ - يحيى بن سليم الطائفي .
- ٥٩ - يزيد بن زريع .
- ٦٠ - أبو عاصم العبداني .

● تلاميذه:

- وقد أخذ عنه علم الحديث جماعة منهم:
- ١ - الإمام مسلم .
 - ٢ - ابن ماجه .
 - ٣ - إبراهيم بن هانئ النيسابوري .
 - ٤ - أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري .
 - ٥ - أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير .
 - ٦ - أحمد بن حفص .
 - ٧ - أحمد بن القاسم بن نصر البغدادي العابد .
 - ٨ - أحمد بن محمد بن الجعد الوشاء .
 - ٩ - إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي .
 - ١٠ - بقي بن مخلد الأندلسي .
 - ١١ - جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي .
 - ١٢ - الحسن بن علي بن شبيب المعمرى .
 - ١٣ - الحسين بن محمد بن حاتم المعروف بعبيد العجل .
 - ١٤ - سعيد بن عبدالله بن عجب الأنباري الحدثاني .
 - ١٥ - عبدالله بن أحمد بن حنبل .
 - ١٦ - عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا .
 - ١٧ - عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي .
 - ١٨ - عبدالله بن محمد بن ناجية .
 - ١٩ - أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي .
 - ٢٠ - عمران بن موسى بن مجاشع السجستاني .
 - ٢١ - القاسم بن زكريا المطرز .
 - ٢٢ - أبو حاتم محمد بن عبدالله الحصري .
 - ٢٣ - محمد بن عبدة بن حرب القاضي .
 - ٢٤ - محمد بن محمد بن سليمان الباغندي .
 - ٢٥ - هارون بن أبي الهيثام، واسمه محمد بن هارون العسقلاني .
 - ٢٦ - يعقوب بن شيبة السدوسي .

● أقوال علماء الجرح والتعديل في سويد:

- قول يحيى بن معين:

لقد تنوعت عبارات ابن معين رحمه الله في جرح سويد فتارة كان يقول : «سويد مات منذ حين» (١) عنى أنه مات ذكره للينه، وإلا فقد بقي سويد بعد يحيى سبع سنين» (٢).

وأخرى يقول: «هو حلال الدم» (٣).

وقد سئل عنه مرة فأجاب بقوله: «ما حدثك فاكتب عنه، وما حدث به تلقينا فلا» (٤). وقال أيضاً: «لو وجدت درقة وسيفاً، لغزوت سويداً الأنباري» (٥).

وقال: «لو أن عندي فرساً خرجت أغزوه» (٦).

وقال: «لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزوه» (٧).

وقال: «لو كان لي خيل ورجال، لخرجت إلى سويد بن سعيد حتى أحاربه» (٨).

وقد ذكر عنده مرة فقال: «لا صلى الله عليه ولم يكن عنده بشيء» (٩).

(١) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٠)، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد بمدح أو ذم ص ١٤٩ ت ٤١٧، وتاريخ بغداد (٩/٢٣٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٤١٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٠-٢٥٢)، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد بمدح أو ذم ص ١٤٩ ت ٤١٧،

وتاريخ بغداد (٩/٢٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٣)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الأعلام (حوادث

ووفيات ٢٣١ - ٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٣).

(٤) تاريخ بغداد (٩/٢٣٠)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٤١)، وسير اعلام النبلاء (١١/٤١٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٣٧).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/٤٤٠)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠).

(٦) تهذيب التهذيب (٤/٢٧٥).

(٧) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الأعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠)، وتهذيب التهذيب

(٤/٢٧٥)، وميزان الاعتدال (٢/٤٤٠).

(٨) تاريخ بغداد (٩/٢٣٠).

(٩) تاريخ اسماء الضعفاء والكذابين ص ١٠٥ ت ٢٨٠، وتاريخ بغداد (٩/٢٣٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٩).

وقال أيضاً: «سويد ينبغي أن نبدأ به فيقتل» (١٠).
 هذا ويجب التنبيه إلى أن المحققين من علماء الجرح والتعديل، اعتبروا هذه العبارات المنقولة عن ابن معين متشددة جداً، ومن هؤلاء الحافظ الذهبي الذي قال معلقاً على قول ابن معين سويد حلال الدم: «هذا الرجل ممن لم يتورع ابن معين في تضعيفه» (١١).
 وقال العلامة الخزرجي: «وأفحش ابن معين فكذبه» (١٢).
 وقال الحافظ ابن حجر: «فأفحش فيه ابن معين القول» (١٣).
 ملاحظة: قال الذهبي في الميزان: «وأما ابن معين فكذبه وسبه» .
 يظهر والله أعلم أن هذا ما فهمه الذهبي من عبارات ابن معين، ولم نقف على قول لابن معين صريح في اتهام سويد بالكذب وذلك حسب الكتب الرجالية المتوفرة لدينا، والحافظ الذهبي ينقل كلام الحفاظ بالمعنى، فيرده عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني لهذا ولغيره قال الأئمة (ينبغي أن ينقل كلام الجارح بنصه ورمته دون تصرف فيه؛ خوفاً من وقوع مثل هذا الخطأ).

- قول علي بن المديني:

قال عبدالله بن علي بن المديني: سئل أبي عن سويد بن سعيد؟ فحرك رأسه وقال: ليس بشيء، وقال: الضرير إذا كانت عنده كتب فهو عيب شديد، وقال: هذا أحد رجلين إما رجل يحدث من كتابه، أو من حفظه، ثم قال: هو عندي لا شيء، قيل له: فإنه يحفظ ثلاثة آلاف قال: فهذا أشد، يكرر عليه» (١٤).

- قول أبي بكر بن الأعين:

قال أبو بكر بن الأعين: «هو سداد من عيش، وهو شيخ» (١٥).

(١٠) كتاب الضعفاء لأبي زرعة واجوبته على أسئلة البرذعي - ضمن كتاب: ابو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي - (٢/٤٠٩-٤١٠)، وتاريخ بغداد (٩/٢٢٩)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٤)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٣٧)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠).

(١١) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠).

(١٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اساءه الرجال (٤٣١).

(١٣) تقريب التهذيب (٢٦٠) ت ٢٦٩٠.

(١٤) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٢-٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٣)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١ - ٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٣).

(١٥) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٣)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٤).

- قول أحمد بن حنبل:

لقد تنوعت عبارات الإمام أحمد بن حنبل في وصف حال سويد مع اتفاقها في جملتها على توثيقه وقبول رواياته، فمما نقل عنه ما قاله ابنه عبدالله: «عرضت على أبي أحاديث لسويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل، فقال لي: اكتبها كلها، أو قال: تتبعها فإنه صالح أو قال: ثقة» (١٦).

وقال أحمد لما سئل عنه قال: «ما علمت إلا خيراً» (١٧).

وقال أبو القاسم البغوي: «وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه صالح وعبدالله يختلفان إليه فيسمعان منه» (١٨).

وقال عنه: «أرجو أن يكون صدوقاً» (١٩)، أو قال: لا بأس به» (٢٠).

وقد نقل ابن الجوزي أن أحمد بن حنبل قال: «هو متروك الحديث» (٢١). وهذا النقل مردود - كما أفاد الذهبي - لم يقله أحمد» (٢٢).

- قول أبي عبدالله البخاري:

قال عنه مرة: «ضعيف جداً» (٢٣).

وقال مرة: «ضعيف» (٢٤).

وقال أيضاً: «حديث سويد منكر» (٢٥).

(١٦) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٢-٤١٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٢-٢٧٣).

(١٧) تهذيب الكمال (١٢/٢٥١-٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٢)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٣).

(١٨) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٠)، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ص ١٤٩ ت ٤١٧، وتاريخ بغداد (٩/٢٣١) وقال الخطيب عقب ذلك: هذا معنى ما قاله - أي البغوي - حكاية عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٢)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٢-٢٧٣).

(١٩) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ص ١٤٩ ت ٤١٧، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٣).

(٢٠) تاريخ بغداد (٩/٢٣٠)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٥١)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٢).

(٢١) ميزان الاعتدال (٢/٤٣٨).

(٢٢) سير أعلام النبلاء (١١/٤١٢).

(٢٣) ميزان الاعتدال (٢/٤٣٨).

(٢٤) ميزان الاعتدال (٢/٤٣٨).

(٢٥) سير أعلام النبلاء (١١/٤١٢، ٤١٣)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٥١)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام (حوادث ووفيات ٢٣١ - ٢٤٠ ص ١٩٣ ت ١٨٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٣).

وهذه العبارات مجملة في الجرح فسرهما البخاري نفسه بقوله «كان قد عمي، فتلقن ما ليس من حديثه» (٢٦).

- قول أحمد بن عبد الله العجلي:

قال أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي: «ثقة من أروى الناس عن علي بن مسهر» (٢٧).

- قول يعقوب بن شيبه بن الصلت:

قال يعقوب بن شيبه: «صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمي» (٢٨).

- قول أبي زرعة الرازي:

وقال سعيد بن عمرو البرذعي: «رأيت أبا زرعة يسيء القول في سويد بن سعيد، وقال: رأيت منه شيئاً ما يعجبني. قال: ما هو؟ قال: لما قدمت من مصر، مررت به فأقمت عنده. فقال: إن عندي أحاديث لابن وهب عن ضمَام وليس عندك. فقال: ذاك رني بها. فأخرجت الكتب وأقبلت أذاكره، فكلما كنت أذاكره كان يقول: حدثنا به ضمام، وكان يدلس حديث حريز بن عثمان، وحديث نيار بن مكرم، وحديث عبد الله بن عمرو: (زر غبا) فقلت: أبو محمد لم يسمع هذه الثلاثة أحاديث من هؤلاء فغضب. قال سعيد: فقلت لأبي زرعة: فأيش حاله. قال: أما كتبه فصالح، وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا» (٢٩).

(٢٦) تهذيب الكمال (٢٥١/١٢)، وسير اعلام النبلاء (٤١٣/١١)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١ - ٢٤٠ ص ١٩٣ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٤٣٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/٤).

(٢٧) تاريخ الثقات للعجلي - تضمينات الحافظ ابن حجر - ص ٢١١ ت ٦٤٠، وتهذيب التهذيب (٢٧٥/٤).
(٢٨) تاريخ بغداد (٢٣١/٩)، وتهذيب الكمال (٢٥١/١٢)، وسير اعلام النبلاء (٤١٣/١١)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/٤).

(٢٩) كتاب الضعفاء لأبي زرعة واجوبته على اسئلة البرذعي - ضمن كتاب: ابو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي - (٤٠٧-٤٠٩)، وتاريخ بغداد (٢٣٠/٩)، وتهذيب الكمال (٢٥٢/١٢)، وسير اعلام النبلاء (٤١٣/١١)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١/٢٤٠ ص ١٩٢ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٤٣٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٣٧/٤).

- قول أبي حاتم الرازي:

قال أبو حاتم: «كان صدوقاً، وكان يدلس ويكثر ذلك، يعني التدليس» (٣٠).

- قول أبي بكر الاسماعيلي:

وقال أبو بكر الإسماعيلي: «في القلب من سويد شيء من جهة التدليس، وما ذكر عنه في حديث عيسى بن يونس الذي كان يقال: «تفرد به نعيم بن حماد» (٣١).

- قول صالح بن محمد البغدادي المشهور بجزرة:

قال صالح بن محمد البغدادي: «صدوق إلا أنه كان قد عمي، فكان يلقي أحاديث ليست م حديثه» (٣٢).

- قول إبراهيم بن أبي طالب:

قال إبراهيم بن أبي طالب: «قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال: وم أين كنت لآتي بنسخة حفص بن ميسرة» (٣٣).

(٣٠) تاريخ بغداد (٢٢٨-٢٢٩)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٥١)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١٣)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٤٣٨/٢).

(٣١) تاريخ بغداد (٩/٢٣٠)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٥٤)، وسير اعلام النبلاء (١١/٤١٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٤).

(٣٢) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٢)، وتاريخ بغداد (٩/٢٣١)، وسير اعلام النبلاء (١١/٤١٣)، وميزان الاعتدال (٤٣٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٣٧).

(٣٣) سير اعلام النبلاء (١١/٤١٨)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٤٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٥).

قول جعفر بن محمد الفريابي:

قال أبو أحمد بن عدي: سمعت جعفر الفريابي يقول: «أفادني أبو بكر بن الأعين في قطيعة بيع سنة إحدى وثلاثين - يعني ومائتين - بحضرة أبي زرعة وجمع كبير من رؤساء أصحاب عديث، حين أردت أن أخرج إلى سويد وقال: وقفه وثبت منه هل سمع هذا الحديث من عيسى بن ونس؟ فقدمت على سويد فسألتها، فقال: حدثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن دالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «تفترق هذه الأمة سعا وسبعين فرقة، شرها فرقة يقيسون الرأي يستحلون به الحرام، ويحرمون به الحلال»، قال ربابي: وقفت سويداً عليه بعد أن حدثني به ودار بيني وبينه كلام كثير» (٣٤).

قول أحمد بن شعيب النسائي:

وقال النسائي: «ليس بثقة (٣٥) ولا مأمون» (٣٦)

قول أبي القاسم البغوي:

قال أبو القاسم البغوي: «كان من الحفاظ» (٣٧).

قول أبي حاتم ابن حبان:

قال الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي: «يأتي عن الثقات لمعضلات..ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبته روايته هذا (إلى ما خطيء في الآثار ويقلب في الاخبار» (٣٨)

(٣٤) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٣)، وسير اعلام النبلاء (١١/٤١٤-٤١٥)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٤).

(٣٥) الى هنا من قول النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٢٤ ت ٢٧٥، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠).

(٣٦) تهذيب الكمال (١٢/٢٥١-٢٥٢)، وسير اعلام النبلاء (١١/٤١٣)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٣).

(٣٧) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٠)، وبحر الدم فيمن تكلم فيه الامام احمد بمدح او ذم ص ١٤٩ ت ٤١٧، وتاريخ بغداد (٩/٢٣١) وقال الخطيب عقب ذلك: هذا معنى ما قاله - اي البغوي - حكاية عن عبدالله بن احمد بن حنبل، وسير اعلام النبلاء (١١/٤١٢)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٢).

(٣٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/٣٥٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٥).

- قول أبي أحمد ابن عدي:

قال ابن عدي بعد أن روى حديث من قال في ديننا برأيه فاقتلوه: «هذا الحديث قد تلون في سويد، فمرة يرويه هكذا عن ابن أبي الرجال، ومرة يرويه عن اسحاق بن أبي نجيع عن ابن أبي رواد» (٣٩).

قال ابن عدي: «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد فتكلم الناس فيه مجراه، ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له: الحكم بن المبارك يكنى أبا صالح الخواستي ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قو، ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثه سويد الأنباري، ولسويد أحاديث كثيرا عن شيوخه، روى عن مالك «الموطأ»، ويقال: إنه سمعه خلف حائط فضعف في مالك أيضا، وهو إلى الضعف أقرب» (٤٠).

- قول أبي أحمد الحاكم الكبير:

قال الحاكم أبو أحمد: «عمي في آخر عمره، فربما لقن ما ليس من حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه أحسن» (٤١).

- قول أبي الحسن الدارقطني:

قال الدارقطني: «ثقة، ولما كبر قرئ عليه ما فيه بعض النكارة فيجيزه» (٤٢).
وقال أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي: سألت الدارقطني عن سويد بن سعيد فقال: تكل فيه يحيى بن معين، وقال: حدث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. قال يحيى بن معين: وهذا باطل (٤٣) عن أبي معاوية لم يروه غير سويد بن سعيد وجرح سويد لروايته لهذا الحديث، قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني فلم يزل يظن أن هذا كما قال يحيى، وأن سويدا أتى بأمر عظيم في روايته هذا الحديث، حتى دخلت مصر في سنة سبع وخمسين - يعني وثلاثمائة - فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق

(٣٩) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٤٤٠/٢).

(٤٠) تهذيب الكمال (٢٥٤/١٢)، وسير اعلام النبلاء (٤١٥/١١)، وميزان الاعتدال (٤٣٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٤/٤).

(٤١) تهذيب الكمال (٢٥٢/١٢)، وسير اعلام النبلاء (٤١٣/١١)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/٤).

(٤٢) ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢).

(٤٣) يعني بطلانه من هذه الطريق، والا فالحديث ثابت صحيح من طرق أخرى انظر تخرجه في صحيح الجامع برقم ٣١٨٠، ٣١٨١.

بن إبراهيم بن يونس البغدادي المعروف بالمنجنيقي وكان ثقة، روى عن أبي كريب، عن أبي معاوية، كما قال سويد سواء، وتخلص سويد وصح الحديث عن أبي معاوية، وقد حدث أبو عبدالرحمن النسائي عن إسحاق بن إبراهيم هكذا، ومات أبو عبدالرحمن قبله» (٤٤).

- قول أبي حفص عمر بن شاهين:

لقد ذكر ابن شاهين سويد بن سعيد في كتابه تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، وذكر في أثناء ترجمته بعض عبارات ابن معين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين (٤٥).

- قول أبي بكر الخطيب البغدادي:

قال الخطيب البغدادي: «كان قد كف بصره في آخر عمره، فربما لقن ما ليس من حديثه، ومن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن» (٤٦).

- قول أبي طالب في تاريخه:

وقد ذكر الخطيب أن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي كان يقول: «ورأيت في تاريخ أبي طالب أنه سأل عن غير شيء من حديث سويد عن سويد بن عبدالعزيز، وحفص بن ميسرة، فضعف حديث سويد بن عبدالعزيز من أجله لا من أجل سويد الأنباري» (٤٧).

- قول سلمة في تاريخه:

قال سلمة في تاريخه: «سويد ثقة ثقة، روى عنه أبو داود!» (٤٨).

(٤٤) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ص ٢١٦ ت ٢٩٣، وتاريخ بغداد (٩/٣٣٢-٣٣١)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٥٤-٢٥٥)، وسير اعلام النبلاء (١١/٤١٦)، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩٢ ت ١٨٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٤٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٤-٢٧٥).

(٤٥) تاريخ اسماء الضعفاء والكذابين ص ١٠٥ ت ٢٨٠، وتاريخ بغداد (٩/٢٣٠)، وميزان الاعتدال (٢/٤٣٩).

(٤٦) تاريخ بغداد (٩/٢٣١).

(٤٧) تاريخ بغداد (٩/٢٣١).

(٤٨) تهذيب التهذيب (٤/٢٧٥).

- قول أبي عبدالله الذهبي:

لقد ذكره في كتابه (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) فقال: شيخ مسلم، له مناكير، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: عمي فكان يقبل التلقين» (٤٩).
أما الكاشف فقد ذكره فيه وقال عنه: «وكان يحفظ لكنه تغير» (٥٠).
وقد ذكره في المغني فقال عنه: «محدث نبيل» (٥١).
وقال عنه في الميزان: «كان صاحب حديث وحفظ، ولكنه عمر وعمي، فربما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب» (٥٢).
ووصفه في تذكرة الحفاظ بقوله: «سويد بن سعيد: الحافظ الرحال المعمر أبو محمد الهروي الحدائني... قال: كان من أوعية العلم ثم شاخ وأضر، ونقص حفظه، فأتى في حديثه أحاديث منكرة، فترى مسلماً يخرج له من أصوله المعتبرة» (٥٣).
وقال أيضاً: «وكف بصره فربما لقن ما ليس من حديثه» (٥٤).
وقد مر بنا تعليقه على قول ابن معين

- قول أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:

قال: «صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول» (٥٥).
قال: «موصوف بالتدليس، وصفه به الدارقطني، والإسماعيلي، وغيرهما، وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل في صحته» (٥٦) وقد ذكره في المرتبة الرابعة، وهى التي وصفها الحافظ بقوله: «من اتفق على أن لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل» (٥٧).

(٤٩) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٩٧ .

(٥٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣٢٩/١) .

(٥١) المغني في الضعفاء (٢٩٠/١) .

(٥٢) ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢) .

(٥٣) تذكرة الحفاظ (٤٥٥/٢) .

(٥٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الاعلام (حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص ١٩١ ت ١٨٠) .

(٥٥) تقريب التهذيب (٢٦٠) ت ٢٦٩٠ .

(٥٦) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ١٢٧ .

(٥٧) تعريف أهل التقديس ص ٢٤ .

● التحليل:

بالتأمل في هذه الأقوال يظهر أن سويداً قد تجاذبته عبارات الجرح من جهة، وألفاظ التعديل من جهة أخرى، فنجد أن بعض النقاد قد عدله وقال فيه كلاماً منصوحاً على تعديله وتوثيقه، أو ظاهراً مفهوماً من فحوى كلامه.

والبعض الآخر جرحه وانتقده، حتى أفحش بعضهم في ذلك.

ومما يجب أن ينتبه له أن ما جرح به سويد ما يكاد يسلم من مثله راو إلا أفراد معدودون في الطبقة الأولى من الثقات، فما نجد أحداً رماه بخربة في دينه، ولا ببدعة في عقيدته، ولا اتهم بكذب ولا وضع، ولم يوصف بكثرة وهم أو فحش خطأ وغلط. بل أبرز ما اتهم به هو:

١ - **التدليس**: المنصوص عليه في كلام أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وأبي بكر الإسماعيلي، والمفهوم من كلام جعفر بن محمد الفريابي، والذي حمل الحافظ ابن حجر على أن يعد سويداً في المرتبة الرابعة - كما أسلفنا -.

والذي تقرر في مصطلح أهل الحديث: أن التدليس ليس بغمز ولا ضعف على الحقيقة، وشر أنواعه تدليس التسوية، ولو فرضنا أنه كان يدلس تدليس التسوية، فالحكم المعروف في حديثه هو قبول ما صرح بسماعه، ورد ما لم يصرح، بمعنى أن الأصل في حديثه هو القبول إلا إذا لم يصرح بالسماع، وقد لا يصرح المدلس بالسماع - في بعض الأحيان - ويقبل حديثه لاحتفافه ببعض القرائن الدالة على رجحان قبول الحديث، والذي نريد الوصول إليه: أن وصف سويد بالتدليس لا يعتبر جرحاً.

٢ - **قبول التلقين**: إن أول من لمزه به - فيما علمنا - ابن معين والبخاري، وتبعهما في ذلك تقليداً لهما كل من صالح جزرة، وأبو أحمد الحاكم الكبير، والخطيب البغدادي، ولكنهم ذكروا ذلك مجرداً عن الدليل، ولم يذكر أحد منهم قصة أو رواية تثبت صحة دعواه، ويبدو أنهم فهموا ذلك من بعض الروايات التي رويت من طريقه، وعدوها مناكير باجتهادهم، وقد لا تكون في الواقع كذلك بل ربما كان روايتها من المتأخرين الذين سمعوا منه، بعد عماء وكبره فجزم هؤلاء بأنها من التلقين. وفي حقيقة الأمر يعد هذا توثيقاً منهم لسويد واعترافاً بصدقه وبرأته من تهمة الكذب؛ فلولا أنه لم يكن كذلك، لاتهموه بتلك المناكير، وأنها من قبله هو لا من قبل من لقنه، وعلى هذا يمكننا أن نعتبر هؤلاء موافقين لمن وثقه بإطلاق، ويبدو أن الإمام مسلماً رحمه الله نحى هذا المنحى ولم يلتفت إلى ما قيل فيه فاحتج به في صحيحه، وقد تقرر في علم المصطلح أن جرح الموثق إذا لم يكن مفسراً فهو مردود.

وأما وقوع المنكرات في حديث الراوي فإنه لا يدل على قبوله التلقين، ولا على ضعفه إذا ثبت صدقه، وعرفت عدالته لاسيما إذا كان حافظاً أكثر؛ فإن الكثيرين كانوا يسمعون من كثير من الشيوخ، ويحدثون عادة بكل ما يسمعون اعتماداً على ذكر الأسانيد والرواة، وكان لسان حالهم يقول: «من أسند فقد برئت عهده».

وعلى كل حال فإن الذين نسبوا إليه التلقين ذكروا أن ذلك كان في آخر عمره بعد كبر سنه الذي بلغ به المائة، وعماه وقد كادوا أن يتفقوا على صحة كتبه وموطأنا هذا من كتبه الصحيحة الثابتة عن الحفاظ.

٣- **قول علي بن المديني: «ليس بشيء»** وهذا القول يحتمل أن يكون تفسيراً من ابنه عبدالله لإشارته بتحريك رأسه، والجرح بالإشارة يتحفظ العلماء في قبوله؛ لأنه مبهم غير مفسر لما يعتريه من غموض، وعلى احتمال أنه قال: «ليس بشيء» لفظاً فهذه العبارة يستخدمها الأقدمون كثيراً في قليل الحديث، ويستعملها من بعدهم في الجرح ولكنها في الطبقة الرابعة من مراتبه التي نصوا على أنه يكتب حديث صاحبها، ولعل الحاضرين فهموا من عبارة ابن المديني هذا المعنى حيث قالوا له: «فإنه يحفظ ثلاثة آلاف...» وعلى أية حال، فإن الذي يظهر أن ابن المديني أيضاً إنما أراد بقوله: «ليس بشيء» - إن ثبت عنه أنه قاله - حال كبر سويد وعماه حيث إنه استنكر تحديثه من كتاب وهو أعمى كما مر.

٤- اتهام ابن عدي له بسرقة الحديث:

وهذا ظن مجرد عن الدليل، ولا برهان عليه - فيما يظهر - فسويد ثقة عند الجمهور، ولم يتهمه أحد بالكذب، فكيف يتهمه ابن عدي بسرقة الحديث؟ والسرقة، كما لا يخفى كذب محض، والأعجب من ذلك أن ابن عدي ختم كلامه في سويد بقوله «وهو إلى الضعف أقرب» وهذا تناقض، فكيف يتهمه بالسرقة ثم يقول عنه أنه إلى الضعف أقرب؛ فإن السارق في منتهى الضعف، وأما من يوصف بالقرب من الضعف لقبوله التلقين فهو بلا شك بعيد عن الكذب وسرقة الحديث ولابن عدي منهج في كتابه الكامل قد يخفى على كثير من طلبة العلم، لذا لا بد من دقة النظر في عباراته وتفحصها جيداً وملاحظة تنبيهات الحفاظ عليها كالحافظين الذهبي وابن حجر وغيرهما.

٥- قول ابن عدي أنه سمع الموطأ من خلف حائط:

الجواب عن ذلك أن ابن عدي نفسه لم يجزم بذلك، بل حكاه بصيغة التمریض فقال: «ويقال: إنه سمع الموطأ...» ولا شك أن هذا بعيد جداً، فكيف يعقل أن يسمع الرجل كتاباً من أوله إلى آخره خلف حائط؟!.

وإن سلمنا جدلاً بذلك؛ فليس في هذا الجرح شيء من أسباب الضعف؛ فإن التابعين سمعوا من زواج النبي ﷺ خلف ستار فكان ماذا؟
وإن قيل بأنه يحتمل أن يكون الصوت غير صوت مالك أو صوت القارئ؟ قيل: هذه وسوسة لا طائل تحتها، فالموطأ كتاب مشهور وأحاديثه معروفة لا يمكن الدس فيها، ولا النقص منها، وما يجد من اختلاف الموطآت فذلك من قبل الإمام مالك نفسه، فإنه كان يزيد فيه وينقص خلال المدة لطويلة التي قام فيها بالتحديث به في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ فكل راو من الرواة عنه روى بحسب سماعه منه ما زاد فيه وما نقص.

٦- قول النسائي: ليس بثقة ولا مأمون.

جوابه أن النسائي لم يقل ذلك بنظر واستدلال في سويد، إنما قاله اتباعاً لابن معين، بدليل أنه لما ذكره قال عنه: ليس بثقة ولا مأمون؛ أخبرني سليمان بن الأشعث، قال: سمعت يحيى بن معين: «سويد بن سعيد حلال الدم» فهذا القول قاله استناداً إلى جرح يحيى، وقد علمت ما فيه.

٧- قول ابن حبان: يأتي بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبته ما روى.

جوابه:
أولاً: أن ابن حبان إنما طعن فيه لروايته حديث «من عشق فكتم فحف» ولم ينفرد سويد به (راجع إن شئت جزء الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في هذا الحديث، واسمه: درء الضعف عن حديث من عشق فكتم فحف، وقد أفدنا منها كثيراً في تحليل ترجمة سويد).
ثانياً: أن الحافظ ابن حبان معروف بالتشدد في الجرح كما نص عليه الحافظ وله في ذلك أوهام وأغلاط، استدركها عليه الحافظ حتى قال الذهبي: «ابن حبان ربما ضعف الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه» ولمعرفة مزيد من التفصيل عن ابن حبان يجب مراجعة كتب قواعد الجرح والتعديل، وما إلى ذلك.

والذي يهمننا من هذا كله أن رواية سويد للموطأ ليس عليها مؤاخذه وذلك من عدة أوجه:

أولاً: أن الذي يفهم من كلام أغلب النقاد هو أن سويداً طرأ عليه الضعف بعد أن أسن وأضر وذلك أمر طبيعي لمن يبلغ مثل هذه السن، فتأثرت روايته بسبب ذلك، أما قبل ذلك فهو في كامل قوته الذهنية التي تمكنه من استيعاب روايات كتاب مثل الموطأ، ويؤكد ذلك أن مالكا توفي رحمة الله تعالى عليه سنة ١٧٩ وسويد ولد سنة ١٤٠ وهذا يعني أنه أخذ عنه قبل أن يبلغ ٤٠ عاماً وهذا بالتأكيد قبل أن يضر ويفقد بصره.

ثانياً: أنه كما فهم من عبارات بعض النقاد أن كتبه صحيحة وهذا يشمل الموطأ الذي هو كتبه التي يرويها.

ثالثاً: لقد ذكر رواية الموطأ جمع من الحفاظ وعدوا منهم سويداً ولم يستنكر روايته عن أحد فيما نعلم سوى ما ورد في كلام ابن عدي وقد سبق التعليق عليه. ويكفي في ذلك كلام القاضي عياض الذي يعد من أساطين المذهب المالكي وأعرفهم بكتبه وقد قد «باب ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات عن مالك رحمه الله، وروي أكثرهم في المشرق والمغرب منهم عبدالرحمن بن القاسم، عبدالله بن وهب... سويد بن سعة الحدثاني... ثم قال: فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ، ونص على ذلك أصحاب الأ والمتكلمون في الرجال.. ولا مزية أن رواية الموطأ أكثر من هؤلاء، ولكننا إنما ذكرنا من بلغنا ز سماعه له منه، وأخذه له عنه، أو من اتصل اسنادنا له فيه عنه». فهذا ما ظهر لنا وحسبنا أننا بذلنا جهدنا في تتبع عباراتهم واستقصائها ما أمكن وفوق كل علم عليم.

● وفاته:

توفي سويد بن سعيد الحدثاني يوم الأربعاء لست خلون من شوال سنة أربعين ومائتين، ع مائة سنة، وكانت وفاته بالأحديثة. وعلى هذا يكون مولده سنة أربعين ومائة.

وصف النسخة الخطية

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة واحدة لم نقف على غيرها وهي في المكتبة الظاهرية مها (٣٦٠) وعدد صفحاتها (٢٢٤) وعدد أسطر هذه الصفحات يتراوح ما بين ٢٣ و ٢٩ سطراً في مفحة الواحدة، ومقاس هذه الصفحات ١٦ × ١٩ سم.

وقد كتبت هذه النسخة بخط نسخي واضح مقروء ومنقط في أغلب الكلمات، بل وبعضها مضبوط نكل، مع تمييز الحروف المهملة، والنسخة قليلة اللحق والتصويبات والأخطاء، والكشط فيها نادر، إطن الحذف قليلة، وقد اصطلاح الناسخ على وضع (لا) عند أول الفقرة المراد حذفها، ووضع الى - نهاية الفقرة (ومثال ذلك في اللوحة ٣٧/ب و ٣٧/ب في الجزء الثالث).

ويظهر من مراجعة الساعات وفواصل الأجزاء السبعة أن هذه النسخة يغلب على الظن أنها بخط الخير هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي ت ٥١٥ هجرية، وهو صاحب النسخة. وما يميز هذه النسخة أنها مقروءة على ومسموعة لأئمة أجلاء ومحدثين جهابذ منهم الحافظ إسماعيل كثير الدمشقي، وقد كتب على فاصل الجزء الأول عبارة (سمعه أجمع إسماعيل بن عمر بن كثير) ن أثبت سماعه أيضاً الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله، وقبلهما الحافظ أبو بكر الخطيب ندادى وغيرهم (راجع ذلك في سماعات الجزء الخامس والسادس والسابع).

أجزاء الكتاب:

- هذا الكتاب بهذه النسخة يقع في سبعة أجزاء، إليكم محتوى كل جزء:
- ١- الجزء الأول: أبواب مواقيت الصلاة، والطهارة، والصلاة (من لوحة ١/ب إلى لوحة ١٦/ب)
- ٢- الجزء الثانى: تنمة أبواب الصلاة (من لوحة ١٧/ب إلى لوحة ٣٣/أ).
- ٣- الجزء الثالث: أبواب الزكاة، والفرائض، والبيوع، والنذور والكفارات، والقضاء (من لوحة ٣٣/ب إلى لوحة ٥١/ب).
- ٤- الجزء الرابع: أبواب النكاح، والطلاق (من لوحة ٥٢/ب إلى لوحة ٦٤/ب).
- ٥- الجزء الخامس: تنمة أبواب الطلاق، والجنائز، والصيد والذبائح، والمكاتب والمدبر، والاعتكاف، والصيام، والمناسك (من لوحة ٦٥/ب إلى لوحة ٨٣/أ).
- ٦- الجزء السادس: تنمة أبواب المناسك (من لوحة ٨٣/ب إلى لوحة ٩٥/أ).
- ٧- الجزء السابع: فيه كتاب الجامع، المشتمل على الاخلاق والآداب والفضائل وغير ذلك (من لوحة ٩٦/ب إلى لوحة ١١٤/أ).

● زيادات الموطأ برواية سويد:

إن في موطأ الإمام مالك رحمه الله برواية سويد بن سعيد الحدثاني زيادات قليلة وهى نوعان: النوع الاول: زيادات على رواة الموطأ، وذلك حسب مراجعة الروايات المطبوعة، ويمكن للقارئ الكريم التعرف على هذه الزيادات بالنظر في التخريج المثبت في الحواشي، فما لم يكن له عزو إلى الموطأ المطبوعة فهو زيادة انفرد بها سويد - ولو نسبيا - على هذه الموطآت، ونشير إليها التخريج بقولنا: تفرد به سويد.

انظر مثلاً حديث رقم (٤٤٧) .

النوع الثاني: زيادات على مالك من رواية سويد عن شيوخه من غير طريق مالك، وهذه أشد إليها بحرف «ز» هكذا، بعد رقم الرواية. انظر مثلاً حديث رقم (٨٠٨).

● عملنا في الكتاب:

أولاً: قمنا بنسخ الكتاب، ومقابلة المنسوخ بالأصل المخطوط للتأكد من سلامة النسخ، ووقوع الخطأ فيه، ويجب ملاحظة أننا عند النسخ اعتمدنا الرسم المصطلح عليه في عصرنا هذا، وبه عليه فقد خالفنا بذلك بعض الكلمات التي أثبتتها الناسخ بالرسم المصطلح عليه في عصره (مثلاً: يثبت بعض الهمزات، إضافة إلى إثبات ألف التفريق لواء العلة دون واو الجماعة، وكتابة بعض الألفات الممدودة مقصورة والعكس وهكذا.. مما هو معلوم للباحثين وطلبة العلم).

ومن جملة ما يجب ملاحظته: أن الناسخ جرى في كتابة ألفاظ الأداء الحديثية مختصرة. اصطلاح المحدثين، ونساخت كتب الحديث، فمثلاً: اختصر عبارة (أخبرنا) إلى (أخنا، وأنا) واختصر عبارة (حدثنا) إلى (نا، وثنا، واثنا).

وقد قمنا أثناء النسخ بإرجاع هذه الاختصارات إلى أصلها من باب التسهيل على القراء والباحثين وقد سلك الناسخ في كتابة الصلاة والسلام على سيدنا رسول ﷺ منهجا فيه شيء من الاختصار فهو أحيانا يثبتها هكذا (صلى الله عليه) وتارة (صلى الله عليه وسلم).

وبناء عليه اصطلاحنا على التمييز بين الأسلوبين السابقين، فالمواطن التي أثبت فيها الص والسلام كاملة أثبتناها بالحروف هكذا (صلى الله عليه وسلم) أما المواطن المختصرة فقد أثبتت هكذا ﷺ.

وما كان من الكلمات بين معكفين فهو زيادة منا ليستقيم السياق.

وقد ضبطنا بالشكل - في الغالب - ما يشكل لفظه من باب التسهيل.

ثانياً: التعليق على الكتاب، وقد تضمن ما يلي:

(١) عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من المصحف الشريف.

(٢) تخريج الأحاديث المرفوعة من الكتب الستة بعد عزوها إلى كل من موطأ الليثي، والزهر: والشيباني.

(الآثار الموقوفة والمقطوعة اكتفينا بعزوها إلى الموطآت الثلاثة لكونها مخدومة ومشروحة ولا سيما موطأ يحيى بن يحيى الليثي.

(التعليق على ما يلزم كبيان الكلمات التي قد يشكل معناها.

(إثبات التعليقات الواردة بأصل المخطوط.

ثالثاً: بالنسبة للسماعات، والعبارات المثبة على فواصل الأجزاء قمنا بتجميعها في آخر الكتاب تبة حسب اجزائها، وذلك للحفاظ على تسلسل الكتب والابواب الفقهية.

رابعاً: قمنا بعمل فهرس للابواب والكتب الفقهية الواردة باصل الكتاب، إضافة إلى المصادر راجع المعتمدة في المقدمة والتعليق والتخريج.

هذا وفي الختام نود ان نوضح بأن هذا الكتاب يحتاج إلى خدمة اكثر ولكن هذا جهد مقل منا آل الله عز وجل أن يثيبنا عليه، وأن يوفقنا لمواصلة العمل في هذا المجال الهام، ولا يفوتنا أن نر القراء الكرام بالأبيات التالية:

بالله يا قارئاً كتبني وسامعها

أسبل عليها رداء الحكم والكرم

واستر بلطفك ما تلقاه من زلل

أو أصلحته تثب إن كنت ذا فهم

فكم جواد كبن والسبق عادته

وكم حسام نبا أو عاد ذو ثلم

وكلنا يا أخي خطاء ذو زلل

والعذر يقبله ذو الفضل والشيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قسم الإرشاد وإعداد البحوث

إدارة الأوقاف السننية

المنامة - دولة البحرين

نماذج من مصورة المخطوط المعتمدة في التحقيق

سعيد بن عمر بن دينار كملت معاه
اسماعيل بن عمر بن دينار كملت معاه

اسماعيل بن عمر بن دينار كملت معاه

الجزء الاول من الموطاة كتاب المواقيت ٥
عن شريك بن سعد بن الحداد عن مالك بن انس بن ابي حمزة
رواه ابي بكر بن احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء عنه
رواه محمد بن عيسى بن عبد الله النزاز صاحب الموطاة عنه
رواه السمعاني طالع بن ابراهيم بن سعيد الوهزي القصباني
رواه الشيخ النعماني المعالي يابن بن سنان بن ابراهيم البقال عنه
ورواه السمعاني سعد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
سماع بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

للمنفعة للشيخ امين
وصف معر حرانه هذا الدر المحدث
عشر

صار الى كاتبه محمد بن ابي
بشر



سیدالاسکندر

[illegible][illegible]

تأليفه في المدينة وأملها

باب ماجاء في سُكْرِ الْمَدِينَةِ

لوحة (٩٦/ب)

النص المحقق

الجزء الأول (١/ب)

من الموطأ

فيه كتاب المواقيت عن سويد بن سعيد الحدثاني

عن مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله عليه.

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء عنه.

رواية محمد بن غريب بن عبدالله البزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد عنه.

رواية الشيخ أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الزهري الفقيه الشافعي.

رواية الشيخ الثقة أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال عنه.

ورواية الشيخ أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدي عنه أيضاً.

سماحاً للشيخ الجليل أبي الخير هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي

أمتعته الله به آمين.

56

٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنه رسول الله حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال: ما بين هذين وقت».

٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

٢- انظر: موطأ يحيى (٤/١)، وموطأ الزهري (٣).

وقد أخرجه: مسلم (٦١٣)، والنسائي (٥٤٤)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧) أخرجه كلهم مطولا وموصولا عن بريدة، أما أبو داود فقد أخرجه عن أبي موسى الأشعري (٣٩٥).

٣- انظر: موطأ يحيى (٥/١)، وموطأ الزهري (٤).

وقد أخرجه: البخاري (٥٧٨) مطولاً، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي (٥٤٥)، والترمذي (١٥٣)، وابن ماجه (٦٦٩).

٤- انظر: موطأ يحيى (٦/١)، وموطأ الزهري (٥)، وموطأ الشيباني (١٨٥).

وقد أخرجه: البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي (٥١٧)، والترمذي (١٨٦)، وابن ماجه (٦٩٩).

٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن عمر ابن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: إن صلاة الظهر إذا كان الفياء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين (٢/ب) أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة (١)».

٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، وصل المغرب إذا غابت الشمس، وآخر العشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة (٢) وقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل».

٥- انظر: موطأ يحيى (٦/١)، وموطأ الزهري (٦).

(١) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة رمز لها بحرف ش: (مشبكة).

٦- انظر: موطأ يحيى (٧/١)، وموطأ الزهري (٧).

(٢) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ش: (مشبكة).

٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صلّ (٣) العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث (٤) فراسخ، وصل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين».

٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي العصر ثم يذهب الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر».

٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ «أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت فإلى نصف الليل ولا نامت عينك، وصل الصبح بغلس».

٧- انظر: موطأ يحيى (٧/١)، وموطأ الزهري (٨).

(٣) في الأصل (صلي) والصواب إن شاء الله ما أثبتناه والله تعالى أعلم.

(٤) كذا في الأصل وهو موافق لما في موطأ الزهري، أما في موطأ الليثي فهو (ثلاثة).

٨- انظر: موطأ يحيى (٨/١)، وموطأ الزهري (٩)، وموطأ الشيباني (٤).

وقد أخرجه: البخاري (٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩)، ومسلم (٦١٧).

٩- انظر: موطأ يحيى (٨/١)، وموطأ الزهري (١٠)، وموطأ الشيباني (١).

١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال: «كنا نصلي العصر فيذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة».

١١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال: «ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي».

(٢) باب: وقت الجمعة

١٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد، عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: «كنت أرى طِنْفِسَةً لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلَّها ظلُّ الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم رجع بعد صلاة الجمعة فيقول قائلة الضحى».

١٠- انظر: موطأ يحيى (٩/١)، وموطأ الزهري (١١)، وموطأ الشيباني (٣).
وقد أخرجه: البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١)، وأبوداود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢).

١١- انظر: موطأ يحيى (٩/١)، وموطأ الزهري (١٢)، وموطأ الشيباني (١٨٥).

١٢- انظر: موطأ يحيى (٩/١)، وموطأ الزهري (١٣)، وموطأ الشيباني (٢٢٣).

١٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط: «أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل (٥)».

* قال مالك: «وذلك بالتهجير وسرعة السير».

١٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أنه قال: «كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان وما للجدار ظل».

(٣) باب: ما جاء

فيمن أدرك ركعة من الصلاة

١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

١٣- انظر: موطأ يحيى (١٠/١)، وموطأ الزهري (١٤).

(٥) في الأصل غير واضحة، ويمكن قراءتها (بمالك) ولكن في روايتي الزهري والليثي ما أثبتناه، وممل: بفتح الميم ولا مين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة (انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٤١/١).

١٤- انظر: موطأ الزهري (١٥).

١٥- انظر: موطأ يحيى (١٠/١)، وموطأ الزهري (١٦)، وموطأ الشيباني (١٣١).

وقد أخرجه: البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبوداود (١١٢١)، والنسائي (٥٥٣)، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، والترمذي (٥٢٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

١٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد (٣/أ)، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة».

١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: «من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة».

١٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن أباهريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير».

(٤) باب: دلوك الشمس

١٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «دلوك الشمس ميلها».

٢٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين، قال: أخبرني مخبر أن عبدالله بن عباس كان يقول: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته».

١٦- انظر: موطأ يحيى (١٠/١)، وموطأ الزهري (١٧)، وموطأ الشيباني (١٣٢).

١٧- انظر: موطأ يحيى (١٠/١)، وموطأ الزهري (١٨).

١٨- انظر: موطأ يحيى (١١/١)، وموطأ الزهري (١٩)، (٢٣٢).

١٩- انظر: موطأ يحيى (١١/١)، وموطأ الزهري (٢٠)، وموطأ الشيباني (١٠٠٦).

٢٠- انظر: موطأ يحيى (١١/١)، وموطأ الزهري (٢١)، وموطأ الشيباني (١٠٠٧).

(٥) باب : جامع الوقت

٢١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وترَ أهله وماله».

٢٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد «أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً عند خاتمة البلاط لم يشهد صلاة العصر، قال: ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له عذراً، فقال له عمر: طَفَّقْتَ، قال: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف».

٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك سمع يحيى بن سعيد يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن (٦) مالك: «من أدرك الوقت وهو في السفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً ثم قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه».

٢١- انظر: موطأ يحيى (١/١١)، وموطأ الزهري (٢٢).

وقد أخرجه: البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي (٤٧٩)، والترمذي (١٧٥)، وابن ماجه (٦٨٥).

٢٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٢)، وموطأ الزهري (٢٣).

٢٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٢)، وموطأ الزهري (٢٤).

(٦) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة رمز لها بحرف ث: (قال مالك).

* قال مالك: «ومن أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر، وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في أهله فليصل صلاة الحاضر؛ لأنه إنما يقضي ما قد وجب عليه».

* قال مالك: «والشفق: الحمرة التي تكون في المغرب فإذا ذهبت الحمرة وجبت صلاة العشاء وخرج وقت المغرب».

(٦) باب: ما جاء في النوم عن الصلاة

٢٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة».

* قال مالك: «وذلك أن الوقت ذهب فأما من أفاق في وقت فإنه يصلي».

٢٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس (٣/ب) وقال لبلال: اكأ لنا الصبح ونام رسول الله وأصحابه، وكأاً لبلال ما قدّر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا

٢٤- انظر: موطأ يحيى (١٣/١)، وموطأ الزهري (٢٨)، وموطأ الشيباني (٢٧٨).

٢٥- انظر: موطأ يحيى (١٣/١)، وموطأ الزهري (٢٩)، وموطأ الشيباني (١٨٤).

وقد أخرجه: البخاري (٥٩٧) عن أنس، ومسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٧)، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، (٤٤١)، والنسائي (٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠) ثلاثهم عن أبي هريرة، والترمذي (١٧٧) عن أبي قتادة، وأبن ماجه (٦٩٧) عن أبي هريرة.

بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله ﷺ فقال: يا بلال، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله: اقتادوا، فبعثوا رواحهم واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله بلالاً فأقام الصلاة فصلى لهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾★.

٢٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم قال: «عَرَّس رسول الله ليلة بطريق مكة ووَكَّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال وركدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، قال: ثم أمرهم رسول الله أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال: يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء ردها علينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها، ثم التفت رسول الله إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهديه كما يهدي الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأخبر رسول الله بلالاً مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله».

★ طه/١٤.

٢٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٤)، وموطأ الزهري (٣٠).

(٧) باب: ما جاء في النهي

عن الصلاة بعد الصبح والعصر

٢٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا تدلت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات».

٢٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ (٤/أ) قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني شيطان أو نحو هذا، فكان رسول الله يقول: إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

٢٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمن قال: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة وذكرها، فقال:

٢٧- انظر: موطأ يحيى (٢١٩/١)، وموطأ الزهري (٣١)، وموطأ الشيباني (١٨١).

وقد أخرجه: النسائي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٢٥٣).

٢٨- انظر: موطأ يحيى (٢٢٠/١)، وموطأ الزهري (٣٢).

وقد أخرج الحديث موصولاً عن ابن عمر: البخاري (٥٨٢، ٥٨٣، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٩).

٢٩- انظر: موطأ يحيى (٢٢٠/١)، وموطأ الزهري (٣٣).

وقد أخرجه: مسلم (٦٢٢)، وأبوداود (٤١٣)، والنسائي (٥١١)، والترمذي (١٦٠).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً».

٣٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَحَرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

٣٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر يقول: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغرب مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة».

٣٠- انظر: موطأ يحيى (١/ ٢٢٠)، وموطأ الزهري (٣٤)، وموطأ الشيباني (١٨٠).

وقد أخرجه: البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، والنسائي (٥٦٣، ٥٦٤).

٣١- انظر: موطأ يحيى (١/ ٢٢١)، وموطأ الزهري (٣٥).

وقد أخرجه: البخاري (٥٨٤، ٨٨٥)، ومسلم (٨٢٥)، والنسائي (٥٦١)، وابن ماجه (١٢٤٨).

٣٢- انظر: موطأ يحيى (١/ ٢٢١)، وموطأ الزهري (٣٦)، وموطأ الشيباني (١٨٢).

وقد أخرجه: البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨) موصولاً عن ابن عمر.

٣٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: «أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر على الصلاة بعد العصر».

(٨) باب: ما جاء في

النهي عن الصلاة بالهاجرة

٣٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة (٧)، وقال: اشتكت النار إلى ربها عز وجل فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف».

٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف».

٣٣- انظر: موطأ يحيى (٢٢١/١)، وموطأ الزهري (٣٧).

٣٤- انظر: موطأ يحيى (١٥/١)، وموطأ الزهري (٣٨).

وقد أخرجه: البخاري (٥٣٦، ٥٣٧، ٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧)، وأبو داود

(٤٠٢)، والنسائي (٥٠٠)، والترمذي (١٥٧)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٧) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ث: (بالصلاة).

٣٥- انظر الغزو السابق، وموطأ يحيى (١٦/١)، وموطأ الزهري (٣٩)، وموطأ الشيباني (١٨٣).

٣٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(٩) باب: النهي عن

دخول المسجد بريح الثوم (٤/ب)

٣٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم».

٣٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن عبدالرحمن بن المجبر: «أن سالم بن عبدالله كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثوب (٨) جبداً شديداً حتى ينزعه عن فيه».

٣٦- انظر العزو السابق، وموطأ يحيى (١٦/١)، وموطأ الزهري (٤٠).

٣٧- انظر: موطأ يحيى (١٧/١)، وموطأ الزهري (٤١)، وموطأ الشيباني (٩٢٠).

وقد أخرجه: مسلم (٥٦٣)، وابن ماجه (١٠١٥).

٣٨- انظر: موطأ يحيى (١٧/١)، وموطأ الزهري (٤٢).

(٨) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ث: (عن فيه جبداً شديداً).

(١٠) باب: ما جاء في الفضل في الوضوء

٣٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن ترني (٩) كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه».

٤٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد: «سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه؟ قال: فأما الذي غسل وجهه فليتمضمض ولا يعد على وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه إذا كان بمكانه أو بحضرة ذلك».

٣٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٨)، وموطأ الزهري (٤٣)، وموطأ الشيباني (٥).
وقد أخرجه: البخاري (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥، ٢٣٦)، وأبو داود (١١٨، ١١٩)، والنسائي (٩٧، ٩٨، ٩٩)، والترمذي (٢٨، ٣٢)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٩) كذا في الأصل، بخلاف روايتي اللبني والزهري ففيهما (تريني).

٤٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٩)، وموطأ الزهري (٤٤)، وموطأ الشيباني (٧).
وقد أخرجه: البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود بالمعنى (١٤٠)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال: «وسئل مالك عن رجل توضأ ونسي أن يمضمض أو يستنشق حتى صلى؟ قال: ليس عليه أن يعيد الصلاة وليمضمض ويستنثر لما يستقبل».

(١١) باب: وضوء النائم

٤١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوءه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ».

٤٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية ﴿يَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ ★ قال زيد: «يعني النوم، إذا قمتم من المضاجع».

٤١- انظر: موطأ يحيى (٢١/١)، وموطأ الزهري (٥٠)، وموطأ الشيباني (٩).

وقد أخرجه: البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبوداود (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، والنسائي (١)، والترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣).

٤٢- انظر: موطأ يحيى (٢١/١)، وموطأ الشيباني (٧٩).

٤٣- انظر: موطأ يحيى (٢١/١، ٢٢)، وموطأ الزهري (٥١).

★ المائة/ ٦.

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «والأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم».

(١٢) باب: ما يجوز من الماء للطهور

٤٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة (٥/أ) وهو من بني عبدالدار سمع أبا هريرة قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

٤٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن اسحاق بن عبدالله عن حميدة بنت عبيد عن كبشة بنت كعب: «أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: قال رسول الله ﷺ: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات».

٤٤- انظر: موطأ يحيى (٢٢/١)، وموطأ الزهري (٥٣)، وموطأ الشيباني (٤٦).
وقد أخرجه: أبوداود (٨٣)، والنسائي (٥٩، ٣٣٣، ٤٣٥٥)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٢٤٦، ٣٨٦).

٤٥- انظر: موطأ يحيى (٢٢/١)، وموطأ الزهري (٥٤)، وموطأ الشيباني (٩٠).
وقد أخرجه: أبوداود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧).

٤٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله جميعاً».

(١٣) باب: ما لا يجوز (١٠) فيه الوضوء

٤٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن: «أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده».

٤٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ».

٤٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ».

٤٦- انظر: موطأ يحيى (٢٤/١)، وموطأ الزهري (٥٦)، وموطأ الشيباني (٣٥).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٣)، ومسلم (٦٠٨)، وأبوداود (٧٩، ٨٠)، والنسائي (٧١)، وابن ماجه (٣٨١).

(١٠) كذا في الأصل، ولعل الصواب (ما لا يجب) كما في روايتي الليثي والزهري والله تعالى أعلم.

٤٧- انظر: موطأ يحيى (٢٤/١)، وموطأ الزهري (٥٧)، وموطأ الشيباني (١٠٧).

وقد أخرجه: أبوداود (٣٨٧)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

٤٨- انظر: موطأ الزهري (٥٨)، وموطأ الشيباني (٨٠).

٤٩- انظر: موطأ يحيى (٢٥/١)، وموطأ الزهري (٥٩)، وموطأ الشيباني (٣١٥).

٥٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «رأى ربيعة بن أبي عبدالرحمن يَقلُّسُ مراراً وهو في المسجد ثم لا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي» (١١).

(١٤) باب: الوضوء مما مست النار

٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

٥٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره: «أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، نزل فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت (١٢) إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل نبي الله ﷺ وأكلنا فقام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ».

- ٥٠- انظر: موطأ يحيى (٢٥/١)، وموطأ الزهري (٦٠).
 (١١) ورد في هامش الأصل ما نصه: (بلغ من أوله سماعاً على الشيخ أبي سعد الأسدي: محمد بن ناصر بن محمد بن علي بقراءته في يوم الخميس رابع ذي القعدة سنة خمسمائة).
 ٥١- انظر: موطأ يحيى (٢٥/١)، وموطأ الزهري (٦٢)، وموطأ الشيباني (٣٠).
 وقد أخرجه: البخاري (٢٠٧، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤)، وأبوداود (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، والنسائي (١٨٤)، وابن ماجه (٤٨٨).
 ٥٢- انظر: موطأ يحيى (٢٦/١)، وموطأ الزهري (٦٣)، وموطأ الشيباني (٣٤).
 وقد أخرجه: البخاري (٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤)، والنسائي (١٨٦)، وابن ماجه (٤٩٢).
 (١٢) في الأصل (يؤتا) والصواب إن شاء الله ما أثبتناه والله تعالى أعلم.

٥٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير: «أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ».

٥٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن أبان بن عثمان: «أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ».

٥٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه: «أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار».

٥٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر أنه قال: «دعا رسول الله ﷺ بطعام فأكل منه وتوضأ، ثم صلى، ودعا بفضل ذلك الطعام فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ».

٥٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله (أ/٥) يقول: «رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

٥٣- انظر: موطأ يحيى (٢٦/١)، وموطأ الزهري (٦٤)، وموطأ الشيباني (٣١).

٥٤- انظر: موطأ يحيى (٢٦/١)، وموطأ الزهري (٦٥)، وموطأ الشيباني (٣٢).

٥٥- انظر: موطأ يحيى (٢٦/١)، وموطأ الزهري (٦٦).

٥٦- انظر: موطأ يحيى (٢٧/١)، وموطأ الزهري (٦٨).

وقد أخرجه: أبوداود (١٩١، ١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، والترمذي (٨٠).

٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢٧/١)، وموطأ الزهري (٦٩)، وموطأ الشيباني (٢٩).

(١٥) باب: جامع الوضوء

٥٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمran بن أبان مولى عثمان بن عفان: «أن عثمان رضي الله عنه جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه (١٣) في كتاب الله عز وجل ما حدثكموه، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

٥٩- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أطفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من أطفار رجله، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له».

٥٨- انظر: موطأ يحيى (٣٠/١)، وموطأ الزهري (٧٣).

وقد أخرجه: البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، والنسائي (١٤٦).

(١٣) كذا في رواية الليثي بالنون وهاء الضمير، أي لولا أن معناه في كتاب الله تعالى، أما رواية الزهري وابن بكير ففيها (لولا آية) والآية المعنية هي قوله عز في علاه: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفى من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ كما صرح بذلك مالك رحمه الله.

٥٩- انظر: موطأ يحيى (٣١/١)، وموطأ الزهري (٧٤).

وقد أخرجه: النسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢).

٦٠- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء (١٤) و مع آخر قطر الماء أو نحو هذا، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» (١٥).

٦١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة وإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعى فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ».

٦٠- انظر: موطأ يحيى (٣٢/١)، وموطأ الزهري (٧٥).

وقد أخرجه: مسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢).

(١٤) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ث: (أو مع).

(١٥) ورد في هامش الأصل ما نصه: (بلغ في الأول على الديلمي بقراءة أحمد بن يوسف الرعيني).

٦١- انظر: موطأ يحيى (٣٣/١)، وموطأ الزهري (٧٨)، وموطأ الشيباني (٨).

(١٦) باب: ما جاء في المسح على الرأس

٦٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه».

٦٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك قال: بلغني: «أن جابر بن عبدالله سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمس الشعر بالماء».

٦٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة: «أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء».

٦٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك [عن نافع]: (١٦) «أنه رأى صفية امرأة عبدالله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير».

-
- ٦٢- انظر: موطأ يحيى (١/ ٣٤)، وموطأ الزهري (٨٢).
 ٦٣- انظر: موطأ يحيى (١/ ٣٥)، وموطأ الزهري (٨٣)، وموطأ الشيباني (٥٢).
 ٦٤- انظر: موطأ يحيى (١/ ٣٥)، وموطأ الزهري (٨٤).
 ٦٥- انظر: موطأ يحيى (١/ ٣٥)، وموطأ الزهري (٨٥)، وموطأ الشيباني (٥٣).
 (١٦) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ث: (عن نافع)، وهي ساقطة من الأصل، ولعل الصواب إثباتها بدليل ما ذكر في آخر الرواية والله تعالى أعلم.

(١٧) باب: المسح على الخفين

٦٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع وعبدالله ابن دينار أنها أخبراه: «أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبدالله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك (٦/أ) عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم ابن عمر فنسي أن يسأل عمر بن الخطاب حتى قدم سعد فقال له: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبدالله فقال له عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبدالله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وإن جاء أحدكما (١٧) من الغائط».

٦٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ثم دعي لجنابة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه وصلى عليها».

٦٦- انظر: موطأ يحيى (٣٦/١)، وموطأ الزهري (٨٨)، وموطأ الشيباني (٤٩).

وقد أخرجه: البخاري (٢٠٢)، والنسائي (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٦) موصولاً عن ابن عمر.

(١٧) كذا في الأصل بخلاف روايتي الزهري والليثي ففيهما (احدكم).

٦٧- انظر: موطأ يحيى (٣٦/١)، وموطأ الزهري (٨٩)، وموطأ الشيباني (٥٠).

(١٨) باب: العمل في المسح على الخفين

٦٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة: «أن أباه كان يمسح على الخفين. قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح على ظهورهما ولا يمس بطونهما. قال: ثم ينزع العمامة ويمسح برأسه».

٦٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: «يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف، ويبدأ من تحت الخف ثم يمسح».

* قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت».

(١٩) باب: ما جاء في الرعاف

٧٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم».

٧١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن عبد الله ابن عباس كان يرعف فيغسل الدم فيبني على ما قد صلى».

٦٨- انظر: موطأ يحيى (٣٨/١)، وموطأ الزهري (٩٣)، وموطأ الشيباني (٥١).

٦٩- انظر: موطأ يحيى (٣٨/١)، وموطأ الزهري (٩٤)، وموطأ الشيباني (٤٧).

٧٠- انظر: موطأ يحيى (٣٨/١)، وموطأ الزهري (٩٥)، وموطأ الشيباني (٣٦).

٧١- انظر: موطأ يحيى (٣٨/١)، وموطأ الزهري (٩٦).

٧٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: «أنه رأى سعيد بن المسيب رفع فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فَأُتِيَ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَرَجَعَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى».

(٢٠) باب: من غليظ الدم في رعاف أو جرح

٧٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة «أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ما صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر، فأوقف عمر للصلاة، صلاة الصبح فقال عمر: نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يَثَعْبُ دَمًا».

٧٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «ما ترون فيمن رفع فلم ينقطع عنه الدم؟ قال سعيد: أرى أن يومئ برأسه إيماء».

٧٢- انظر: موطأ يحيى (٣٨/١)، وموطأ الزهري (٩٧)، وموطأ الشيباني (٣٧).

٧٣- انظر: موطأ يحيى (٣٩/١)، وموطأ الزهري (١٠١).

٧٤- انظر: موطأ يحيى (٤٠/١)، وموطأ الزهري (١٠٢)، وموطأ الشيباني (٣٨).

(٢١) باب: الثوب يكون فيه الدم

٧٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أنه رأى في قميصه دماً يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فنزعه فوضعه ثم صلى».

٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة قال: «رأى أبي انصرف من صلاة فقال: لم انصرف؟ فقلت: من دم ذباب رأيته في ثوبي، فعاب ذلك عليّ فقال: لم انصرف حتى تتم صلاتك».

* وسئل مالك عن دم الذباب، فقال: «أرى أن يغسل».

(٢٢) باب: ما جاء في

الوضوء من المذي (١٨) (٦/ب)

٧٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: «أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ: عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي بنت رسول الله ﷺ وإني أستحي أن أسأله، قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

٧٥- انظر: موطأ الزهري (١٠٣).

٧٦- انظر: موطأ الزهري (١٠٤).

(١٨) لقد ورد في ضبط لفظة المذي ثلاثة أوجه: فتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء، فتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، فتح الميم وكسر الذال وتخفيف الياء.

٧٧- انظر: موطأ يحيى (٤٠/١)، وموطأ الزهري (١٠٦)، وموطأ الشيباني (٤٢).

٧٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلكم أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة» يعني: المذي.

(٢٣) باب: الرخصة في المذي

٧٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيداً ورجل يسأله، فقال: «إني أجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال سعيد: لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي».

٨٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن الصلت بن زيد قال: «سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده، فقال: انضح تحت ثوبك بالماء وآله عنه».

= وقد أخرجه: البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦، ٢٠٧)،
 (٢٠٩، ٢٠٨)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧)،
 (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥)، وقد أخرجه كلهم
 مختصراً.

٧٨- انظر: موطأ يحيى (٤١/١)، وموطأ الزهري (١٠٨)، وموطأ الشيباني (٤٣).

٧٩- انظر: موطأ يحيى (٤١/١)، وموطأ الزهري (١٠٩).

٨٠- انظر: موطأ يحيى (٤١/١)، وموطأ الزهري (١١٠)، وموطأ الشيباني (٤٤).

(٢٤) باب: الوضوء من مس الفرج

٨١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر: سمع عروة بن الزبير يقول: «دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، قال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة (١٩): ما علمت ذلك، قال مروان: أخبرني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

٨٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت نعم، قال: قم فتوضأ، فقامت فتوضأت فرجعت».

٨٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء».

٨١- انظر: موطأ يحيى (٤٢/١)، وموطأ الزهري (١١١).

وقد أخرجه: أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢، ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(١٩) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ث (لا) أي بدون ذكر عروة والله تعالى أعلم.

٨٢- انظر: موطأ يحيى (٤٢/١)، وموطأ الزهري (١١٢)، وموطأ الشيباني (١١).

٨٣- انظر: موطأ يحيى (٤٢/١)، وموطأ الزهري (١١٣).

(٢٥) باب: الوضوء من القبلة

٨٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وجسسه بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعله الوضوء».

٨٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يقول: «من قبله الرجل امرأته الوضوء».

٨٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: «من قبله الرجل امرأته الوضوء».

(٢٦) باب: الغسل من الجنابة

٨٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف (٢٠) بيديه ثم يفيض (٧/أ) الماء على جلده كله».

٨٤- انظر: موطأ يحيى (٤٣/١)، وموطأ الزهري (١١٧).

٨٥- انظر: موطأ يحيى (٤٤/١)، وموطأ الزهري (١١٨).

٨٦- انظر: موطأ يحيى (٤٤/١)، وموطأ الزهري (١١٩).

٨٧- انظر: موطأ يحيى (٤٤/١)، وموطأ الزهري (١٢٠).

وقد أخرجه: البخاري (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبوداود (٢٤٢)، والترمذي

(١٠٤)، وابن ماجه (٥٧٣)

(٢٠) في الأصل (غرفاً) ولعل الصواب إن شاء الله تعالى ما أثبتناه والله أعلم.

٨٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة».

* [ز] قال سويد: «الفرق اثنا عشر مداً وهو ثلاثة أصع، والمد وزنه رطل وثلاث بالبغدادي».

٨٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه فأفاض عليه».

(٢٧) باب: ما يجب فيه الغسل

٩٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل».

٨٨- انظر: موطأ يحيى (٤٤/١)، وموطأ الزهري (١٢١).

وقد أخرجه: البخاري (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (٢٢٨).

٨٩- انظر: موطأ يحيى (٤٥/١)، وموطأ الزهري (١٢٢)، وموطأ الشيباني (٥٤).

٩٠- انظر: موطأ يحيى (٤٥/١)، وموطأ الزهري (١٢٥)، وموطأ الشيباني (٧٦).

(٢٨) باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يطعم أو ينام

٩١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: أنه كانت تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

٩٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ ووضوءه للصلاة».

٩٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم يطعم أو ينام».

٩١- انظر: موطأ يحيى (٤٧/١)، وموطأ الزهري (١٣٠)، وموطأ الشيباني (٥٥).

وقد أخرجه: البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٢٠٦)، وأبوداود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، وابن ماجه (٥٨٤).

٩٢- انظر: موطأ يحيى (٤٨/١)، وموطأ الزهري (١٣١).

وقد أخرجه: البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأبوداود (٢٢٢)، والنسائي (٢٥٦)، (٢٥٨، ٢٥٧)، وابن ماجه (٥٨٤).

٩٣- انظر: موطأ يحيى (٤٨/١)، وموطأ الزهري (١٣٢).

(٢٩) باب : غسل

الجنب إذا صلى ولم يذكر

٩٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع رسول الله ﷺ (٧/ب) وعلى جلده أثر الماء».

٩٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرْف (٢١) فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل». فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير (٢٢) وأذن وأقام ثم صلى (٢٣) ارتفاع الضحى متمكناً».

٩٤- انظر: موطأ يحيى (٤٨/١)، وموطأ الزهري (١٣٣).
وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥)، وأبوداود (٢٣٣)، (٢٣٥، ٢٣٤).

٩٥- انظر: موطأ يحيى (٤٩/١)، وموطأ الزهري (١٣٤).
(٢١) الجرف: موضع في شمال المدينة النبوية (انظر: شرح الزرقاني ١/١٤٨).
(٢٢) في الأصل (لم يرى) ولعل الصواب إن شاء الله ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.
(٢٣) كذا في الأصل، بخلاف روايتي الليثي والزهري ففيهما (بعد ارتفاع الضحى).

٩٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُلِّيتُ أمرَ الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ثم صلى بعد أن طلعت الشمس».

* وقال مالك في رجل وجد في ثوبه احتلاماً ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئاً رآه في منامه، قال: «ليغتسل من أحدث نومة نامها وإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل يحتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم، وإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل؛ وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لأحدث نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك».

(٣٠) باب: غسل المرأة ترى في النوم

٩٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة: «أن أم سليم بنت ملحان قالت: يارسول الله، المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال لها رسول الله ﷺ: نعم تغتسل، فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله: تربت يمينك! ومن أين يكون الشبه؟».

٩٦- انظر: موطأ يحيى (٤٩/١، ٥٠)، وموطأ الزهري (١٣٥)، وموطأ الشيباني (٢٨٤).

٩٧- انظر: موطأ يحيى (٥١/١)، وموطأ الزهري (١٣٩)، وموطأ الشيباني (٨١).

وقد أخرجه: البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، وأبو داود (٢٣٧)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (٦٠٠).

(٣١) باب: جامع غسل الجنابة

٩٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه».

٩٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا بأس أن يُغْتَسَلَ بفضل المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً».

١٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أ/٨) أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تغترف منه جميعاً».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد: «سئل مالك عن فضل الجنب والحائض يتوضأ به؟ قال: نعم، يتوضأ به».

* قال: «وسئل عن رجل جنب وُضِعَ له ماء للغسل فسها فأدخل إصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده؟ فقال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس الماء عليه».

٩٨- انظر: موطأ يحيى (٥٢/١)، وموطأ الزهري (١٤١).

٩٩- انظر: موطأ يحيى (٥٢/١)، وموطأ الزهري (١٤٢)، وموطأ الشيباني (٨٩).

١٠٠- انظر: موطأ يحيى (٥٣/١) عدا الفقرة الأولى منه، وموطأ الزهري (١٤٥)، وموطأ الشيباني (٨٩).

وقد أخرجه: البخاري (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم (٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود (٢٣٨)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣)، (٢٣٤، ٢٣٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤).

* قال مالك: «وكذلك الحائض».

* «وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يصيبهن جميعاً قبل أن يغتسل؟ فقال: لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل، فأما الحرائر فأنا أكره أن يصيب الرجل امرأة حرة في يوم الأخرى، وأما أن يصيب الرجل جاريته ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك».

(٣٢) باب: ما جاء في التيمم

١٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء (٢٤)، أو بذات الجيش (٢٥) انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فأتى الناس أبا بكر، فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبستي رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل

١٠١- انظر: موطأ يحيى (٥٣/١)، وموطأ الزهري (١٤٧)، وموطأ الشيباني (٧٢).

وقد أخرجه: البخاري (٣٣٤، ٣٣٦، ٢٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣٢٠)، ومختصراً (٣١٧)، والنسائي (٣١٠)، وابن ماجه نحوه (٥٦٥).

(٢٤) البيداء - كما ذكر الزرقاني - بفتح الباء والمد، وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة (انظر شرح الزرقاني ١/١٦٠).

(٢٥) ذات الجيش: موضع قريب من المدينة على طريق مكة (انظر: شرح الزرقاني ١/١٦٠).

يطعن بيده في خاصرتي فلم يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ ★ فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال: «سئل مالك عن الرجل يتيمم للصلاة ثم تحضر (٨/ب) صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ قال: يتيمم لكل صلاة؛ لأن عليه أن يتبغى الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فليتيمم».

* «وسئل مالك عن المتيمم أيوم أصحابه؟ قال: غيره أحب الي وإن فعل أجراً».

* «وسئل مالك عن رجل تيمم ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء؟ فقال: لا يقطع صلاته بل يتيممها».

* قال مالك في رجل جنب: «إنه يتيمم ويقرأ جزءه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء».

١٠٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أنه أقبل مع ابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمرْبَد (٢٦) نزل ابن عمر فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى».

١٠٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يتيّم إلى المرفقين».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: «سئل مالك عن التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة لوجهه، وضربة ليديه ويمسحهما إلى المرفقين».

(٣٣) باب: تيمم الجنب

١٠٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن حرملة: «أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الجنب يتيّم ثم يدرك الماء؟ قال: إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل».

* «وسئل مالك عن جنب أراد أن يتيّم فلم يجد تراباً إلا سَبَخَةً؟ قال: لا بأس بالتيمم والصلاة في السباخ».

١٠٢- انظر: موطأ يحيى (٥٦/١)، وموطأ الزهري (١٥٣)، وموطأ الشيباني (٧١).

(٢٦) المرْبَد: موضع قريب من المدينة النبوية (انظر شرح الزرقاني ١/١٦٥).

١٠٣- انظر: موطأ يحيى (٥٦/١)، وموطأ الزهري (١٥٥)، وموطأ الشيباني (٧١).

١٠٤- انظر: موطأ يحيى (٥٦/١)، وموطأ الزهري (١٥٦).

(٣٤) باب: ما يحل

للرجل من امرأته وهي حائض

١٠٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تشد إزارها عليها ثم شأنك بأعلاها».

١٠٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أن عائشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في ثوب واحد وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: لعلك نفست؟ يعني الحيضة، فقالت: نعم، قال: شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك».

١٠٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة (٢٧) يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء». (٩/أ)

١٠٥- انظر: موطأ يحيى (٥٧/١)، وموطأ الزهري (١٥٩)، وموطأ الشيباني (٧٥). وقد أخرجه: أبوداود نحوه (٢١٢، ٢١٣).

١٠٦- انظر: موطأ يحيى (٥٨/١)، وموطأ الزهري (١٦٠).

وقد أخرجه: البخاري (٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائي (٢٨٥، ٢٨٦، ٣٧١) ثلاثهم عن أم سلمة نحوه، وأخرجه النسائي أيضاً (٣٧٣، ٣٧٤)، والترمذي (١٣٢)، وابن ماجه (٦٣٦) ثلاثهم عن عائشة.

١٠٧- انظر: موطأ يحيى (٥٨/١)، وموطأ الزهري (١٦١)، وموطأ الشيباني (٧٣).

وقد أخرجه بنحوه: البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبوداود (٢٦٨، ٢٧٣)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٢٨٥، ٢٨٦، ٣٧٣، ٣٧٤)، وابن ماجه (٦٣٦).

(٢٧) في الأصل (عائشتها) والصواب ان شاء الله ما أثبتناه والله أعلم.

(٣٥) باب: ما جاء في طهر الحائض،

١٠٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرُسُفُ فيها الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيضة -».

١٠٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته زينب بنت زيد بن ثابت: «أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل لينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: «سئل مالك عن الحائض تطهر ولا تجد ماء، فقال: تيمم وإنها مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم».

(٣٦) باب: جامع الحيضة

١١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال: لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصل».

١٠٨- انظر: موطأ يحيى (٥٩/١)، وموطأ الزهري (١٦٣)، وموطأ الشيباني (٨٥).

١٠٩- انظر: موطأ يحيى (٥٩/١)، وموطأ الزهري (١٦٤)، وموطأ الشيباني (٨٦).

١١٠- انظر: موطأ يحيى (٦٠/١)، وموطأ الزهري (١٦٦)، وموطأ الشيباني (٤٢).

وقد أخرجه: البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبوداود (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)،

والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٣، ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٢٩).

١١١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عائشة في الحامل ترى الدم قال (٢٨): «تكف عن الصلاة».

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

١١٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض».

١١٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجله ويعطينه الجمرة وهن حيض».

١١١- انظر: موطأ يحيى (٦٠/١)، وموطأ الزهري (١٦٧).

(٢٨) كذا في الأصل، بخلاف روايتي الليثي والزهري ففيهما: (قالت).

١١٢- انظر: موطأ يحيى (٦٠/١)، وموطأ الزهري (١٦٨)، وموطأ الشيباني (٨٨).

وقد أخرجه: البخاري (٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦،

٢٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٤)،

والنسائي (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن ماجه (٦٣٣، ٦٣٤).

١١٣- انظر: موطأ الزهري (١٧٠)، وموطأ الشيباني (٨٧).

(٣٧) باب: المستحاضة

١١٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سليمان بن يسار عن أم سلمة: «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستدفر بثوب ثم لتصل».

١١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر: «أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى (٩/ب) سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استدفرت».

١١٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: «ليس على المستحاضة إلا غسل واحد (٢٩) ثم توضأ بعد ذلك».

١١٤- انظر: موطأ يحيى (٩٢/١)، وموطأ الزهري (١٧٢)، وموطأ الشيباني (٨٢). وقد أخرجه: أبوداود بالمعنى (٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)، والنسائي (٢٠٨، ٣٥٤، ٣٥٥)، وابن ماجه نحوه (٦٢٣).

١١٥- انظر: موطأ يحيى (٦٣/١)، وموطأ الزهري (١٧٤)، وموطأ الشيباني (٨٣).

١١٦- انظر: موطأ يحيى (٦٣/١)، وموطأ الزهري (١٧٥)، وموطأ الشيباني (٨٤). (٢٩) في الأصل (غسلاً واحداً) ولعل الصواب إن شاء الله ما أثبتناه والله تعالى أعلم.

* قال مالك: «إذا طهرت إن زوجها يصيبها، والنفساء إذا بلغت أقصى ما تمسك النفساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإن زوجها يصيبها وإنما هي بمنزلة المستحاضة».

* قال مالك: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي».

(٣٨) باب: النداء

١١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «كان النبي ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن خزرج خشبتين في النوم فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ ف قيل: ألا يؤذنون بالصلاة، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر ذلك له فأمر رسول الله ﷺ بالأذان».

١١٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

١١٧- انظر: موطأ يحيى (٦٧/١)، وموطأ الزهري (١٧٩).

١١٨- انظر: موطأ يحيى (٦٧/١)، وموطأ الزهري (١٨٠)، وموطأ الشيباني (٩١).

وقد أخرجه: البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٨٠)، والنسائي (٦٧٣)، وابن ماجه (٧٢٠).

١١٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

١٢٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق أنها أخبراه: أنها سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تَوَّبَ بالصلاة، فلا تأتوها وأتتم تسعون، وأتوها (٣٠) وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».

١٢١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد (١٠/أ) الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

-
- ١١٩- انظر: موطأ يحيى (٦٨/١)، وموطأ الزهري (١٨١)، وموطأ الشيباني (٣٠٣).
وقد أخرجه: البخاري (٦١٥، ٦٥٣، ٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٥٤٠، ٦٧١).
١٢٠- انظر: موطأ يحيى (٦٨/١)، وموطأ الزهري (١٨٢)، وموطأ الشيباني (٩٣).
وقد أخرجه بنحوه: البخاري (٣٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٨٦١)، والنسائي (٣٢٧)، وابن ماجه (٧٧٥).
(٣٠) في الأصل (وأتوها) والصواب إن شاء الله تعالى ما أثبتناه والله أعلم.
١٢١- انظر: موطأ يحيى (٦٩/١)، وموطأ الزهري (١٨٣).
وقد أخرجه: البخاري (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه مطولاً (٦٢٣).

١٢٢- حدثنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع المنادي، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوبَّ بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، كذا، كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى».

١٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء، وَقَلَّ دَاع يرد عليه دعوته، حضرة النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله».

١٢٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد».

-
- ١٢٢- انظر: موطأ يحيى (٦٩/١)، وموطأ الزهري (١٨٤).
وقد أخرجه: البخاري (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩)، وأبوداود (٥١٦)، والنسائي (٦٧٠، ١٢٥٣).
١٢٣- انظر: موطأ يحيى (٧٠/١)، وموطأ الزهري (١٨٥).
وقد ورد هذا الأثر مرفوعاً انظر: أبو داود (٢٥٤٠).
١٢٤- انظر: موطأ يحيى (٧٢/١)، وموطأ الزهري (١٩٥)، وموطأ الشيباني (٩٤).

(٣٩) باب: النداء في السفر

١٢٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر أذن بالصلاة في شدة برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال؛ ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر أن يصلوا في الرحال».

١٢٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصباح فإنه كان ينادي فيها ويصيح وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجمع إليه الناس».

١٢٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه قال: «إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن».

١٢٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد (٣١) أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن (١٠/ب) بالصلاة وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة».

١٢٥- انظر: موطأ يحيى (٧٣/١)، وموطأ الزهري (١٩٦).
وقد أخرجه: البخاري (٦٣٢، ٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦١، ١٠٦٢)،
والنسائي (٦٥٤)، وابن ماجه (٦٣٧).

١٢٦- انظر: موطأ يحيى (٧٣/١)، وموطأ الزهري (١٩٧).

١٢٧- انظر: موطأ يحيى (٧٣/١)، وموطأ الزهري (١٩٨).

١٢٨- انظر: موطأ يحيى (٧٤/١)، وموطأ الزهري (١٩٩).

(٣١) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ث: (عن سعيد).

* قال مالك: «لا بأس أن ينادي الرجل وهو راكب».

(٤٠) باب: السحور قدره في النداء

١٢٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلائاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

١٣٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلائاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت، أصبحت».

* قال مالك: «لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادي بها إلا بعد أن يحل الوقت».

-
- ١٢٩- انظر: موطأ يحيى (١/٧٤)، وموطأ الزهري (٢٠١).
وقد أخرجه: البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨).
١٣٠- انظر: موطأ يحيى (١/٧٤)، وموطأ الزهري (٢٠٢).
وقد أخرجه: البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨) كلهم موصولاً عن ابن عمر.

(٤١) باب : رفع اليدين

في الصلاة وإذا كبر وإذا رفع

١٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود».

١٣٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل».

١٣٣- أخبرنا محمد، عن أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، وإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم».

١٣١- انظر: موطأ يحيى (٧٥/١)، وموطأ الزهري (٢٠٤)، وموطأ الشيباني (٩٩). وقد أخرجه: البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)، ٧٢٢، ٧٤١، ٧٤٢)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، وابن ماجه (٨٥٨).

١٣٢- انظر: موطأ يحيى (٧٦/١)، وموطأ الزهري (٢٠٥)، وموطأ الشيباني (١٠٢).

١٣٣- انظر: موطأ يحيى (٧٦/١)، وموطأ الزهري (٢٠٧)، وموطأ الشيباني (١٠٣).

وقد أخرجه: البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (١١٥٥، ١١٥٦).

١٣٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجرم وأبي جعفر القاري أنها أخبراه: «أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يكبر إذا افتتح الصلاة».

١٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك».

١٣٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله: «أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: وكان يأمرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا» (١١/أ).

١٣٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: «إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة».

* قال مالك: «إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة».

١٣٤- انظر: موطأ الزهري (٢٠٨)، وموطأ الشيباني (١٠٤).

١٣٥- انظر: موطأ يحيى (٧٧/١)، وموطأ الزهري (٢١٠)، وموطأ الشيباني (١٠٠).

١٣٦- انظر: موطأ يحيى (٧٧/١)، وموطأ الزهري (٢١١)، وموطأ الشيباني (١٠١).

١٣٧- انظر: موطأ يحيى (٧٧/١)، وموطأ الزهري (٢١٢).

* وقال مالك في الإمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته، قال: «أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة. إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وكبر في الركعة الثانية؟ قال: يتدي الصلاة أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح رأيت ذلك مجزئاً عنه إذا نوى بتلك التكبيرة تكبيرة الافتتاح».

* قال مالك في الذي يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع: «إنه يستأنف صلاته».

(٤٢) باب: القراءة في المغرب

١٣٨ - أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب».

١٣٩ - أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال: «إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ ★، فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب».

١٣٨ - انظر: موطأ يحيى (٧٨/١)، وموطأ الزهري (٢١٦)، وموطأ الشيباني (٢٤٧). وقد أخرجه: البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، وأبوداود (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه (٨٣٢).

١٣٩ - انظر: موطأ يحيى (٧٨/١)، وموطأ الزهري (٢١٧)، وموطأ الشيباني (٢٤٦). وقد أخرجه: البخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، وأبوداود (٨١٠)، والترمذي (٨٠٣)، والنسائي (٦٨٥، ٦٨٦)، وابن ماجه (٨٣١).

١٤٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة».

(٤٣) باب: القراءة في الصبح

١٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح بالعشر الأول من المفصل، وفي السفر بأم القرآن وسورة».

(٤٤) باب: ما جاء في القراءة

١٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصر وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع».

١٤٠- انظر: موطأ يحيى (٧٩/١)، وموطأ الزهري (٢١٩)، وموطأ الشيباني (١٣٣).

١٤١- انظر: موطأ يحيى (٨٢/١)، وموطأ الزهري (٢٢٣)، وموطأ الشيباني (٢٠٠).

١٤٢- انظر: موطأ يحيى (٨٠/١)، وموطأ الزهري (٢٢٤).

وقد أخرجه: مسلم (٢٠٧٨)، وأبوداود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٣٧).

١٤٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم التمار عن البياضي (١١/ب): «أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

١٤٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العتمة فقرأ فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾★».

١٤٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس قال: «قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة».

١٤٣- انظر: موطأ يحيى (١/٨٠)، وموطأ الزهري (٢٢٥).

وقد أخرجه: أبوداود (١٣٣٢) بمعناه عن أبي سعيد.

١٤٤- انظر: موطأ يحيى (١/٧٩)، وموطأ الزهري (٢٢٦).

وقد أخرجه: البخاري (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤)، وأبوداود

(١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٠٠٠، ١٠٠١)، وابن ماجه (٨٣٤).

★ التين/١.

١٤٥- انظر: موطأ يحيى (١/٨١)، وموطأ الزهري (٢٢٧).

١٤٦- [ز] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ★».

١٤٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة المكتوبة وإن قراءته تُسمع عند دار ابني جهم بالبلاط (٣٢)».

١٤٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام قام عبدالله فقرأ لنفسه فيما يقضي».

١٤٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: «كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي».

١٤٦- وقد أخرجه: البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٧)، وابن ماجه (٨١٣).

★ الفاتحة / ٢.

١٤٧- انظر: موطأ يحيى (٨١ / ١)، وموطأ الزهري (٢٢٨)، وموطأ الشيباني (١٣٤). (٣٢) البلاط: مثل السحاب، موضع بالمدينة النبوية بين المسجد والسوق مبلط (انظر: شرح الزرقاني ٢٤٦ / ١).

١٤٨- انظر: موطأ يحيى (٨١ / ١)، وموطأ الزهري (٢٢٩).

١٤٩- انظر: موطأ يحيى (٨١ / ١)، وموطأ الزهري (٢٣٠).

(٤٥) باب: ما جاء في أم القرآن

١٥٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر أخبره: «أن رسول الله ﷺ نادى أبا بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على يدي وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي: فجعلت أُؤخَّرُ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾★ حتى أتيت على آخرها (١٢/أ) قال رسول الله ﷺ له: هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

١٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير».

١٥٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الإمام».

١٥٠- انظر: موطأ يحيى (٨٣/١)، وموطأ الزهري (٢٣١).

وقد أخرجه: البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦)، وأبوداود (١٤٥٨)، والنسائي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥) أربعتهم أخرجه نحوه عن أبي سعيد بن المعلا، وأخرجه النسائي (٩١٤) والترمذي (٣١٢٥) كلاهما نحوه عن أبي بن كعب.

★ الفاتحة/٢.

١٥١- سبق أن رواه، راجع رقم (١٨).

١٥٢- انظر: موطأ يحيى (٨٤/١)، وموطأ الزهري (٢٣٣)، وموطأ الشيباني (١١٣).

وقد أخرجه: الترمذي (٣١٣) موصولاً. ١٠٩

(٤٦) باب: ما جاء في طهر من قرأ القرآن أو مسّه

١٥٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ألا تمس القرآن إلا طاهراً».

* قال مالك «لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة أحد إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحمل في أخبثه».

١٥٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه: «أن عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين».

١٥٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٩)، وموطأ الزهري (٢٣٤).

راجع لتخريج هذه الرواية «كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله عنه/ دراسة حمد إبراهيم العثمان» ص ٣٦-٣٨.

١٥٤- انظر: موطأ يحيى (١/٢٠٥)، وموطأ الزهري (٢٣٨).

(٤٧) باب: ما جاء في قراءة القرآن

١٥٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبدالرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: «من فاته حزيه بالليل فقرأ من حين تزول الشمس إلى صفرة العصر فكأنه لم يفته أو كأنه أدركه».

١٥٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك، فقال الرجل: أخبرني أبي: «أنه أتى زيد بن ثابت فقال: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ قال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب إليّ، وسلني لم ذلك؟ قال: فإني أسألك، قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه».

)

-
- ١٥٥- انظر: موطأ يحيى (٢٠٠/١)، وموطأ الزهري (٢٤٠)، وموطأ الشيباني (١٦٨).
وقد أخرجه بنحوه: مسلم (٧٤٧)، وأبوداود (٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢)، وابن ماجه (١٣٤٣).
١٥٦- انظر: موطأ يحيى (٢٠٠/١)، وموطأ الزهري (٢٤١).

١٥٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة (١٢/ب) الفرقان على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فكدت أعجل عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم لبته بردائي فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها، فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه».

١٥٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل صاحب القرآن مثل صاحب الابل المعقلة إن عاهد عليها صاحبها أمسكها وإن أطلقها ذهبت».

* وسئل مالك رحمه الله: «هل يقرأ أحد وهو على غير طهر؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إن شاء الله».

١٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢٠٠/١)، وموطأ الزهري (٢٤٢).

وقد أخرجه: البخاري (٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨)، وأبو داود (١٤٧٥)، والترمذي (٢٩٤٤)، والنسائي (٩٣٧، ٩٣٨).

١٥٨- انظر: موطأ يحيى (٢٠٢/١)، وموطأ الزهري (٢٤٣)، وموطأ الشيباني (١٧٤). وقد أخرجه: البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي (٩٤٢)، وابن ماجه (٣٧٨٣).

(٤٨) باب : ترك القراءة

خلف الإمام وفيما جهر به

١٥٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أقول ما لي أنزع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله».

١٦٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام».

١٥٩- انظر: موطأ يحيى (٨٦/١، ٨٧)، وموطأ الزهري (٢٥٠)، وموطأ الشيباني (١١١).
وقد أخرجه: أبوداود (٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨، ٨٤٩).

١٦٠- انظر: موطأ يحيى (٨٦/١)، وموطأ الزهري (٢٥١)، وموطأ الشيباني (١١٢).

(٤٩) باب : القراءة

خلف الإمام فيما لا يجهر به

١٦١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة».

١٦٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد: «أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة».

١٦٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب «أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم (١٣/أ) يجهر فيه الإمام بالقراءة».

١٦٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن رومان: «أن نافع بن جبير كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة».

* قال مالك: «وذلك أحب ما سمعته إلي».

١٦١- انظر: موطأ يحيى (٨٥/١)، وموطأ الزهري (٢٤٦).

١٦٢- انظر: موطأ يحيى (٨٥/١)، وموطأ الزهري (٢٤٩)، وموطأ الشيباني (١١٨).

١٦٣- انظر: موطأ الزهري (٢٤٧).

١٦٤- انظر: موطأ يحيى (٨٥/١)، وموطأ الزهري (٢٤٨).

(٥٠) باب: التأمين خلف الإمام

١٦٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنها أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٦٦- قال مالك، قال ابن شهاب: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين».

١٦٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٦٥- انظر: موطأ يحيى (١/٨٧)، وموطأ الزهري (٢٥٢)، وموطأ الشيباني (١٣٥).

وقد أخرجه: البخاري (٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٩٦، ٣٢٢٨، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)، وأبوداود (٩٣٥، ٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩)، وابن ماجه (٨٥١، ٨٥٢).

١٦٦- انظر: موطأ يحيى (١/٨٧)، وموطأ الزهري (٢٥٢)، وموطأ الشيباني (١٣٥). وقد أخرجه: أبوداود (٩٣٦).

١٦٧- انظر: موطأ يحيى (١/٨٨)، وموطأ الزهري (٢٥٥).

وقد أخرجه: البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبوداود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٦٣).

(٥١) باب: قراءة قل هو الله أحد

١٦٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد...﴾ ★ يرددها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقللها فقال له رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن».

١٦٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حسين مولى آل زيد بن الخطاب قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد﴾ ★ فقال رسول الله ﷺ: وجبت، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة، قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ فأثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب».

-
- ١٦٨- انظر: موطأ يحيى (٢٠٨/١)، وموطأ الزهري (٢٥٦)، وموطأ الشيباني (١٧٢).
وقد أخرجه: البخاري (٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤)، وأبو داود (١٤٦١)، والنسائي (٩٩٥).
★ الاخلاص/ ١.
- ١٦٩- انظر: موطأ يحيى (٢٠٨/١)، وموطأ الزهري (٢٥٧).
وقد أخرجه: النسائي (٩٩٤)، والترمذي (٢٨٩٧).
★ الاخلاص/ ١-٤.

١٧٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: «أن ﴿قل هو الله أحد﴾ ★ تعدل ثلث القرآن، وأن ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير﴾ ★ تجادل عن صاحبها». (١٣/ب)

(٥٢) باب: سجود القرآن

١٧١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره: «أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلتُ بسجدتين».

١٧٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: «أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى، فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى».

١٧٣- حدثنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر سجد في الحج سجدتين».

١٧٠- انظر: موطأ يحيى (٢٠٩/١)، وموطأ الزهري (٢٥٨).

★ الاخلاص/١.

★ الملك/١.

١٧١- انظر: موطأ يحيى (٢٠٥/١، ٢٠٦)، وموطأ الزهري (٢٦٠)، وموطأ الشيباني (٢٦٩).

١٧٢- انظر: موطأ يحيى (٢٠٦/١)، وموطأ الزهري (٢٦١)، وموطأ الشيباني (٢٦٨).

١٧٣- انظر: موطأ يحيى (٢٠٦/١، ٢٠٧)، وموطأ الزهري (٢٦٣)، وموطأ الشيباني (٢٧١).

* قال مالك: «العمل عندي على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «لا ينبغي أن يُقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

* قال مالك: «والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تينك الساعتين».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: «سئل مالك عَمَّنْ قرأ السجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد معه؟ قال: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران».

* وسئل مالك: «إن امرأة قرأت سجدة ورجل يسمع، عليه أن يسجد معها؟ فقال: ليس عليه إنما تجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم ويكونون معه يأتمون به فإذا سجد سجدوا معه».

١٧٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه».

١٧٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن إسماعيل ابن أبي حَكِيم أنه بلغه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة ذات ليلة، فقال: من هذه؟ فقيل: الحولاءُ بنت تُوَيْت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عُرِفَ الكراهية في وجهه، ثم قال: إن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة».

١٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه قال: «كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله يصلون ويقول لهم: الصلاة ويتلو هذه الآية ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى﴾★». (١٤/أ)

١٧٤- انظر: موطأ يحيى (١/١١٧)، وموطأ الزهري (٢٨٥)، وموطأ الشيباني (١٦٧).

وقد أخرجه: أبوداود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤).

١٧٥- انظر: موطأ يحيى (١/١١٨)، وموطأ الزهري (٢٨٨).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (٤٣، ١١٥١)، ومسلم (٧٨٥)، وأبوداود

(٣٨٦٨)، والنسائي (١٦٤٢) وابن ماجه (٤٢٣٨).

١٧٦- انظر: موطأ يحيى (١/١١٩)، وموطأ الزهري (٢٨٩)، وموطأ الشيباني (١٦٩).

★ طه/١٣٢.

(٥٣) باب: صلاة رسول الله ﷺ

١٧٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

١٧٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره: «أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثة، فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

١٧٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما يدرك من الصلاة إن كان قائما قام، وإن كان قاعداً قعد حتى يقضي صلاته لا يخالفه في شيء منها».

- ١٧٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٠)، وموطأ الزهري (٢٩٢)، وموطأ الشيباني (١٦٥).
وقد أخرجه: البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، والترمذي (٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي (١٦٩٦)، وابن ماجه (١٣٥٨).
١٧٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٠)، وموطأ الزهري (٢٩٣).
وقد أخرجه: البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٠٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧).
١٧٩- انظر: موطأ الزهري (٢٩٥)، وموطأ الشيباني (١٣٠).

(٥٤) باب: الأمر بالوتر

١٨٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

١٨١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً يدعى أبا محمد يقول: «إذ الوتر لواجب، قال المخدجي: فرجعت إلى عبادة بن الصامت واعتزضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد (٣٣)، ومن جاء بهن وقد ضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

١٨٠- انظر: موطأ يحيى (١/١١٩)، وموطأ الزهري (٢٩٨)، وموطأ الشيباني (١٦٤).

وقد أخرجه: البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)، وأبوداود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠)، وابن ماجه (١٣٢٠).

١٨١- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٣)، وموطأ الزهري (٢٩٩).

وقد أخرجه: أبوداود (٤٢٥، ١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (٤٠١).

(٣٣) في الأصل (عهداً) ولعل الصواب إن شاء الله ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

١٨٢- أخبرنا أبو بكر محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال: «كنت أسير مع (١٤/ب) ابن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت وأوترت ثم لحقته، فقال عبدالله: أين كنت؟ فقلت: خشيت فنزلت وأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة؟ قلت: بلى والله، قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير».

١٨٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع قال: «كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة».

١٨٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته».

١٨٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: «أن سعد ابن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة».

* قال مالك: «وليس العمل على ذلك».

١٨٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٤)، وموطأ الزهري (٣٠٠)، وموطأ الشيباني (٢٥٢).
وقد أخرجه: البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، وابن ماجه (١٢٠٠).

١٨٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٥)، وموطأ الزهري (٣٠٥)، وموطأ الشيباني (٢٥١).

١٨٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٥)، وموطأ الزهري (٣٠٦)، وموطأ الشيباني (٢٥٨).

١٨٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٥)، وموطأ الزهري (٣٠٧).

١٨٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يقول: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار».

* قال مالك: «من أوتر من أول الليل ثم نام فبدا له أن يصلي فليصل مشى مشى وهذا أحب ما سمعت».

(٥٥) باب: الوتر بعد الفجر

١٨٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنه رقد ثم استيقظ فقال لخدمته: انظر ما صنع الناس وكان يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم فقال (٣٤): قد انصرف الناس من الصبح فقام عبدالله فأوتر ثم صلى الصبح».

١٨٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: أنه بلغه «أن عبدالله بن عباس وعبادة بن الصامت وعبدالله بن عامر بن ربيعة، والقاسم بن محمد قد أوتروا بعد الفجر».

١٨٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: «إني لأوتر بعد الفجر».

١٨٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٥)، وموطأ الزهري (٣٠٨)، وموطأ الشيباني (٢٤٩).

١٨٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٦)، وموطأ الزهري (٣١٠)، وموطأ الشيباني (٢٥٦).

(٣٤) في الأصل (فذهبت الخادم فقالت) ولعل الصواب إن شاء الله تعالى ما أثبتناه والله أعلم.

١٨٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٦)، وموطأ الزهري (٣١١)، وموطأ الشيباني (٢٥٣).

١٨٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٧)، وموطأ الزهري (٣١٥)، وموطأ الشيباني (٢٥٤).

* قال مالك: «إنما الوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك».

(٥٦) باب: ما جاء في ركعتي الفجر

١٩٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو نداء الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة».

١٩١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى إن كنت لأقول أقرأ بأُمِّ القرآن أم لا؟».

١٩٢- وعن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أصلتان معاً؟ (٣٥) وذلك في صلاة الصبح».

١٩٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٧)، وموطأ الزهري (٣١٧)، وموطأ الشيباني (٢٤٤).

وقد أخرجه: البخاري (٦١٨، ١١٦٣، ١١٨١)، ومسلم (٧٢٣)، والنسائي (١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩)، وابن ماجه (١١٤٥).

١٩١- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٧)، وموطأ الزهري (٣١٨).
وقد أخرجه موصولاً: البخاري (٦١٩، ١١٥٩، ١١٦٤)، ومسلم (٧٢٣)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (٩٤٦، ١٧٦٢، ١٧٨١).

١٩٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٨)، وموطأ الزهري (٣١٩).
(٣٥) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ث: (صلتان معاً).

١٩٣- أخبرنا (١٥/أ) محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه: «أن عبدالله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس».

١٩٤- قال مالك: «وبلغني عن القاسم بمثل ذلك».

(٥٧) باب: فضل

صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١٩٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

١٩٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً».

١٩٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٨)، وموطأ الزهري (٣٢٠).

١٩٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٨)، وموطأ الزهري (٣٢١).

١٩٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٩)، وموطأ الزهري (٣٢٢).

وقد أخرجه: البخاري (٦٤٥، ٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠)، والنسائي (٨٣٧)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩).

١٩٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٩)، وموطأ الزهري (٣٢٣).

وقد أخرجه: البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٨٣٨)، وابن ماجه (٧٨٧).

١٩٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال وأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء».

١٩٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة».

(٥٨) باب: ما جاء في العتمة

١٩٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا».

-
- ١٩٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٢٩، ١٣٠)، وموطأ الزهري (٣٢٤).
وقد أخرجه: البخاري (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١)، وأبوداود (٥٤٨)،
٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٩١).
١٩٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٠)، وموطأ الزهري (٣٢٥).
وقد أخرجه مرفوعاً: البخاري (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبوداود (١٠٤٤، ١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩).
١٩٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٠)، وموطأ الزهري (٣٢٦).
وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: مسلم (١٥٦)، وأبوداود (٥٥٤)، وابن ماجه (٧٩٧).

٢٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: «أن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح؟ فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة».

٢٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال: «جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثرُوا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو؟ فأخبره فقال: ما منعك من أن تسلم؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة (ب/١٥) ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة».

٢٠٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٣١)، وموطأ الزهري (٣٢٨)، وموطأ الشيباني (٢٤٣).

٢٠١- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٢)، وموطأ الزهري (٣٢٩).

وقد أخرجه موصولاً: مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

(٥٩) باب: إعادة الصلاة مع الإمام

٢٠٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له ابن محجن عن أبيه محجن: «أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكنني (٣٦) قد صليت في أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

٢٠٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ قال عبدالله: نعم فصل معه، قال الرجل: فأيتها أجعل صلاتي؟ فقال عبدالله: ما ذاك إليك إنما ذاك إلى الله يجعل أيتهما شاء».

٢٠٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو ذلك.

٢٠٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٢)، وموطأ الزهري (٣٣٠)، وموطأ الشيباني (٢١٧). وقد أخرجه: النسائي (٨٥٧).

(٣٦) أشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة ث: (كنت).

٢٠٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٣)، وموطأ الزهري (٣٣١)، وموطأ الشيباني نحوه (٢١٨).

٢٠٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٣)، وموطأ الزهري (٣٣٢).

(٦٠) باب: العمل في صلاة الجماعة

٢٠٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإنَّ فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء».

٢٠٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن

نافع أنه قال: «قمت وراء عبدالله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبدالله بيده فجعلني حذاءه (٣٧) عن يمينه».

٢٠٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٤)، وموطأ الزهري (٣٣٦)، وموطأ الشيباني (٢٤٨). وقد أخرجه: البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبوداود (٧٩٤، ٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٨٢٣).

٢٠٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٤)، وموطأ الزهري (٣٣٧)، وموطأ الشيباني (١٧٧). وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عباس: البخاري (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٨، ٧٢٦، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣)، وأبوداود (١٣٦٤، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (١٦٢٠)، وابن ماجه (٤٢٣)، (١٣٦٣).

(٣٧) حذاءه: أي محاذياً له عن يمينه (شرح الزرقاني ١/٣٩٣).

(٦١) باب : صلاة الإمام وهو جالس

٢٠٧- أخبرنا محمد، قال : حدثنا أحمد، قال : حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» .

٢٠٧- انظر : موطأ يحيى (١/١٣٥)، وموطأ الزهري (٣٣٩)، وموطأ الشيباني (١٥٧).
وقد أخرجه : البخاري (٦٨٩، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)،
والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٨٣٢)، وابن ماجه (١٢٣٨).

٢٠٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ» (٣٨) فصلى (١٦/أ) جالسا، وصلى وراءه قوم قيامٌ (٣٩) فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف رسول الله قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا».

آخر الجزء الأول ويتلوه في الثاني

«باب: القاعد في النافلة»

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله
وسلم تسليما كثيرا

٢٠٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٥)، وموطأ الزهري (٣٤٠).

وقد أخرجه: البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٣٨) في الأصل (شاكى) ولعل الصواب إن شاء الله تعالى ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣٩) كذا في الأصل، بخلاف روايتي الليثي والزهري ففيهما (قياماً).

(١٧/ب) الجزء الثاني

فيه تمام كتاب الصلاة

من الموطأ عن سويد بن سعيد الحدثاني

عن مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء عنه

رواية محمد بن غريب بن عبدالله البرّاز صاحب أبي بكر بن مجاهد عنه

رواية الشيخ أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الزهري الفقيه الشافعي عنه

رواية الشيخ الثقة أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال عنه.

ورواية الشيخ أبي سعد محمد بن عبدالملك بن عبدالقاهر الأسدي عن أبي طالب

سماع منهما لصاحبه هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي

نفعه الله بالعلم.

(١٨/أ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه، قراءة عليه في شهر ربيع الآخر من سنة تسع وعشرين وأربعمائة، قال: قرئ على أبي بكر محمد بن غريب، قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء وأنا أسمع سنة تسع وتسعين ومائتين.

(٦٢) باب: القاعد في النافلة

٢٠٩- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

٢١٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ بها وهو قائم ثم يسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

٢٠٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٧)، وموطأ الزهري (٣٤٢)، وموطأ الشيباني (١٥٤).

وقد أخرجه: مسلم (٧٣٣)، والنسائي (١٦٥٨)، والترمذي (٣٧٣).

٢١٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٨)، وموطأ الزهري (٣٤٤).

وقد أخرجه: البخاري (١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧)، ومسلم

(٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣، ٩٥٤)، والنسائي (١٦٤٩، ١٦٥٠)، والترمذي (٣٧٤).

٢١١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه: «أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان محتبين في النافلة».

(٦٣) باب: ما بين صلاة القائم والقاعد

٢١٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «لما قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعكها شديدٌ فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم».

٢١٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمر بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم».

٢١١- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٨)، وموطأ الزهري (٣٤٥).

٢١٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٦، ١٣٧)، وموطأ الزهري (٣٤٧)، وموطأ الشيباني (١٥٦). وقد أخرجه: مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١٦٥٩) موصولاً عن ابن عمرو، وابن ماجه (١٢٢٩).

٢١٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٣٦)، وموطأ الزهري (٣٤٦)، وموطأ الشيباني (١٥٥). راجع التخريج السابق.

(٦٤) باب : ما جاء في صلاة الوسطى

٢١٤- أخبرنا محمد، قال : أخبرنا أحمد، قال : أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس (١) مولى عائشة قال : «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾★، فلما بلغت أذنتها، فأملت علي : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

٢١٥- أخبرنا محمد، قال : أخبرنا أحمد، قال : أخبرنا سويد عن مالك بلغه أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا يقولان : «صلاة الوسطى : صلاة الصبح».

* قال مالك : «وذلك رأيي».

٢١٦- أخبرنا محمد، قال : أخبرنا أحمد، قال : أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي قال : سمعت زيد بن ثابت يقول : «صلاة الوسطى صلاة الظهر». (٢)

٢١٤- انظر : موطأ يحيى (١/١٣٨، ١٣٩)، وموطأ الزهري (٣٤٨)، وموطأ الشيباني (١٠٠٠). وقد أخرجه : مسلم (٦٢٩)، وأبوداود (٤١٠)، والنسائي (٤٧٢)، والترمذي (٢٩٨٢). (١) في الأصل (أبو نواس) ولعل الصواب ان شاء الله ما أثبتناه، والله أعلم.

★ البقرة ٢٣٨

٢١٥- انظر : موطأ يحيى (١/١٣٩)، وموطأ الزهري (٣٥٠). وقد أخرجه : الترمذي (١٨٢) معلقاً من قول ابن عباس وابن عمر.

٢١٦- انظر : موطأ يحيى (١/١٣٩)، وموطأ الزهري (٣٥١)، وموطأ الشيباني (٩٩٨). وقد أخرجه : الترمذي (١٨٢) معلقاً من قول زيد بن ثابت وعائشة.

(٢) لقد اختلف العلماء في تحديد المقصود من الصلاة الوسطى على واحد وعشرين قولاً، راجعها واستدلالاتها في رسالة (اللفظ الموطأ في الصلاة الوسطى) للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، وهي مطبوعة بتحقيق وتعليق الدكتور عبدالعزيز الأحمد.

(٦٥) باب: ما جاء في

الصلاة في ثوب واحد (١٨/ب)

٢١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه».

٢١٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة: «أن سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولكلكم ثوبان؟».

٢١٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال: «سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: نعم، فقليل له: هل تفعل أنت ذاك؟ قال: نعم إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي على المشجب» (٣).

٢١٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٠)، وموطأ الزهري (٣٥٢).

وقد أخرجه: البخاري (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)، وأبوداود (٦٢٨)، والنسائي (٧٦٤)، والترمذي (٣٣٩)، وابن ماجه (١٠٤٩).

٢١٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٠)، وموطأ الزهري (٣٥٤)، وموطأ الشيباني (١٦٠).

وقد أخرجه: البخاري (٣٥٨، ٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وأبوداود (٦٢٥)، والنسائي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٠٤٧).

٢١٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٠)، وموطأ الزهري (٣٥٥).

(٣) المشجب: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها (شرح الزرقاني ١/٤١٠).

٢٢٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: أن لا يصلي أحدكم في ثوب واحد إلا مخالفاً بين طرفيه».

٢٢١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: «أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد».

* قال مالك: «وذلك واسعٌ، وأحبُّ إليَّ أن لو جعل الذي يصلي في القميص على عاتقه ثوباً أو عمامة».

(٦٦) باب: الصلاة في الدرع والخمار

٢٢٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ عن أمه أنها: «سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يستر ظهور قدميها».

٢٢٠- انظر: موطأ الزهري (٣٥٩). راجع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم رضي الله عنه ص ٤٠.

٢٢١- انظر: موطأ يحيى (١/١٤١)، وموطأ الزهري (٣٥٧، ٣٥٨).

٢٢٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٢)، وموطأ الزهري (٣٦١)، وموطأ الشيباني (١٦٣). وقد أخرجه: أبوداود (٦٣٩)، ومرفوعاً أيضاً (٦٤٠).

٢٢٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق (٤) يشق علي فأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم إذا كان الدرع سابغاً».

٢٢٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها كانت تصلي في الدرع والخمار».

(٦٧) باب: الجمع بين الصلاتين

٢٢٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك».

٢٢٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء

٢٢٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٢)، وموطأ الزهري (٣٦٣).

(٤) المنطق: ما يشد به الوسط، والمنطق والحقو والإزار والسرائيل بمعنى واحد (انظر شرح الرزقاني ١/٤١٣).

٢٢٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٤١)، وموطأ الزهري (٣٦٠).

٢٢٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٣)، وموطأ الزهري (٣٦٤)، وموطأ الشيباني (٢٠٣).

٢٢٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٣)، وموطأ الزهري (٣٦٥).

وقد أخرجه: مسلم (٧٠٦)، وأبوداود (١٢٠٦، ١٢٠٨، ١٢٢٠)، والنسائي (٥٨٧)،

والترمذي (٥٥٣، ٥٥٤)، وابن ماجه (١٠٧٠).

جميعاً، ثم قال: «انكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يَضْحَوْ النهار، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي»، قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تَبْضُ بشيء من ماء، فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم: مستمتا منها شيئاً؟ فقالا: نعم، فسبهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم عرفوا من العين بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها؛ فجرت العين بماء كثير؛ فاستقى الناس، فقال رسول الله ﷺ: يوشك يا معاذ (١٩/أ) إن طالت بك الحياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً(٥)».

٢٢٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عَجَلَ به السير جمع بين المغرب والعشاء».

٢٢٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر».

(٥) وقد وقع ذلك مصداقاً لما أخبر به سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم فإن منطقة تبوك - الآن - من أنحصب مناطق الجزيرة العربية، وأكثرها شجراً وزروعاً ولله الحمد والمنة.

٢٢٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٤)، وموطأ الزهري (٣٦٦)، وموطأ الشيباني (٢٠١). وقد أخرجه: البخاري (١٠٩١، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٧)، والنسائي (٤٩٦)، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، والترمذي (٥٥٥).

٢٢٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٤)، وموطأ الزهري (٣٦٨). وقد أخرجه: مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٠، ١٢١١)، والنسائي (٦٠١، ٦٠٢)، والترمذي (١٨٧).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر».

٢٢٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم».

٢٣٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: «سألت سالم بن عبدالله هل تجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة».

(٦٨) باب: الجمع

بين الصلاتين بالمزدلفة

٢٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن أبا أيوب الأنصاري أخبره: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً».

٢٢٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٥)، وموطأ الزهري (٣٦٩)، وموطأ الشيباني (٢٠٤).

٢٣٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٥)، وموطأ الزهري (٣٧٠).

٢٣١- انظر: موطأ يحيى (١/٤٠١)، وموطأ الزهري (٣٧١)، وموطأ الشيباني (٤٩٠).

وقد أخرجه: البخاري (١٦٧٤، ٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧)، والنسائي (٦٠٥-٣٠٢٦)، وابن ماجه (٣٠٢٠).

٢٣٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً».

(٦٩) باب: قصر الصلاة في السفر

٢٣٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد: «أنه سأل عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبدالله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً وإنما نفعل كما رأيناه يفعل».

٢٣٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

-
- ٢٣٢- انظر: موطأ يحيى (١/٤٠٠)، وموطأ الزهري (٣٧٢)، وموطأ الشيباني (٤٨٩).
وقد أخرجه: البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (٧٠٣، ١٢٨٨)، وأبوداود (١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، والنسائي (٦٠٦، ٦٠٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩)، والترمذي (٨٨٧، ٨٨٨ نحوه)، وابن ماجه (٣٠٢١).
- ٢٣٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٥)، وموطأ الزهري (٣٧٥).
وقد أخرجه: النسائي (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٦).
- ٢٣٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٦)، وموطأ الزهري (٣٧٦)، وموطأ الشيباني (١٨٩).
وقد أخرجه: البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبوداود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥).

٢٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم: «أشد ما رأيت أباك عبدالله بن عمر آخر المغرب في السفر؟ قال: غربت له الشمس وهو بذات الجيش وصلها بالعقيق».

(٧٠) باب: ما يجب فيه قصر الصلاة

٢٣٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قَصَرَ الصلاة من ذي الحليفة».

٢٣٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله: «أن عبدالله بن عمر ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك».

* قال: «وذلك نحو من أربع بُرد».

٢٣٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر ركب إلى ذات النُصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك».

* قال مالك: «وبين ذات النُصب والمدينة أربع بُرد».

٢٣٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٦)، وموطأ الزهري (٣٧٧).

٢٣٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٧)، وموطأ الزهري (٣٧٨)، وموطأ الشيباني (١٩١).

٢٣٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٧)، وموطأ الزهري (٣٧٩)، وموطأ الشيباني (١٩٢).

٢٣٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٧)، وموطأ الزهري (٣٨٠).

* قال مالك: «وذلك أحب ما يقصر الصلاة فيه إلي».

٢٣٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك (١٩/ب) عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان مسافراً إلى خيبر فقصر الصلاة».

٢٤٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أنه كان يسافر مع عبدالله بن عمر البريد ولا يقصر الصلاة».

٢٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله: «أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام».

* قال مالك: بلغني أن عبدالله بن عباس كان يقول: «تقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف، وفيما بين مكة وجدة وفيما بين مكة وعسفان».

* قال مالك: «وذلك أربعة برود».

* قال مالك: «ولا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوتها أو يقاربها، ومن نسي صلاة في سفر أو حضر حتى يذهب وقتها فإنه يقضي مثل الذي نسي».

٢٣٩- انظر: موطأ يحيى (١٤٧/١)، وموطأ الزهري (٣٨١)، وموطأ الشيباني (١٩٠).

٢٤٠- انظر: موطأ يحيى (١٤٨/١)، وموطأ الزهري (٣٨٤)، وموطأ الشيباني (١٩٣).

٢٤١- انظر: موطأ يحيى (١٤٧/١)، وموطأ الزهري (٣٨٢).

(٧١) باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مُكثاً

٢٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر انه كان يقول: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مُكثاً، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة (٦) ليلة».

٢٤٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته».

(٧٢) باب: صلاة المسافر إذا أجمع إقامة

٢٤٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من أجمع على الإقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة».

* قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت والأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا».

٢٤٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٨)، وموطأ الزهري (٣٨٧)، وموطأ الشيباني (١٩٤).

(٦) في الأصل (اثنا عشر) ولعل الصواب إن شاء الله ما أثبتناه كما في موطأ الليثي والزهري والله تعالى أعلم.

٢٤٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٨)، وموطأ الزهري (٣٨٨)، وموطأ الشيباني (١٩٦).

٢٤٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٩)، وموطأ الزهري (٣٨٩، ٣٩٠)، وموطأ الشيباني (١٩٨).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: وسئل مالك عن صلاة السفر فقال: «مثل صلاة المقيم إذا كان مقيماً».

(٧٣) باب: صلاة المقيم وله إمام مسافر

٢٤٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله: «أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قومٌ سَفَرٌ».

٢٤٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

٢٤٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين».

٢٤٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله أنه قال: «جاء عبدالله بن عمر يعود عبدالله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا».

٢٤٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٩)، وموطأ الزهري (٣٩١)، وموطأ الشيباني (١٩٥).

٢٤٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٩)، وموطأ الزهري (٣٩٢)، وموطأ الشيباني (١٩٥).

٢٤٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٤٩)، وموطأ الزهري (٣٩٣)، وموطأ الشيباني (١٩٩).

٢٤٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٠)، وموطأ الزهري (٣٩٤).

(٧٤) باب: صلاة النافلة في السفر

٢٤٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر».

٢٥٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد قال: «وسئل مالك عن النافلة في السفر نهاراً، قال: لا بأس بذلك».

(٧٥) باب: صلاة المسافر وهو راكب (٢٠/أ)

٢٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر».

٢٤٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٠)، وموطأ الزهري (٣٩٦).

٢٥٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٠)، وموطأ الزهري (٣٩٥، ٣٩٧).

٢٥١- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٠)، وموطأ الزهري (٣٩٨)، وموطأ الشيباني (٢٠٧).

وقد أخرجه: مسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٧٤٠).

٢٥٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به».

٢٥٣- قال مالك: قال عبد الله بن دينار: «كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».

٢٥٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أنه لم يكن يصلي مع الفريضة شيئاً في السفر؛ قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي بالأرض أو على بعيره، أو على راحلته حيثما توجهت به».

٢٥٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد، قال: «رأيت أنس بن مالك في سفره وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يومئذ إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء» (٧).

-
- ٢٥٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٥١)، وموطأ الزهري (٣٩٨)، وموطأ الشيباني (٢٠٥).
وقد أخرجه: البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢)، والترمذي (٤٧٢).
٢٥٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٥١)، وموطأ الزهري (٣٩٩)، وموطأ الشيباني (٢٠٥).
٢٥٤- انظر: موطأ الزهري (٤٠٠)، وموطأ الشيباني (٢٠٩).
٢٥٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٥١)، وموطأ الزهري (٤٠١)، وموطأ الشيباني (٢٠٨).
وقد أخرجه بنحوه: البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).
(٧) ورد بهامش الأصل ما نصه: (بلغ محمد المرداوي قراءة).

(٧٦) باب: صلاة الضحى

٢٥٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته «أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح بمنى ثمانى ركعات ملتحقاً (٨) بثوب واحد».

٢٥٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر أن أبا مرة أخبره أنه سمع أم هانئ تقول: «ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أم هانئ، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحقاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أُمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرتُه فلان بن هيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذلك ضحى».

٢٥٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة: «أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات، ثم تقول: لو نشر أبواي ما تركتها».

٢٥٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٢)، وموطأ الزهري (٤٠٢)، وموطأ الشيباني (١٦١).

وقد أخرجه: البخاري (١١٠٣، ١١٧٦، ٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦)، وأبوداود (١٢٩٠،

١٢٩١)، والنسائي (٢٢٥، ٤١٥)، والترمذي (٤٧٤، ٢٧٣٤)، وابن ماجه (١٣٢٣).

(٨) في الأصل (ملتحف) ولعل الصواب - إن شاء الله - ما أثبتناه والله تعالى أعلم.

٢٥٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٢)، وموطأ الزهري (٤٠٣)، وموطأ الشيباني (١٦٢).

وقد أخرجه: البخاري (٢٨٠، ٣٥٧، ١١٠٣، ٣١٧١، ٦١٥٨، ١١٧٦، ٤٢٩٢)،

ومسلم (٣٣٦)، وأبوداود (١٢٩٠، ١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (٢٢٥،

٤١٥)، وابن ماجه (١٣٢٣).

٢٥٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٣)، وموطأ الزهري (٤٠٥).

(٧٧) باب: جامع السبحة وراء الإمام

٢٥٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد بن سعيد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصلي لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُيس، فنضحت بهاء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وشففت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف».

٢٦٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه أنه قال: «دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمتم وراءه، فقربني حتى جعلني عن يمينه فلما جاء يرفاً (٩) تأخرت، فصففنا وراءه».

(٢٠/ب)

٢٥٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٣)، وموطأ الزهري (٤٠٦)، وموطأ الشيباني (١٧٨). وقد أخرجه: البخاري (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)، وأبوداود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١).

٢٦٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٤)، وموطأ الزهري (٤٠٧)، وموطأ الشيباني (١٧٦).

(٩) يرفاً: حاجب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في زمن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه (انظر: شرح الزرقاني ١/٤٤٠).

(٧٨) باب: التشدد في الممر بين يدي المصلي

٢٦١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطانٌ ».

٢٦٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهم يسأله ما قال رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ قال أبو جهم: قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »، قال أبو النضر: لا أدري يوماً أو شهراً أو سنةً.

٢٦٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأبحار قال: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يُحْسَفَ به خيراً له من أن يمر بين يديه ».

٢٦١- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٤)، وموطأ الزهري (٤٠٨)، وموطأ الشيباني (٢٧٣).

وقد أخرجه: البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٤ مطولاً)، ومسلم (٥٠٥)، وأبوداود (٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩)، والنسائي (٧٥٧)، وابن ماجه (٩٥٤).

٢٦٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٤)، وموطأ الزهري (٤٠٩)، وموطأ الشيباني (٢٧٢).

وقد أخرجه: البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبوداود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٤، ٩٤٥).

٢٦٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٥)، وموطأ الزهري (٤١٠)، وموطأ الشيباني (٢٧٤).

٢٦٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر «كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي، ولا يدع أحداً يمر بين يديه».

٢٦٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر «كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين».

(٧٩) باب: الرخصة

في الممر بين يدي المصلي

٢٦٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس أنه قال: «أقبلت راكباً على أتانٍ وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم يُنكر ذلك عليّ أحد».

٢٦٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه «أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون».

٢٦٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٥)، وموطأ الزهري (٤١٢).

٢٦٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٥)، وموطأ الزهري (٤١١).

٢٦٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٥)، وموطأ الزهري (٤١٣).

وقد أخرجه: البخاري (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤)، وأبوداود

(٧١٥، ٧١٦، ٧١٧)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٤ بنحوه)، وابن ماجه

(٩٤٧).

٢٦٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٦)، وموطأ الزهري (٤١٤، ٤١٥).

✽ قال مالك: «وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة».

٢٦٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي».

٢٦٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي».

(٨٠) باب: سترة المصلي في السفر

٢٧٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه «أن عبدالله بن عمر كان يستتر براحله إذا صلى في السفر».

٢٧١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة «أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة».

٢٦٨- انظر: موطأ يحيى (١٥٦/١)، وموطأ الزهري (٤١٧)، وموطأ الشيباني (٢٧٥).

٢٦٩- انظر: موطأ يحيى (١٥٦/١)، وموطأ الزهري (٤١٦).

٢٧٠- انظر: موطأ يحيى (١٥٧/١)، وموطأ الزهري (٤١٨).

٢٧١- انظر: موطأ يحيى (١٥٧/١)، وموطأ الزهري (٤١٩).

(٨١) باب: مسح الحصى للسجود

٢٧٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال: «رأيت عبدالله بن عمر (٢١/أ) إذا أهوى ليسجد يمسح الحصى لموضع جبهته مسحاً خفيفاً».

٢٧٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: «مسح الحصى مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم».

(٨٢) باب: تسوية الصف في الصلاة

٢٧٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أنه قد استوت كبر».

٢٧٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: «كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال: استو في الصف ثم كبر».

٢٧٢- انظر: موطأ يحيى (١٥٧/١)، وموطأ الزهري (٤٢٠)، وموطأ الشيباني (١٤٣).

٢٧٣- انظر: موطأ يحيى (١٥٧/١)، وموطأ الزهري (٤٢١).

وقد أخرجه: أبوداود مرفوعاً (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧).

٢٧٤- انظر: موطأ يحيى (١٥٨/١)، وموطأ الزهري (٤٢٢).

٢٧٥- انظر: موطأ يحيى (١٥٨/١)، وموطأ الزهري (٤٢٣).

(٨٣) باب : وضع

المصلي إحدى يديه على الأخرى

٢٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق أنه قال: «من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة».

* قال مالك: «وضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور».

٢٧٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

* قال أبو حازم: «ولا أعلم إلا قد أئتمى ذلك إلى النبي ﷺ».

٢٧٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٨)، وموطأ الزهري (٤٢٤، ٤٢٥).

وقد أخرجه مرفوعاً من حديث أبي مسعود الأنصاري: البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠)، وأبوداود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣).

٢٧٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٩)، وموطأ الزهري (٤٢٦)، وموطأ الشيباني (٢٩١). وقد أخرجه: البخاري (٧٤٠).

(٨٤) باب : القنوت

٢٧٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة».

٢٧٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة: «أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر؛ إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى صلاته».

(٨٥) باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة

٢٨٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

٢٨١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

٢٧٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٩)، وموطأ الزهري (٤٢٧)، وموطأ الشيباني (٢٤٢).

٢٧٩- انظر: موطأ الزهري (٤٢٨).

٢٨٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٢)، وموطأ الزهري (٤٢٩)، وموطأ الشيباني (٥٧).

وقد أخرجه: البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٠٨٨).

٢٨١- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٢)، وموطأ الزهري (٤٣٠)، وموطأ الشيباني (٥٨).

وقد أخرجه: البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبوداود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩).

٢٨٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: «جاء رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال له عمر: أيُّ ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل».

(٨٦) باب العمل في غسل يوم الجمعة

٢٨٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان (٢١/ب) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

٢٨٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٢)، وموطأ الزهري (٤٣١)، وموطأ الشيباني (٦٢).

وقد أخرجه موصولاً: البخاري (٨٧٨، ٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥)، وأبو داود (٣٤٠، ٣٤٤)، والترمذي (٤٩٤، ٤٩٥)، والنسائي (٣٧٦ مختصراً).

٢٨٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٠١)، وموطأ الزهري (٤٣٢).

وقد أخرجه: البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨) ومختصراً: (١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧)، وابن ماجه (١٠٩٢).

٢٨٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك «من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث عبدالله وعمر: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «من اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً فأصابه ما ينقض وضوءه أنه ليس عليه إلا الوضوء، ويجزئه غسله ذلك».

٢٨٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك قال: بلغني «أن عبدالله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب».

٢٨٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٠١)، وموطأ الزهري (٤٣٣)، وموطأ الشيباني (٦٠).

٢٨٥- انظر: موطأ الوهري (٤٣٥).

(٨٧) باب: ما جاء في الجمعة

٢٨٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السبّاق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغسلوا، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمسه منه».

٢٨٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على المؤمنين، أو على الناس لأمرتهم بالسواك».

٢٨٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

٢٨٦- انظر: موطأ يحيى (٦٥/١)، وموطأ الزهري (٤٥٢)، وموطأ الشيباني (٥٩).

وقد أخرجه متصلاً عن ابن عباس: أبو داود (٣٥٣)، وابن ماجه (١٠٩٨).

٢٨٧- انظر: موطأ يحيى (٦٦/١)، وموطأ الزهري (٤٥٣).

وقد أخرجه: البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٧)،

(٥٣٤)، وابن ماجه (٢٨٧).

٢٨٨- انظر: موطأ يحيى (٦٦/١)، وموطأ الزهري (٤٥٤).

(٨٨) باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٨٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت».

٢٩٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت»، يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.

٢٩١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد».

٢٩٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك قال: قال ابن شهاب «خروج الإمام يقطع الصلاة (٢٢/أ) وكلامه يقطع الكلام».

٢٨٩- انظر: موطأ الزهري (٤٣٧).

٢٩٠- انظر: موطأ يحيى (١٠٣/١)، وموطأ الزهري (٤٣٨)، وموطأ الشيباني (٢٣٠). وقد أخرجه: البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبوداود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٤٠١، ١٤٠٢، ١٥٧٧)، وابن ماجه (١١١٠).

٢٩١- انظر: موطأ يحيى (١٠٣/١)، وموطأ الزهري (٤٣٩)، وموطأ الشيباني (٢٢٧).

٢٩٢- انظر: موطأ يحيى (١٠٣/١)، وموطأ الزهري (٤٤٠)، وموطأ الشيباني (٢٢٨).

٢٩٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قَلَّ ما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل م للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب، وإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر».

٢٩٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه «أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمتته الذي إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاء عن ذلك، وقال: لا تعد».

٢٩٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «أن سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يكبر فقال: لا بأس».

٢٩٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي عليه السلام خطب يوم الجمعة خطبتين جلس بينهما».

٢٩٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٤)، وموطأ الزهري (٤٤١)، وموطأ الشيباني (٢٢٩).
 ٢٩٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٤)، وموطأ الزهري (٤٤٢).
 ٢٩٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٤)، وموطأ الزهري (٤٤٣).
 ٢٩٦- انظر: موطأ يحيى (١/١١٢)، وموطأ الزهري (٤٤٤).
 وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر: البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأبوداود (١٠٩٢)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٠٣). وعن جابر بن سمرة: مسلم (٨٦٢)، وأبوداود (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥)، والنسائي (١٤١٧، ١٤١٨)، وابن ماجه (١١٠٥، ١١٠٦).

٢٩٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة؛ فحصبهما».

(٨٩) باب: من أدرك ركعة

من الصلاة يوم الجمعة ما يفعل

٢٩٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى».

* قال ابن شهاب: «وهي السنة».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام ويفرغ الإمام من صلاته قال: «إن كان يقدر على أن يسجد وقد ركع إذا قام الناس فليسجد وإن لم يقدر على السجود حتى يفرغ الإمام ويسلم فإن أحبَّ إلي أن يتدبَّر الصلاة ظهراً أربعاً».

٢٩٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٤)، وموطأ الزهري (٤٤٥).

٢٩٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٥)، وموطأ الزهري (٤٤٦).

وقد سبق تخريجه في ج ١ حديث ١٥.

(٩٠) باب: الرعاف يوم الجمعة

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك فيمن رعى والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته: «أنه يصلي أربعاً».

* وقال في الذي يركع مع الإمام يوم الجمعة فرعى ثم يأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليهما: «فإنه يبني إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «ليس على من رعى أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج».

(٩١) باب: ما جاء في السعي إلى الجمعة

٢٩٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى (٢٢/ب): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ★ قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)».

٢٩٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٦)، وموطأ الزهري (٤٥٥).

★ الجمعة/ ٩.

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد: قال مالك: «إنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ★ وقال الله: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ ★ وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ ★، وقال: ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَى﴾ ★».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال: قال مالك «وليس السعي في كتاب الله بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد، ولكنه الفعل والعمل».

٣٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك «أنه سأل ابن شهاب عن القنوت فقال: محدث لا أعرفه».

(٩٢) باب: المصلي يوم الجمعة

٣٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن الثقة عنده: «أن الناس كانوا يدخلون حُجْرَ أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة، قال: وكان المسجد يضيق على أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد، قال: ومن كان صلى في شيء من المسجد وفي رحابه الذي يليه فإن ذلك يجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه».

★ البقرة/ ٢٠٥.

★ عبس/ ٨.

★ النازعات/ ٢٢.

★ الليل/ ٤.

٣٠٠- انظر: موطأ الزهري (٤٥٧).

٣٠١- انظر: موطأ يحيى (١٠٧/١)، وموطأ الزهري (٤٥٨).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «فأما دار مغلقة لا تُدْخَل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد».

(٩٣) باب: ما جاء في الجمعة في السفر

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا مالك: «إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر؛ فخطب وجمع؛ فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمع معهم من غيرهم، وليتم أهل تلك القرية ومن حضرهم ممن ليس بمسافر الصلاة».

(٩٤) باب: ما جاء في

الساعة التي في يوم الجمعة

٣٠٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال «فيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاه إياه - وأشار بيده يقللها».

٣٠٢- انظر: موطأ يحيى (١٠٨/١)، وموطأ الزهري (٤٦٢).

وقد أخرجه: البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي (١٤٣١)، (١٤٣٢)، وابن ماجه (١١٣٧).

٣٠٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه مات، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم (٢٣/أ) الساعة، وما من دابة إلا وهي مسبحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي؛ يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة؛ فقال: صدق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: فلقيت بصرة ابن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعملوا المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو إلى بيت المقدس - شك أيهما قال، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال عبدالله بن سلام: كذب (١٠) كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال كعب: بل هي في كل جمعة، فقال عبدالله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: قلت: فأخبرني بها

٣٠٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٠٨)، وموطأ الزهري (٤٦٣).

وقد أخرجه: مسلم (٨٥٤)، وأبوداود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٣٧٣)،

(١٤٣٠).

(١٠) كذب بمعنى أخطأ كما هو شائع في لسان أهل الحجاز، وكما هو مفهوم من الرواية.

ولا تُصْنِ بها عليّ، فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟!، فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال: بلى، قال: فهو ذلك».

(٩٥) باب: جامع ما جاء في الجمعة

٣٠٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبدالله أن الضحّاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير: «ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ★».

٣٠٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته».

٣٠٤- انظر: موطأ يحيى (١/١١١)، وموطأ الزهري (٤٦٤)، وموطأ الشيباني (٢٢٦). وقد أخرجه: مسلم (٨٧٨)، وأبوداود (١١٢٢، ١١٢٣)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٥٦٨)، وابن ماجه (١١١٩، ١٢٨١).

★ الغاشية/ ١.

٣٠٥- انظر: موطأ يحيى (١/١١٠)، وموطأ الزهري (٤٦٥). وقد أخرجه موصولاً عن عبدالله بن سلام: أبوداود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥) وعن عائشة: ابن ماجه (١٠٩٦).

٣٠٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراماً» (١١).

٣٠٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب».

٣٠٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم - قال مالك: «لا أدري رفعه إلى النبي ﷺ أم لا» - أنه قال: «من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة ثلاث مرات طبع الله على قلبه».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال (٢٣/ب) حدثنا سويد، قال مالك: «والسنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها».

٣٠٦- انظر: موطأ يحيى (١/١١٠)، وموطأ الزهري (٤٦٦)، وموطأ الشيباني (٢٢٤). (١١) حراماً: أي محرماً بحج أو عمرة.

٣٠٧- انظر: موطأ يحيى (١/١١٠)، وموطأ الزهري (٤٦٧).

٣٠٨- انظر: موطأ يحيى (١/١١١)، وموطأ الزهري (٤٦٨).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي الجعد الضمري: أبوداود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥).

٣٠٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين» قالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتى ما بقي من صلاته، ثم سجد سجدةين وهو جالس بعد التسليم».

٣١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار؛ الظهر أو العصر، فسلم من الثنتين، فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما قصرت الصلاة وما نسيت»، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: نعم. فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من صلاته، ثم سلم».

٣٠٩- انظر: موطأ يحيى (٩٤/١)، وموطأ الزهري (٤٧١)، وموطأ الشيباني (١٣٧).

وقد أخرجه: البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣٣، ١٢٣٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

٣١٠- انظر: موطأ يحيى (٩٤/١)، وموطأ الزهري (٤٧٢).

وقد أخرجه: أبو داود (١٠١٣)، والنسائي (١٢٣١).

٣١١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «كل سهو كان بنقصان من الصلاة فإن سجوده قبل التسليم، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم».

(٩٦) باب: ما يفعل من شك في صلاته

٣١٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي قد صلاها خامسة شفعها بها بين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغم الشيطان».

٣١٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته؛ فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس».

٣١١- انظر: موطأ يحيى (٩٥/١)، وموطأ الزهري (٤٧٣، ٤٧٤).

٣١٢- انظر: موطأ يحيى (٩٥/١)، وموطأ الزهري (٤٧٥)، وموطأ الشيباني (١٣٨).

وقد أخرجه: أبوداود (١٠٢٦، ١٠٢٧)، ووصله عن أبي سعيد الخدري: مسلم (٥٧١)،

وأبوداود (١٠٢٤)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي (١٢٣٨، ١٢٣٩)، وابن ماجه (١٢١٠)

نحوه.

٣١٣- انظر: موطأ يحيى (٩٥/١)، وموطأ الزهري (٤٧٦).

٣١٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال: «سألت عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فكلاهما قال: فليقم فليصل ركعة أخرى، وليسجد سجدتين إذا صلى».

٣١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن (٢٤/أ) نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله».

٣١٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

٣١٤- انظر: موطأ يحيى (٩٦/١)، وموطأ الزهري (٤٧٧)، وموطأ الشيباني (١٤٠).

وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم تخريجه برقم ٣١١.

٣١٥- انظر: موطأ يحيى (٩٦/١)، وموطأ الزهري (٤٧٨)، وموطأ الشيباني (١٤١).

٣١٦- انظر: موطأ يحيى (١٠٠/١)، وموطأ الزهري (٤٧٩)، وموطأ الشيباني (١٣٦).

وقد أخرجه: البخاري (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩)،

وأبو داود (١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (١٢٥٢، ١٢٥٣)،

وابن ماجه (١٢١٦، ١٢١٧).

(٩٧) باب: ما يفعل من قام من اثنتين

٣١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن بَحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته انتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم».

٣١٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن بَحينة أنه قال: «ان رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد تمام الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان أتم قال: «يرجع فيجلس ولو سجد احدى السجدتين لم أر أن يسجد الاخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم».

٣١٧- انظر: موطأ يحيى (٩٦/١)، وموطأ الزهري (٤٨٠)، وموطأ الشيباني (١٣٩).
وقد أخرجه: البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨)، (١٢٢٢، ١٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٠٦).

٣١٨- انظر: موطأ يحيى (٩٦/١)، وموطأ الزهري (٤٨١).
وقد أخرجه: البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠)، والنسائي (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٠٧).

٣١٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى ابن سعيد قال: «صلى بنا أنس بن مالك في سفر فصلى ركعتين ثم ناء بالقيام فسبح به بعض اصحابه فرجع فلما قضى صلاته سجد سجدتين».

* قال مالك: قال يحيى: «لا أدري قبل التسليم، أو بعد».

(٩٨) باب: النظر إلى الشيء في الصلاة

٣٢٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: «أهدى أبو جهم ابن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خيصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: رُدِّي هذه الخيصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

٣٢١- حدثنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ لبس خيصة لها علم، ثم إنه أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية (١٢)، فقال: يا رسول الله ولم؟ فقال رسول الله ﷺ: إني نظرت إلى علمها في الصلاة».

٣١٩- انظر: موطأ الزهري (٤٨٣)، وموطأ الشيباني (١٤٢).

٣٢٠- انظر: موطأ يحيى (٩٧/١)، وموطأ الزهري (٤٨٤).

وقد أخرجه: البخاري (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤، ٩١٥)،

٤٠٥٢، (٤٠٥٣)، والنسائي (٧٧١)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

٣٢١- انظر: موطأ يحيى (٩٨/١)، وموطأ الزهري (٤٨٥).

وقد أخرجه: موصولاً عن عائشة (التخريج السابق).

(١٢) أنبجانية: كساء غليظ لا علم له، وهي نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان. (انظر: شرح الزرقاني ١/٢٩٠).

٣٢٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر «أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دُبسي فجعل يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء رسول الله ﷺ فذكر الذي أصابه في حائطه من الفتنة، فقال: يا رسول الله، هو صدقة فضعه (٢٤/ب) حيث شئت».

٣٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر: «أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالفُقِّ، وهو وادي من أودية المدينة، في زمان الثمر والنخل قد ذُلَّتْ فهي مطوقة بثمرها، فنظر فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو يومئذ خليفة، فذكر ذلك له، فقال: هو صدقة، فاجعله في الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً فسمي بعد ذلك مال الخمسين».

(٩٩) باب: العمل في السهو

٣٢٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

٣٢٢- انظر: موطأ يحيى (٩٨/١)، وموطأ الزهري (٤٨٦).

٣٢٣- انظر: موطأ يحيى (٩٩/١)، وموطأ الزهري (٤٨٧).

٣٢٤- انظر: موطأ يحيى (١٠٠/١)، وموطأ الزهري (٤٨٨)، وموطأ الشيباني (١٣٦).

سبق تخريجه، حديث رقم (٣١٦).

(١٠٠) باب: ما يفعل

من رفع رأسه قبل الإمام

٣٢٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن فليح بن عبدالله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: «الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبل الإمام كأنها ناصيته بيد شيطان».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «فيمن سها ورفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن السنة إن رجع راکعاً أو ساجداً أو لا يقف ينتظر الإمام، وذلك الخطأ إن فعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

* وقال أبو هريرة: «الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام فإنها ناصيته بيد شيطان».

٣٢٦- [ز] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

٣٢٥- انظر: موطأ يحيى (٩٢/١)، وموطأ الزهري (٤٩٢).

٣٢٦- أخرجه: البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١)، وهذا الحديث من زيادات سويد على الموطأ.

(١٠١) باب العمل

في الجلوس في صلاة الفرض

٣٢٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن أنه قال: «رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى».

٣٢٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: «أن القاسم أراهم الجلوس في التشهد في الصلاة فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ولم يجلس على وَرْكِه اليسرى (٢٥/أ)؛ ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك».

٣٢٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: «أنه سمعه وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجله، فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه، وقال الرجل: فإنك تفعل ذلك! فقال عبد الله: إني أشتكى».

٣٢٧- انظر: موطأ يحيى (٨٨/١)، وموطأ الزهري (٤٩٤)، وموطأ الشيباني (١٤٤).
وقد أخرجه: مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (١١٦٠)،
١٢٦٦، ١٢٦٧، (١٢٦٩)، وابن ماجه (٩٣١).

٣٢٨- انظر: موطأ يحيى (٩٠/١)، وموطأ الزهري (٤٩٥).
وقد أخرجه: أبو داود (٩٦١).

٣٢٩- انظر: موطأ يحيى (٨٩/١)، وموطأ الزهري (٤٩٦)، وموطأ الشيباني (١٥١).
راجع الأثر الآتي.

٣٣٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر: «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس في الصلاة قال: ففعلت يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: انها سُنَّةُ أَزْ تُنْصِبُ رِجْلَكَ الْيَمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فقلت له: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، قال: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي».

(١٠٢) باب: التشهد في الصلاة

٣٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري «أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله».

٣٣٠- انظر: موطأ يحيى (٨٩/١)، وموطأ الزهري (٤٩٧)، وموطأ الشيباني (١٥٢).

وقد أخرجه: البخاري (٨٢٧)، وأبوداود (٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠)، والنسائي (١١٥٧)، (١١٥٨ مختصراً).

٣٣١- انظر: موطأ يحيى (٩٠/١)، وموطأ الزهري (٤٩٩)، وموطأ الشيباني (١٤٦).

٣٣٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يتشهد بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو بما بدا له إذا قضى التشهد، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه».

٣٣٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تقول في التشهد: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا (٢٥/ب) الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم».

٣٣٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «أنه سأل ابن شهاب ونافع مولى عبد الله بن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك وترأ؟ فقالوا: نعم يتشهد معه».

٣٣٢- انظر: موطأ يحيى (٩١/١)، وموطأ الزهري (٥٠٠)، وموطأ الشيباني (١٤٧).

وقد أخرجه مرفوعاً: أبو داود (٩٧١) بدون (بسم الله).

٣٣٣- انظر: موطأ يحيى (٩١/١)، وموطأ الزهري (٥٠١، ٥٠٢)، وموطأ الشيباني (١٤٥).

٣٣٤- انظر: موطأ يحيى (٩٢/١)، وموطأ الزهري (٥٠٣).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا مالك: «وذلك الأمر عندنا».

(١٠٣) باب: ما جاء في

الصلاة على النبي عليه السلام

٣٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر أن محمداً بن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادَةَ فقال بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ؛ وقال: قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد علمتم».

٣٣٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر يقف على قبر رسول الله ﷺ فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر».

٣٣٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٥)، وموطأ الزهري (٥٠٥)، وموطأ الشيباني (٢٩٣).
وقد أخرجه: مسلم (٤٠٥)، وأبوداود (٩٨٠، ٩٨١)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (١٢٨٥، ١٢٨٦).

٣٣٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٦)، وموطأ الزهري (٥٠٦).

(١٠٤) باب : استقبال القبلة بغائط

٣٣٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول».

٣٣٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى عن (١٣) سعيد بن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر انه كان يقول: «أن أناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ يستقبل بيت المقدس لحاجته» (٢٦/أ).

(١٠٥) باب : النهي عن الصلاة وبك حاجة

٣٣٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالله بن الارقم كان يؤم اصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

- ٣٣٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٣)، وموطأ الزهري (٥٠٨).
وقد أخرجه موصولاً عن معقل بن أبي معقل الأسدي: أبوداود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩).
٣٣٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٣)، وموطأ الزهري (٥١٦).
وقد أخرجه: البخاري (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبوداود (١٢)،
والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢).
(١٣) في الأصل: (عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى) ولعل الصواب - إن شاء الله - ما أثبتناه، وذلك حسب روايتي الليثي والزهري والله تعالى أعلم.
٣٣٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٥٦)، وموطأ الزهري (٥١٤).
وقد أخرجه: أبوداود (٨٨) نحوه، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦).

٣٤٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن اسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه (١٦)». وهو ضام بين وركيه (١٦).

(١٠٦) باب: ما جاء في البول

٣٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد (١٥)، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار انه قال: «رأيت عبدالله بن عمر يبول قائماً».

* حدثنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال سويد: وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء في ذلك اثر؟ فقال: «بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، قال: وأنا أحب غسل الفرج من البول والغائط».

٣٤٠- انظر: موطأ يحيى (١/ ١٦٠)، وموطأ الزهري (٥١٥).

(١٤) قوله: (ضام بين وركيه) كناية عن شدة الحقن والله تعالى أعلم.

٣٤١- انظر: موطأ يحيى (١/ ٦٥)، وموطأ الزهري (٥١٠).

(١٥) في الأصل: (نا عبدالله، قال: نا سويد) ولعل الصواب - إن شاء الله تعالى - ما أثبتناه، ويظهر - والله أعلم - أن هذا الخطأ يرجع إلى سبق نظر من الناسخ حيث ذكر اسم عبدالله مرتين في هذا السند.

(١٠٧) باب: ما جاء في بول الصبي

٣٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بهاء فأتبعه إياه».

٣٤٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله».

(١٠٨) باب: ما جاء في المسجد

٣٤٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن رباح وعبد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

٣٤٢- انظر: موطأ يحيى (١/٦٤)، وموطأ الزهري (٥١٢).
وقد أخرجه: البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣).

٣٤٣- انظر: موطأ يحيى (١/٦٤)، وموطأ الزهري (٥١٣).
وقد أخرجه: البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه (٥٢٤).

٣٤٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٦)، وموطأ الزهري (٥١٧).
وقد أخرجه: البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٦٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٤).

٣٤٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

٣٤٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد (٢٦/ب) بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(١٠٩) باب ما جاء

في ذكر الله عز وجل

٣٤٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل

٣٤٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٧)، وموطأ الزهري (٥١٨).

وقد أخرجه: البخاري (١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٢٣٥)، ومسلم (١٣٩١)، والترمذي (٣٩١٤) عن أبي هريرة فقط، والترمذي (٣٩١٥) عن علي وأبي هريرة دون الفقرة الأخيرة.

٣٤٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٧)، وموطأ الزهري (٥١٩).

وقد أخرجه: البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، والنسائي (٦٩٥).

٣٤٧- انظر: موطأ يحيى (١/٢٠٩)، وموطأ الزهري (٥٢٠، ٥٢١).

وقد أخرجه: البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١، ٢٦٩٢)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨، ٣٨١٢).

شيء قدیر فی يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حطَّت خطاياہ ولو كانت مثل زبد البحر».

٣٤٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عُمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب سمعه يقول: «الباقيات الصالحات قول العبد: الله اكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، ولا حول ولا قوة الا بالله».

٣٤٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء رحمه الله: «ألا أخبركم بخير اعمالكم أرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليكم، وخير لكم من اعطاء الذهب والورق، وخير لكم [من] ان تلقوا عدوكم غداً فتضربون اعناقهم ويضربون اعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله عز وجل».

٣٥٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل: «ما عمل أحد عملاً أنجى من عذاب الله من ذكر الله عز وجل».

٣٤٨- انظر: موطأ يحيى (٢١٠/١)، وموطأ الزهري (٥٣٣)، وموطأ الشيباني (١٠٠١).

٣٤٩- انظر: موطأ يحيى (٢١١/١)، وموطأ الزهري (٥٢٤).

وقد أخرجه مرفوعاً: الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

٣٥٠- انظر: موطأ يحيى (٢١١/١)، وموطأ الزهري (٥٢٥).

وقد أخرجه مرفوعاً: الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

٣٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال: «كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفاً؟ فقال رجل وراءه: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً».

(١١٠) باب: انتظار الصلاة والمشي إليها

٣٥٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

٣٥١- انظر: موطأ يحيى (٢١١/١)، وموطأ الزهري (٥٢٦).

وقد أخرجه: البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠، ٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٠٦٢).

٣٥٢- انظر: موطأ يحيى (١٦٠/١)، وموطأ الزهري (٥٢٧).

وقد أخرجه: البخاري (٤٤٥، ٦٥٩، ٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩، ٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٩، ٤٧١)، والترمذي (٣٣٠)، والنسائي (٧٣٣)، وابن ماجه (٧٩٩).

٣٥٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجلسه، لا تمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٣٥٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر «ان أبا بكر بن عبدالرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد لا (٢٧/أ) يريد غيره ليتعلم خيراً أو يعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل رجع غانماً».

٣٥٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبدالله بن المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإن قام فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي».

٣٥٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٠)، وموطأ الزهري (٥٢٨).
وقد أخرجه: البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩) [هو جزء من الحديث السابق]، وأبوداود (٤٧٠).

٣٥٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٠)، وموطأ الزهري (٥٢٩).
وقد أخرجه: ابن ماجه (٢٢٧) مرفوعاً من حديث أبي هريرة بلفظ: (من جاء مسجدي هذا...).

٣٥٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٦١)، وموطأ الزهري (٥٣٠)، وموطأ الشيباني (٢٩٥).
وقد سبق تخريجه مرفوعاً من حديث (٣٥٢) نحوه.

(١١١) باب: جامع الترغيب

٣٥٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجدٍ نائر الرأس، يُسَمِّعُ دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا وإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطَّوع، قال رسول الله: وصيام شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطَّوع، قال: وذكر رسول الله الزكاة، فقال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطَّوع، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنتقص منه، فقال رسول الله: أفلح إن صدق».

٣٥٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة، وإن توضأ انحلت عقدتان، وإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً».

٣٥٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٥)، وموطأ الزهري (٥٣١).

وقد أخرجه: البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، ٣٩٢، (٣٢٥٢)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠).

٣٥٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٦)، وموطأ الزهري (٥٣٢).

وقد أخرجه: البخاري (١١٤٢، ٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (١٢٥٢، ١٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٢٩).

(١١٢) باب: من دخل المسجد فصلى

٣٥٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

٣٥٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة أنه قال: «ألم تر صاحبك إذا دخل المسجد جلس قبل أن يركع» قال أبو النضر: «يعني بذلك عمر بن عبيد الله؛ يعيب ذلك عليه».

(١١٣) باب: الكفين على الأرض

٣٦٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصى».

٣٥٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٢)، وموطأ الزهري (٥٣٣).

وقد أخرجه: البخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبوداود (٤٦٧، ٤٦٨)،

والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣).

٣٥٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٢)، وموطأ الزهري (٥٣٤).

٣٦٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٣)، وموطأ الزهري (٥٣٥).

٣٦١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض فليضع (٢٧/ب) كفيه على الذي وضع عليه جبهته ثم إذا رفع رأسه فليرجعها فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه».

(١١٤) باب: في التسبيح والتصفيق

٣٦٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم، قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء».

٣٦١- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٣)، وموطأ الزهري (٥٣٦).

٣٦٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٣)، وموطأ الزهري (٥٣٧).

وقد أخرجه: البخاري (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠، ٩٤١)، والنسائي (٧٨٤).

٣٦٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في صلاته لشيء حتى يسلم».

٣٦٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري قال: «كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر، فالتفت فغمزني».

(١١٥) باب: خروج النساء إلى المسجد

٣٦٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك قال: بلغه أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٣٦٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك قال: بلغني عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا».

٣٦٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٤)، وموطأ الزهري (٥٣٨).

٣٦٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٤)، وموطأ الزهري (٥٣٩).

٣٦٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٤)، وموطأ الزهري (٥٤٠).

وقد أخرجه: البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٦)، وابن ماجه (١٦).

٣٦٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٨)، وموطأ الزهري (٥٤١).

وقد أخرجه: مسلم (٤٤٣).

٣٦٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب: «أنها كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت، فتقول: لأخرجن إلا أن تمنعني».

٣٦٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن (١٦) المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل، قال يحيى: فقلت لعمرة: أومنع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم».

(١١٦) باب: النهي

عن التبصيق في القبلة (٢٨/أ)

٣٦٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد [عن مالك] (١٧) عن نافع عن عبدالله بن عمر قال: «رأى رسول الله ﷺ بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى».

٣٦٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٨)، وموطأ الزهري (٥٤٢).

٣٦٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٨)، وموطأ الزهري (٥٤٣).

وقد أخرجه: البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبوداود (٥٦٩).

(١٦) كذا في الأصل - وعند الليثي والزهري (لمنعهن).

٣٦٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٤)، وموطأ الزهري (٥٤٤)، وموطأ الشيباني (٢٨١).

وقد أخرجه: البخاري (٤٠٦، ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١)، ومسلم (٥٤٧)، وأبوداود

(٤٧٩)، والنسائي (٧٢٤).

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل.

٣٧٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكّه».

٣٧١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال: ان رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنًا وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

٣٧٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال: «صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حُوِّلت القبلة قَبْلَ بدرٍ بشهرين».

٣٧٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بين المشرق والمغرب قبله إذا تُوجِهَ قِبَلَ البيت».

٣٧٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٥)، وموطأ الزهري (٥٤٥).

وقد أخرجه: البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

٣٧١- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٥)، وموطأ الزهري (٥٤٦)، وموطأ الشيباني (٢٨٣).

وقد أخرجه: البخاري (٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)،

ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٤٩٣، ٧٤٥)، والترمذي مختصراً (٣٤١، ٢٩٦٣).

٣٧٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٦)، وموطأ الزهري (٥٤٧).

وقد أخرجه عن البراء بن عازب مرفوعاً ومطوياً: البخاري (٣٩٩، ٤٤٨٦)، ومسلم

(٥٢٥)، والترمذي (٣٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائي (٧٤٢).

٣٧٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٦)، وموطأ الزهري (٥٤٨).

(١١٧) باب: من جاء والإمام رافع

٣٧٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أنه قال: «دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دبَّ حتى وصل الصفَّ».

٣٧٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه «أن عبدالله بن مسعود كان يدب راکعاً».

٣٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عبدالله ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين».

٣٧٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون (١٨) قبلتي ها هنا؟ والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري».

٣٧٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٥)، وموطأ الزهري (٥٤٩).

٣٧٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٥)، وموطأ الزهري (٥٥٠).

٣٧٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٦)، وموطأ الزهري (٥٥١)، وموطأ الشيباني (٢٩٦).

وقد أخرجه: البخاري (٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود

(١٢٥٢)، والنسائي (٨٧٣، ١٤٢٧، ١٤٢٨).

٣٧٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٧)، وموطأ الزهري (٥٥٢).

وقد أخرجه: البخاري (٤١٨، ٧٤١)، ومسلم (٤٢٤).

(١٨) في الأصل غير واضحة، ويمكن قراءتها (تروني) والمثبت مطابق لما عند الليثي والزهري والله تعالى أعلم.

٣٧٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيّاً».

٣٧٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الزاني والسارق والشارب؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: (٢٨/ب) الله ورسوله أعلم، قال رسول الله ﷺ: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقه الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

٣٨٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

٣٨١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه ايماً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً».

٣٧٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٧)، وموطأ الزهري (٥٥٣).
وقد أخرجه: البخاري (١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، وأبو داود (٢٠٤٠)، والنسائي (٦٩٨).

٣٧٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٧)، وموطأ الزهري (٥٥٤).
٣٨٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٨)، وموطأ الزهري (٥٥٥).
وقد أخرجه: موصولاً عن طريق نافع عن ابن عمر: البخاري (٤٣٢، ١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٧).

٣٨١- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٨)، وموطأ الزهري (٥٥٦)، وموطأ الشيباني (٢٨٠).

٣٨٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد، عن مالك عن أبي جعفر القاري «أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول: من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبدالله بن عمر فقال له ابن عمر: تقدم انت فصل بين يدي الناس».

٣٨٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن نافع (١٩) عن ربيعة بن عبدالرحمن قال: «كان ابن عمر إذا دخل المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً».

٣٨٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر «أنه مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل عليه فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده».

٣٨٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول «من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى».

٣٨٢- انظر: موطأ الزهري (٥٥٧).

٣٨٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٨)، وموطأ الزهري (٥٥٨).

(١٩) كذا في الأصل، ولعل الصواب - إن شاء الله - (عن مالك عن ربيعة) والله تعالى أعلم.

٣٨٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٨)، وموطأ الزهري (٥٥٩)، وموطأ الشيباني (١٧٥).

٣٨٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٨)، وموطأ الزهري (٥٦٠)، وموطأ الشيباني (٢١٦).

٣٨٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر رأى رجلاً صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: أردت أن أفصل بين صلاتي، فقال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام».

٣٨٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع قال: «كنت أصلي وعبدالله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبدالله بن عمر: ما منعك أن تنصرف على يمينك؟ قلت: رأيتك فانصرفت إليك، قال ابن عمر له: أصبت، ان فلانا يقول: انصرف عن يمينك، قال عبدالله: وإذا كنت تصلي فانصرف حيث أحببت على يمينك وإن شئت على يسارك».

٣٨٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين «أنه سأل عبدالله بن عمر فقال: أصلي في أعطان الإبل؟، قال عبدالله: لا، ولكن في مراح الغنم».

٣٨٦- انظر: موطأ الزهري (٥٦١).

٣٨٧- انظر: موطأ يحيى (١٦٩/١)، وموطأ الزهري (٥٦٢)، وموطأ الشيباني (٢٧٧).

٣٨٨- انظر: موطأ يحيى (١٦٩/١)، وموطأ الزهري (٥٦٣).

وقد أخرجه مرفوعاً: مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١) عن البراء بن عازب، وابن ماجه (٤٩٧) عن عبدالله بن عمرو.

٣٨٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال: «ما صلاة تجلس في كل ركعة منها، ثم قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتتك (٢٩/أ) منها ركعة مع الامام فذلك سنة الصلاة».

(١١٨) باب: جامع الصلاة

٣٩٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنت رسول الله ولأبي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها».

٣٩١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

٣٨٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٦٩)، وموطأ الزهري (٥٦٤).

٣٩٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٠)، وموطأ الزهري (٥٦٦)، وموطأ الشيباني (٢٨٨).

وقد أخرجه: البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبوداود (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩)، والنسائي (٨٢٧، ١٢٠٤، ١٢٠٥).

٣٩١- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٠)، وموطأ الزهري (٥٦٧).

وقد أخرجه: البخاري (٥٥٥، ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٧٦)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (٤٨٥).

٣٩٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن النبي ﷺ: «أنه بينا هو جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل يساره فلم يدر ما ساره حتى جهر لرسول الله ﷺ وإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. قال رسول الله: أولئك الذين نهاني الله عنهم».

٣٩٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٣٩٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: بلغني أنه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب».

٣٩٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٧١)، وموطأ الزهري (٥٦٩).

٣٩٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٢)، وموطأ الزهري (٥٧٠).

٣٩٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩٢)، وموطأ الزهري (٥٧١)، وموطأ الشيباني (٣٢١) مرفوعاً عن أبي هريرة.

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة (القسم الأول من الحديث): البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنسائي (٢٠٤٩).

٣٩٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع: «أن عُبَّانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَتَصِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مَصَلًى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصِلِيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٩٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن [ابن] شهاب عن عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى».

٣٩٧- وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك».

٣٩٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه».

٣٩٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٢)، وموطأ الزهري (٥٧٢).
وقد أخرجه: البخاري (٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٧٨٨، ٨٤٤، ١٣٢٧)، وابن ماجه (٧٥٤).

٣٩٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٢)، وموطأ الزهري (٥٧٣).
وقد أخرجه: البخاري (٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٧٢١).

٣٩٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٣)، وموطأ الزهري (٥٧٤).
٣٩٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٤)، وموطأ الزهري (٥٧٧). وقد أخرجه: البخاري (٦٤٦٢).

٣٩٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كان رجلان أخوان (٢٩/ب) فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر معين عذب بباب أحدكم فيقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته».

٤٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك قال: بلغني عن عطاء بن يسار «أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع إلى المسجد دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإذا أخبره أنه يريد أن يبيع قال: عليك بسوق الدنيا، إنما هذا سوق الآخرة».

٤٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبدالله «أن عمر بن الخطاب بنى إلى جنب المسجد رَحْبَةً تسمى البُطِيْحَاء كان يقول: من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة».

٣٩٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٤)، وموطأ الزهري (٥٧٨).
وقد أخرج الشطر الأخير منه عن أبي هريرة: البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (٤٦٢).

٤٠٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٤)، وموطأ الزهري (٥٨٠).

٤٠١- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٥)، وموطأ الزهري (٥٨١).

(١١٩) باب: النداء في العيدين

٤٠٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك سمع غير واحد من أهل العلم يقولون: «لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا».

٤٠٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو».

(١٢٠) باب: الأكل في الفطر

٤٠٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه كان يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر».

٤٠٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر».

٤٠٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٧)، وموطأ الزهري (٥٨٢).

وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عباس وجابر بن عبدالله: البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

٤٠٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٧)، وموطأ الزهري (٥٨٣)، وموطأ الشيباني (٦٩، ٧٠).

٤٠٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٩)، وموطأ الزهري (٥٨٤).

وقد أخرجه مرفوعاً عن أنس: البخاري (٩٥٣).

٤٠٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٩)، وموطأ الزهري (٥٨٥).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك «وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدو يوم الفطر».

(١٢١) باب: الصلاة قبل الخطبة

٤٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة».

٤٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «وبلغني أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك».

٤٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، ثم قال: ان هذين اليومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسککم».

٤٠٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٨)، وموطأ الزهري (٥٨٦)، وموطأ الشيباني (٢٣٣). وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عمر: البخاري (٩٥٧، ٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والنسائي (١٥٦٤)، وابن ماجه (١٢٧٦). وعن جابر بن عبد الله: البخاري (٩٥٨، ٩٦١، ٩٧٨).

٤٠٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٨)، وموطأ الزهري (٥٨٧)، وموطأ الشيباني (٢٣٣). وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عمر: البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والنسائي (١٥٦٤)، وابن ماجه (١٢٧٦)، وعن ابن عباس: البخاري (٩٦٢).

٤٠٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٧٨)، وموطأ الزهري (٥٨٨)، وموطأ الشيباني (٢٣٢). وقد أخرجه: البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٧١)، وابن ماجه (١٧٢٢).

* قال أبو عبيد: «ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: ايها الناس قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية (٣٠/أ) أن ينتظر الجمعة فلينتظره ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له».

* قال أبو عبيد: «ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب».

(١٢٢) باب: التكبير في العيدين والقراءة

٤٠٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن عمه بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿ق﴾، والقراءة المجيدة ﴿ق﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾».★

٤٠٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٠)، وموطأ الزهري (٥٨٩)، وموطأ الشيباني (٢٣٦). وقد أخرجه: مسلم (٨٩١)، وأبوداود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، والنسائي (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٨٢).

★ ق/ ١.

★ القمر/ ١.

٤١- أخبرنا محمد، [قال: أخبرنا أحمد]، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة وكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة». .

* أخبرنا محمد، قال: أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك «في الرجل يجد الناس قد انصرفوا: إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك «وكل من صلى لنفسه فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخرى خمساً قبل القراءة».

(١٢٣) باب: ما جاء في

الصلاة في المسجد قبل العيدين

٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها».

٤١- انظر: موطأ يحيى (١/ ١٨٠)، وموطأ الزهري (٥٩٠)، وموطأ الشيباني (٢٣٧). وقد أخرجه مرفوعاً عن عائشة: أبوداود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وعن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده: الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، وعن عبدالله بن عمرو: أبوداود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨).

٤١- انظر: موطأ يحيى (١/ ١٨١)، وموطأ الزهري (٥٩٣)، وموطأ الشيباني (٢٣٤). وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عمر: الترمذي (٥٣٨)، وعن ابن عباس: البخاري (٩٦٤)، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ومسلم (٨٨٤)، وأبوداود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٥٨٧)، وابن ماجه (١٢٩١).

٤١٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم «أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات».

٤١٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها ويسجد».

٤١٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال مالك: بلغني عن سعيد بن المسيب «أنه كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «مضت السنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد: «وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ قال: لا ينصرف حتى ينصرف الامام».

٤١٢- انظر: موطأ يحيى (١/ ١٨١)، وموطأ الزهري (٥٩٤)، وموطأ الشيباني (٢٣٥).

٤١٣- انظر: موطأ يحيى (١/ ١٨١)، وموطأ الزهري (٥٩٥).

٤١٤- انظر: موطأ يحيى (١/ ١٨١)، وموطأ الزهري (٥٩٦).

(١٢٤) باب: العمل في كسوف الشمس

٤١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انحلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك (٣٠/ب) فاذكروا الله عز وجل فقالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت؟ قال: اني رأيت الجنة، أو أريت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الاحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

٤١٥- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٦)، وموطأ الزهري (٦٠٦).
وقد أخرجه: البخاري (٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)، وأبو داود (١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٩)، والنسائي (١٤٩٣).

٤١٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، قالت: فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية! فأشارت: أي نعم، قالت: فقممت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل، أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو الموقن (٢٠) لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول: محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا وآمنا، فيقال له: نم صالحا، قد علمنا أنك كنت مؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته».

٤١٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٨)، وموطأ الزهري (٦٠٤).
وقد أخرجه: البخاري (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، وأبوداود (١١٩٢)، والنسائي (١٤٩٨)، وابن ماجه (١٢٦٥).

(٢٠) سبق قلم الناسخ فكتبها وهماً (المنافق) وصححت في الهامش كما أثبتنا والله تعالى أعلم.

٤١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وتصدقوا، قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

(١٢٥) باب: صلاة الخوف

٤١٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمّ صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات

٤١٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٦)، وموطأ الزهري (٦٠٥).
وقد أخرجه: البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٤٣٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١)، ومسلم (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، وأبو داود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧)، (١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١ مختصراً)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣)، والنسائي (١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٨٥ مختصراً ومطولاً)، وابن ماجه (١٢٦٣).

٤١٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٣)، وموطأ الزهري (٥٩٩).
وقد أخرجه: البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والترمذي (٥٦٧)، والنسائي (١٥٣٧).

الرَّقَاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه صفّاً وطائفة وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفاً وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم».

٤١٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات (٣١/أ) الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه «أن صلاة الخوف إذا يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، ويركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه فإذا استوى قائماً ثبت وأدوا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم وكان وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيقومون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون».

٤٢٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين

٤١٩- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٣)، وموطأ الزهري (٦٠٠).
وقد أخرجه: البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧، ١٢٣٩)، والترمذي (٥٦٦، ٥٦٥)، والنسائي (١٥٣٦، ١٥٥٣)، وابن ماجه (١٢٥٩).
٤٢٠- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٤)، وموطأ الزهري (٦٠١)، وموطأ الشيباني (٢٩٠).
وقد أخرجه: البخاري (٤٥٣٥)، وأخرجه مرفوعاً: البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٩٤)، والنسائي (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١) وابن ماجه (١٢٥٨).

يصلوا. ولا يسلموا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفٌ هو أشد من ذلك صَلَّوْا رجلاً قِياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي العدو ومستقبلي القبلة، أو غير مستقبلها».

٤٢- حدثنا سويد، قال مالك: قال نافع: «ولا أرني عبدالله ذكر ذلك إلا عن [النبي صلى الله عليه]».

٤٢١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «حديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات أحب ما سمعت في صلاة الخوف».

٤٢١- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٤)، وموطأ الزهري (٦٠١)، وموطأ الشيباني (٢٩٠). وقد أخرجه: البخاري (٤٥٣٥).

٤٢٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٨٤)، وموطأ الزهري (٦٠٢). وقد أخرجه مرفوعاً عن جابر بن عبدالله: البخاري (٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢)، ومسلم (٦٣٢)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٣٦٦).

(١٢٦) باب : الاستسقاء

٤٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى يقول: اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

٤٢٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال: فجا رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ: اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب».

٤٢٣- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٠)، وموطأ الزهري (٦١٠).

وقد أخرجه موصولاً عن عبدالله بن عمرو: أبوداود (١١٧٦).

٤٢٤- انظر: موطأ يحيى (١/١٩١)، وموطأ الزهري (٦١١).

وقد أخرجه: البخاري (٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧) وأبوداود (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨).

(١٢٧) باب: العمل في الاستسقاء

٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبدالله بن زيد يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ قال: ركعتين، ولكن الامام يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما يعمل في العيدين ثم يخطب ويستقبل القبلة ثم إذا أراد أن يدعو فليدع ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويصلي ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ويحول الناس أرديتهم إذا حول الامام رداءه ويستقبلوا القبلة».

٤٢- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٠)، وموطأ الزهري (٦٠٨)، وموطأ الشيباني (٢٩٤).
وقد أخرجه: البخاري (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٣٤)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٢)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(١٢٨) باب: (٣١/ب) الاستمطار بالأنواء

٤٢٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بفضل الله عز وجل ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب».

٤٢٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن أبا هريرة كان إذا أصبح وقد مطر الناس يقول: مطرنا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه الآية ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ ★».

٤٢٦- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٢)، وموطأ الزهري (٦١٢).
وقد أخرجه: البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي (١٥٢٥).
٤٢٧- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٢)، وموطأ الزهري (٦١٤).
★ فاطر/ ٢.

٤٢٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتَلَكَ عَيْنُ غُدِيْقَةٍ (٢١)».

(١٢٩) باب: الدعاء

٤٢٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة».

٤٣٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد بلغه «أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وتمعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك».

٤٢٨- انظر: موطأ يحيى (١/١٩٢)، وموطأ الزهري (٦١٣).
(٢١) نقل الباجي رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله شرحاً لهذا الحديث قال فيه: (معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحاباً، ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير)، وقد أدخل الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب إشارة إلى أنه لا بأس أن يقول القائل: على ما جرت به العادة، كما لو جرت عادة بلد أن تمطر بالريح الغربية، وآخر بالريح الشرقية مع اعتقاد أن الريح لا تأثير ذاتي لها فيه وإنما الله عز وجل هو الفاعل لما يشاء سبحانه.

٤٢٩- انظر: موطأ يحيى (١/٢١٢)، وموطأ الزهري (٦١٥)، وموطأ الشيباني (٩٠٨).
وقد أخرجه: البخاري (٦٣٠٤، ٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

٤٣٠- انظر: موطأ يحيى (١/٢١٢)، وموطأ الزهري (٦١٦).

٤٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي ان شئت، اللهم ارحمني ان شئت ليعزِم المسألة؛ فإنه لا مكره له».

٤٣٢- أخبرنا محمد، قال: اخنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لأحدكم ما لم يَعْجَلْ فيقول: قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي».

٤٣٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟».

٤٣١- انظر: موطأ يحيى (٢١٣/١)، وموطأ الزهري (٦١٧).

وقد أخرجه: البخاري (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩)، وأبوداود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤).

٤٣٢- انظر: موطأ يحيى (٢١٣/١)، وموطأ الزهري (٦١٨).

وقد أخرجه: البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وأبوداود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٣٨٧)، وابن ماجه (٣٨٥٣).

٤٣٣- انظر: موطأ يحيى (٢١٤/١)، وموطأ الزهري (٦١٩).

وقد أخرجه: البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبوداود (١٣١٥)، والترمذي (٤٧٣٣)، وابن ماجه (٣٤٩٨، ٤٤٦، ١٣٦٦).

٤٣٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوقع يدي على قدميه وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٤٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك (٣٢/أ) عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

٤٣٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن طاووس اليماني عن عبدالله بن عباس قال: «كان النبي ﷺ يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

٤٣٤- انظر: موطأ يحيى (٢١٤/١)، وموطأ الزهري (٦٢٠).
وقد أخرجه: مسلم (٤٨٦)، وأبوداود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).

٤٣٥- انظر: موطأ يحيى (٢١٤/١)، وموطأ الزهري (٦٢١).
وقد أخرجه مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: الترمذي (٣٥٨٥).

٤٣٦- انظر: موطأ يحيى (٢١٥/١)، وموطأ الزهري (٦٢٢).
وقد أخرجه: مسلم (٥٩٠)، وأبوداود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٣٨٤٠).

٤٣٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيَّامُ السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، والساعة حق، ووعدك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله الا أنت».

٤٣٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال: «جاءنا عبد الله ابن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، وأشارت له إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه، قلت: نعم. قال: فأخبرني بهن، قلت: دعا بأن لا يظهر عليه عدو من غيرهم، وأن لا يهلكهم بالسنين، فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، قال: صدقت فلن يزل الهرجُ إلى يوم القيامة».

٤٣٧- انظر: موطأ يحيى (٢١٥/١)، وموطأ الزهري (٦٢٣).
وقد أخرجه: البخاري (١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١، ٧٧٢)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (١٦١٩)، وابن ماجه (١٣٥٥).
٤٣٨- انظر: موطأ يحيى (٢١٦/١)، وموطأ الزهري (٦٢٤).
وقد أخرجه: مسلم (٢٨٩٠) مرفوعاً عن سعد بن أبي وقاص.

٤٣٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك سمع زيد بن أسلم يقول: «ما من داع يدعو إلا كان بين أحد ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه».

(١٣٠) باب: العمل في الدعاء

٤٤٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «رأى ابن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين، إصبع من كل يد، فنهاني وأشار أبو محمد وأرانا».

٤٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيده نحو السماء فرفعهما».

٤٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ ★ قال: في الدعاء».

٤٣٠- انظر: موطأ يحيى (٢١٧/١)، وموطأ الزهري (٦٢٥).

٤٤٠- انظر: موطأ يحيى (٢١٧/١)، وموطأ الزهري (٦٢٦).

وقد أخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة: الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢).

٤٤١- انظر: موطأ يحيى (٢١٧/١)، وموطأ الزهري (٦٢٧).

وقد أخرجه مرفوعاً بالمعنى من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (٣٦٦٠).

٤٤٢- انظر: موطأ يحيى (٢١٨/١)، وموطأ الزهري (٦٢٨، ٦٢٩).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (٤٧٢٣، ٦٣٢٧، ٧٥٢٦).

★ الإسرائيليات/ ١١٠.

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: «وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟ قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة وأولها وأوسطها وآخرها».

٤٤٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يدعو: «اللهم اني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين وإذا أردت بالناس فتنه فتوفني إليك غير مفتون».

٤٤٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغ أن (٣٢/ب) رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى الهدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان له مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً».

٤٤٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أن بلغه: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: اللهم اجعلني من أئمة المتقين».

٤٤٣- انظر: موطأ يحيى (٢١٨/١) على صورة البلاغ دون ذكر سعيد، وموطأ الزهري (٦٣٠).

وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عباس ومطولاً: الترمذي (٣٢٣٣).

٤٤٤- انظر: موطأ يحيى (٢١٨/١)، وموطأ الزهري (٦٣١).

وقد أخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة: مسلم (٢٦٧٤)، وأبوداود (٤٦٠٩)، والترمذي

(٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

٤٤٥- انظر: موطأ يحيى (٢١٩/١)، وموطأ الزهري (٦٣٢).

٤٤٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه عن أبي الدرداء رحمه الله أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: «نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت حي قيوم».

٤٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: وحديثي أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دعا لرجال في الصبح يسميهم بأسمائهم ثم يقول: «اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المسلمين».

تم آخر كتاب الصلاة
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله
وسلامه، يتلوه ما جاء في الزكاة في الجزء الذي بعد هذا.

٤٤٠- انظر: موطأ يحيى (٢١٩/١)، وموطأ الزهري (٦٣٣).

٤٤١- تفرد به سويد، وقد أخرجه: البخاري (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائي (١٠٧٣، ١٠٧٤)، وابن ماجه (١٢٤٤).

(٣٤/ب) الجزء الثالث

من موطأ مالك بن أنس الاصبحي

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء

عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك

مما رواه أبو بكر محمد بن غريب بن عبدالعزيز صاحب أبي بكر بن مجاهد.

رواية أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم الشافعي الزهري.

رواية الشيخ أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال عنه.

ورواية الشيخ أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد الأسدي

عن أبي طالب الزهري

سماع منهما لصاحبه هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي نفعه الله به. (٣٥/أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال قراءة عليه وأنا أسمع، قال أخبرنا الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه قراءة عليه ربيع (١) سنة تسع وعشرين وأربعمائة، قال: قرئ على أبي بكر محمد بن غريب بن عبدالله البزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد وأنا أسمع، وكتبت من أصل كتابه، قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشاء وأنا أسمع سنة تسع وتسعين ومائتين قال:

(١٣١) باب: ما جاء في الزكاة

٤٤٨- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(١) بياض في الأصل لتحديد أحد الربيعين.

٤٤٨- انظر: موطأ يحيى (١/٢٤٤)، وموطأ الزهري (٦٣٤).

وقد أخرجه: البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٧٩٣).

٤٤٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة».

٤٥٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٤٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: «أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية».

٤٥٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا خمس الزكاة إلى اليوم».

٤٤٩- انظر: موطأ يحيى (٢٤٤/١)، وموطأ الزهري (٦٣٥)، وموطأ الشيباني (٣٢٥).

وقد أخرجه: البخاري (١٤٥٩، ١٤٨٤)، والنسائي (٢٤٧٤).

٤٥٠- انظر: موطأ يحيى (٢٤٦/١)، وموطأ الزهري (٦٤٠)، وموطأ الشيباني (٣٢٦).

وقد أخرجه: الترمذي (٦٣٢)، ومرفوعاً عن ابن عمر (٦٣١)، وابن ماجه مرفوعاً عن عائشة (١٧٩٢).

٤٥١- انظر: موطأ يحيى (٢٤٦/١)، وموطأ الزهري (٦٤١).

٤٥٢- انظر: موطأ يحيى (٢٤٨/١)، وموطأ الزهري (٦٥١).

وقد أخرجه: أبوداود (٣٠٦١)، وأخرجه أيضاً موصولاً عن عمرو بن عوف المزني (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

٤٥٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلي فلا تخرج منه الزكاة».

٤٥٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يزيد بن خُصيفة «أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ قال: لا».

٤٥٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «من كان له مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يرهقه، يقول: أنا كنزك، أنا كنزك».

٤٥٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر «أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين ضيافة ثلاثة أيام».

٤٥٣- انظر: موطأ يحيى (٢٥٠/١)، وموطأ الزهري (٦٥٦)، وموطأ الشيباني (٣٢٩).

٤٥٤- انظر: موطأ يحيى (٢٥٣/١)، وموطأ الزهري (٦٧٠).

٤٥٥- انظر: موطأ يحيى (٢٥٣/١)، وموطأ الزهري (٦٧٩)، وموطأ الشيباني (٣٤٢).

وقد أخرجه مرفوعاً (نحوه): البخاري (١٤٩٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧)، ومسلم (٩٨٨) مطولاً، والنسائي (٢٤٥٤، ٢٤٤١) نحوه عن جابر بن عبدالله، (٢٤٨٢) عن أبي هريرة، (٢٤٨١) عن ابن عمر، وابن ماجه (١٧٨٤) عن ابن مسعود.

٤٥٦- انظر: موطأ يحيى (٢٧٩/١)، وموطأ الزهري (٧٤٣)، وموطأ الشيباني (٣٣٣).

٤٥٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية فكان في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، فقلت: وهي عمياء، قال: يقطرونها بالإبل، فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إنَّ عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر فنحرت، قال: وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل في تلك الصحاف منه فبعث به (٣٥/ب) إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم الجزور وبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار».

٤٥٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانته الذين بوادي القرى وبخير».

٤٥٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن ابن عمر كان لا يخرج زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً».

٤٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢٧٩/١)، وموطأ الزهري (٧٤٧)، وموطأ الشيباني (٣٣٤).

٤٥٨- انظر: موطأ يحيى (٢٨٣/١)، وموطأ الزهري (٧٥٠).

٤٥٩- انظر: موطأ يحيى (٢٨٤/١)، وموطأ الزهري (٧٥٧).

وقد أخرجه بنحوه: البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥).

* حدثنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال مالك: «والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي عليه السلام، إلا الظهار فإنه بمد هشام (٢)». .

٤٦٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر: «كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» .

(١٣٢) باب: ما جاء في الفرائض

٤٦١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: «أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد أنك كتبت تسألني عن الجد والله أعلم وذلك لم يقض فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد حضرت الخلفتين قبلك وهما يعطياناه النصف مع الأخ الواحد، والثلاث مع الإثنين، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث» .

(٢) هشام بن أساعيل بن الوليد بن المغيرة: عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وقد اختلف في تحديد مقدار مده مقارناً بمد سيدنا رسول الله ﷺ فقيل: إن مده يساوي مداً وثلاثين بمد مده ﷺ، وقيل يساوي مدين بمد مده عليه الصلاة والسلام. وقد جعل مد كفارة الظهار من مد هشام للتغليظ لأنه منكر من القول وزور. (انظر شرح الزرقاني ٢/٢٠١).

٤٦٠- انظر: موطأ يحيى (١/٢٨٥)، وموطأ الزهري (٧٥٩)، وموطأ الشيباني (٣٤٤).

وقد أخرجه: البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٠) مرفوعاً.

٤٦١- انظر: موطأ يحيى (٢/٥١٠)، وموطأ الزهري (٣٠٣٢).

٤٦٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد (٣) عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: «أن عمر فرض للجد الذي يفرض له الناس السدس».

٤٦٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا مالك بلغه أن سليمان بن يسار [قال]: «فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان وزيد رضي الله عنهما للجد الثلث مع الإخوة».

(١٣٣) باب: ما جاء في ميراث الجدة

٤٦٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك، فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه

٤٦٢- انظر: موطأ يحيى (٥١١/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٣٣)، وموطأ الشيباني (٧٢٢). (٣) جاء في الأصل (يريد) وهو خطأ.

٤٦٣- انظر: موطأ يحيى (٥١١/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٣٤).

٤٦٤- انظر: موطأ يحيى (٥١٣/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٣٨)، وموطأ الشيباني (٧٢٣).

وقد أخرجه: أبوداود (٢٨٩٤ موصولاً عن بريدة)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما تخلت به فهو لها».

٤٦٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه قال: «أتنا الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد (٣٦/أ) أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما».

٤٦٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن قيس: «أن أبا بكر بن عبدالرحمن كان لايفرض إلا للجدتين».

(١٣٤) باب: ما جاء في الكلالة

٤٦٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في آخر سورة النساء».

٤٦٥- انظر: موطأ يحيى (٥١٣/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٣٩).

٤٦٦- انظر: موطأ يحيى (٥١٤/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٤١).

٤٦٧- انظر: موطأ يحيى (٥١٥/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٤٥).

وقد أخرجه موصولاً ومطولاً: مسلم (١٦١٧).

٤٦٨- أخبرنا محمد، [قال: أخبرنا أحمد،] قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر عن عبدالرحمن بن حنظلة الزرقى عن مولى لقريش كان قديماً (٤) أنه قال: «كنت جالسا عند عمر فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة نسأل عنها ونستخير الله، فأتى به، فدعا بتور أو بقدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب ثم قال: لو رضيك الله أقرك».

٤٦٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر أنه سمع أباه كثيراً يقول: «كان عمر يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث».

٤٧٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم: «أنه لم يكن يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان هم يوم قديد ولم يورث أحدا ممن قتل منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه (٥)».

٤٧١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه أخبره «إنما ورث أبا طالب عقيل ولم يرثه علي، قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب».

٤٦٨- انظر: موطأ يحيى (٥١٦/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٤٩)، وموطأ الشيباني (٧٢٥).

(٤) في موطأ يحيى والزهري (كان قديماً يقال له ابن مرسى).

٤٦٩- انظر: موطأ يحيى (٥١٧/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٥٠)، وموطأ الشيباني (٧٢٤).

٤٧٠- انظر: موطأ يحيى (٥٢٠/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٥١).

(٥) ليس المانع هنا اختلاف الدين بل للقتل، إذ أن القتل مانع من موانع الإرث كما هو معلوم.

٤٧١- انظر: موطأ يحيى (٥١٩/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٦٢)، وموطأ الشيباني (٧٢٩).

٤٧٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: «لا نرث أهل الملل ولا يرثونا».

٤٧٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث أخبره: «أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له: من يرثها؟ فقال: أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال عثمان: أتراني نسيت ما قال عمر: يرثها أهل دينها».

٤٧٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم «أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز: أن أجعل ما ترك في بيت مال المسلمين».

٤٧٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «أبى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب».

تم كتاب الفرائض

- ٤٧٢- انظر: موطأ الزهري (٣٠٦٣).
 ٤٧٣- انظر: موطأ يحيى (٥١٩/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٦٤).
 ٤٧٤- انظر: موطأ يحيى (٥١٩/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٦٥).
 ٤٧٥- انظر: موطأ يحيى (٥٢٠/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٦٦)، وموطأ الشيباني (٧٣٣).

كتاب البيوع

(١٣٥) باب: ما يُكره

من بيع الرقيق (٣٦/ب)

٤٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان».

* قال مالك: «وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الكرى، ثم يقول الذي اشتري منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل منه على أن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، والذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كرى الدابة، وإن تركت السلعة أو الكرى، فما أعطيتك فهو لك باطل بغير شيء».

(١٣٦) باب: مال المملوك

٤٧٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من باء عبداً له فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

٤٧٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٠٩)، وموطأ الزهري (٢٤٧٠).

وقد أخرجه: أبوداود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

٤٧٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٦١١)، وموطأ الزهري (٢٤٧٧)، وموطأ الشيباني (٧٩٣).

وقد أخرجه مرفوعاً: البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(١٣٧) باب: العهد في الرقيق

٤٧٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر «أن ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة، ويأمران بذلك».

(١٣٨) باب: ما

جاء في العيب في الرقيق

٤٧٩- أخبرنا محمد قال: أحمد قال: أخبرنا سويد عن زيد بن اسلم: «أن ابن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لابن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، قال ابن عمر: بعته بالبراءة، فاخصمها إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبدالله أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف، فارتجع العبد وباعه ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم».

(١٣٩) باب: ما يفعل

بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٤٨٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».

٤٧٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦١٢)، وموطأ الزهري (٢٤٧٩)، وموطأ الشيباني (٧٩٦).

٤٧٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٦١٣)، وموطأ الزهري (٢٤٨٢)، وموطأ الشيباني (٧٧٤).

٤٨٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٤٧) نحوه مطولاً، وموطأ الزهري (٢٤٩٠).

وقد أخرجه مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه: أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) بسياق طويل.

٤٨١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره: أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه إنك إن بيعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها (٣٧/أ) به، فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر، فقال عمر رضي الله عنه: لا تقربها وفيها شرط لأحد».

٤٨٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء».

(١٤٠) باب: النهي أن

يطأ الرجل وليدة ولها زوج

٤٨٣- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: «أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان بن عفان جارية ولها زوج اشترأها بالبصرة، فقال عثمان رضي الله عنه: لا أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها».

٤٨١- انظر: موطأ يحيى (٢/٦١٦)، وموطأ الزهري (٢٤٩١)، وموطأ الشيباني (٧٩٠).

٤٨٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦١٦)، وموطأ الزهري (٢٤٩٢)، وموطأ الشيباني (٧٩١).

٤٨٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٦١٧)، وموطأ الزهري (٢٤٩٤)، وموطأ الشيباني (٧٩٥).

٤٨٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من عاصم فوجدها ذات زوج فردها».

(١٤١) باب: ما جاء

في ثمن مال باع أصله

٤٨٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

* قال مالك: «من باع ثمر حائطه وقد بدا صلاحه أو زرع أرضه فالزكاة على البائع إلا أن يشترط البائع على المبتاع».

(١٤٢) باب: النهي عن

بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٤٨٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري».

٤٨٤- انظر: موطأ يحيى (٦١٧/٢)، وموطأ الشيباني (٧٩٤).

٤٨٥- انظر: موطأ يحيى (٦١٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٤٩٥)، وموطأ الشيباني (٧٩٢).

وقد أخرجه: البخاري (٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠).

٤٨٦- انظر: موطأ يحيى (٦١٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٤٩٨)، وموطأ الشيباني (٧٥٩).

وقد أخرجه: البخاري (١٤٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٤).

٤٨٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يزهي، فقيل: وما يزهي؟ قال: حتى تحمر (٦)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

٤٨٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة».

٤٨٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر».

* قال مالك: «وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من الغرر».

٤٨٧- انظر: موطأ يحيى (٦١٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٤٩٩).
وقد أخرجه: البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٦) في الأصل تكرار جملة (وقال رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يزهي فقيل: وما يزهي؟ قال: حتى يحمر).

٤٨٨- انظر: موطأ يحيى (٦١٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٠٠)، وموطأ الشيباني (٧٦٠).

٤٨٩- انظر: موطأ الزهري (٢٥٠١، ٢٥٠٢)، وموطأ الشيباني (٧٧٥).

٤٩٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت: «أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: «الأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر أن يبيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته ويهلك، وليس في ذلك وقت، وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك».

(١٤٣) باب: بيع العَرِيَّة (٣٧/ب)

٤٩١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها».

٤٩٠- انظر: موطأ يحيى (٦١٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٠٣)، وموطأ الشيباني (٧٦١).

٤٩١- انظر: موطأ يحيى (٦١٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٠٥)، وموطأ الشيباني (٧٥٧).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٨)، والترمذي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩).

٤٩٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق - أو في خمسة أوسق - شك داود: في خمسة أو دون خمسة».

(١٤٤) باب: الجائحة في بيع الثمر

٤٩٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة أنه سمعها تقول: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو يقلله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألى ألا يفعل خيراً» فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هو له».

* وقال مالك: «الجائحة التي توضع عن المشتري: الثلث فصاعداً».

٤٩٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٠)، وموطأ الزهري (٢٥٠٦)، وموطأ الشيباني (٧٥٨).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٩٠، ٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والنسائي (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٠١).

٤٩٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢١)، وموطأ الزهري (٢٥٠٨).

وقد أخرجه موصولاً: البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

(١٤٥) باب: ما جاء في الثُّنْيَا (٣٨/أ)

٤٩٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة [بن] أبي عبدالرحمن «أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه».

٤٩٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله ابن أبي بكرة: «أن جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له: الأوراق بأربعة آلاف درهم واستثنى بهائتي درهم تمرًا».

٤٩٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الرجال «أن عمرة بنت عبدالرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها».

(١٤٦) باب: ما يُكره من بيع الثمر بالثمر

٤٩٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «الثمر بالثمر مثل بمثل»، فقليل: يا رسول الله، إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: ادعوه لي، فدعي له، فقال رسول الله ﷺ: «أأأخذ الصاع بالصاعين»، فقال يا رسول الله: لا يبيعوني الجنيب بالجميع صاعا بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «بع الجميع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا».

٤٩٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٢)، وموطأ الزهري (٢٥١٠)، وموطأ الشيباني (٧٦٤).

٤٩٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٢)، وموطأ الزهري (٢٥١١)، وموطأ الشيباني (٧٦٢).

٤٩٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٢)، وموطأ الزهري (٢٥١٢)، وموطأ الشيباني (٧٦٣).

٤٩٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٣)، وموطأ الزهري (٢٥١٥)، وموطأ الشيباني (٨٢١).

٤٩٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خير هكذا؟ قال: لا إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك».

٤٩٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود أن زيدا أبا عياش أخبره: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء (٧) بالسلت (٨)، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ فقالوا: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك».

٤٩٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٣)، وموطأ الزهري (٢٥١٦)، وموطأ الشيباني (٨٢٢).

وقد أخرجه: البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧)، ومسلم (٧٣٥٠)، (١٥٩٣).

٤٩٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٤)، وموطأ الزهري (٢٥١٧)، وموطأ الشيباني (٧٦٥).

وقد أخرجه: أبوداود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

(٧) البيضاء: أي الشعير.

(٨) السلت: حب بين الحنطة والشعير.

(١٤٧) باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة

٥٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمن أخبره عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالثمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

٥٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان سمع أبا سعيد يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: (٣٨/ب) شرى التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كرى الأرض».

٥٠٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: شرى التمر بالتمر، والمحاقلة: شرى الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة».

٥٠٣- قال مالك: قال ابن شهاب: «فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس».

٥٠٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٤)، وموطأ الزهري (٢٥١٨)، وموطأ الشيباني (٧٧٨). وقد أخرجه: البخاري (٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٧٣)، ومسلم (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٦١)، والترمذي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢٢٦٥).

٥٠١- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٥)، وموطأ الزهري (٢٥١٩)، وموطأ الشيباني (٧٨٠). وقد أخرجه: البخاري (٢٠٧٥)، ومسلم (١٥٤٦)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، وابن ماجه (٢٤٥٥) مختصراً.

٥٠٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٥)، وموطأ الزهري (٢٥٢٠، ٢٥٢١)، وموطأ الشيباني (٧٧٩). وقد أخرجه: مسلم (١٥٣٩).

٥٠٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٢٥)، وموطأ الزهري (٢٥٢١)، وموطأ الشيباني (٧٧٩).

(١٤٨) باب: ما جاء

في بيع الذهب بالذهب

٥٠٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ السعديين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: أربيتما فردّا».

٥٠٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما».

٥٠٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائب بناجز».

٥٠٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٢)، وموطأ الزهري (٢٥٣٦).

٥٠٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٢)، وموطأ الزهري (٢٥٣٧)، وموطأ الشيباني (٨١٦).
وقد أخرجه: مسلم (١٥٥٨).

٥٠٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٢)، وموطأ الزهري (٢٥٣٨)، وموطأ الشيباني (٨١٤).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، وابن ماجه (٢٢٥٦).

٥٠٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

٥٠٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد قال: «كنت أطوف مع ابن عمر فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه ابن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم».

٥٠٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار: «أن معاوية بن أبي سفيان باع ذهباً سقاية (٩) أو ورقاً بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال (٣٩/أ) معاوية: ما أرى بهذا بأساً، قال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن».

٥٠٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٣)، وموطأ الزهري (٢٥٣٩).

وقد أخرجه موصولاً من حديث عثمان بن عفان: مسلم (١٥٨٥).

٥٠٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٣)، وموطأ الزهري (٢٥٤٠).

٥٠٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٤)، وموطأ الزهري (٢٥٤١)، وموطأ الشيباني (٨١٨).

(٩) السقاية: هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق.

٥١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرَّمَاء، والرَّمَاء: هو الربا».

٥١١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مثله، إلا أنه لم يذكر الذهب بالورق.

٥١٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب سمعه يقول: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب».

٥١٣- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول: «قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض».

٥١٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٤)، وموطأ الزهري (٢٥٤٢).

وقد أخرجه مالك مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري [انظر حديث ٥٠٦].

٥١١- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٥)، وموطأ الزهري (٢٥٤٣).

انظر التعليق السابق.

٥١٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٥)، وموطأ الزهري (٢٥٤٥)، وموطأ الشيباني (٨٢٠).

٥١٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٣٥)، وموطأ الزهري (٢٥٤٨)، وموطأ الشيباني (٨٢٩).

٥١٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك حدثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: «قطع الدرهم والدينار بعد المئاقيل التي جارت بين المسلمين وعرفوها من الفساد في الأرض».

(١٤٩) باب: ما جاء في الصرف

٥١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره «أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيدالله فيصرفنا في الصرف حتى اضطرف مني وأخذ الذهب فقلبها في يده، فقال: حتى يأتي خازني من الغابة؛ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء».

٥١٤- تفرد به سويد.

٥١٥- انظر: موطأ يحيى (٦٣٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٤٩)، وموطأ الشيباني (٨١٧). وقد أخرجه: البخاري (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والنسائي (٤٥٦٢)، والترمذي (١٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠) مختصراً.

(١٥٠) باب : المراتلة

٥١٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط الليثي «أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى». (٣٩/ب)

(١٥١) باب : ما جاء في العينة

٥١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه».

٥١٨- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٥١٦- انظر: موطأ يحيى (٦٣٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٥١)، وموطأ الشيباني (٨١٩).

٥١٧- انظر: موطأ يحيى (٦٤٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٥٨).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي (٤٦٠٨)، وابن ماجه (٢٢٢٦).

٥١٨- انظر: موطأ يحيى (٦٤٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٥٩).

وقد أخرجه: مسلم (١٥٢٦).

٥١٩- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

٥٢٠- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن نافع «أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر رضي الله عنه للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر رضي الله عنه فردّه عليه وقال: لا تبع طعاماً حتى تستوفيه».

٥٢١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك بلغه: أن صكوكاً خرجت للناس زمان مروان بن الحكم - وفي نسخة رواية القعنبي عن مالك-: «من طعام الجار (١٠)، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالا له: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذاك؟ قال: هذه الصكوك يتاعها الناس ثم يبيعونها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها».

٥١٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤١)، وموطأ الزهري (٢٥٦٠).
وقد أخرجه: مسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (١٤٩٣)، والنسائي (٤٦٠٩).

٥٢٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤١)، وموطأ الزهري (٢٥٦٠).

٥٢١- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤١)، وموطأ الزهري (٢٥٦٢).

وقد أخرجه موصولاً بالمعنى من حديث أبي هريرة: مسلم (١٥٢٨).

(١٠) الجار: محل معلوم بالساحل (الزرقاني ٣/٣٧٠).

٥٢٢- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد سمع جميل بن عبد الرحمن يقول لسعيد بن المسيب: «إني رجل ابتاع من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون إلى أجل، فقال له سعيد: تريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ قال: نعم. فنهاه عن ذلك».

٥٢٣- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك بلغه: «أن رجلاً أراد أن يبتاع من رجل طعاماً إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه ويقول: من أيها تحب أن ابتاع لك، فقال المبتاع: أتبيعي ما ليس عندك، فأتيا عبدالله بن عمر فذكرا له ذلك، فقال للمبتاع: لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك».

٥٢٤- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد قال: قال مالك: وبلغني: «أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى (٤٠/أ) ابتاعه منك بنسيئة فسئل عن ذلك ابن عمر، فكرهه ونهى عنه» (١١).

٥٢٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٢)، وموطأ الزهري (٢٥٦٣).

٥٢٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٢)، وموطأ الزهري (٢٥٤٦).

٥٢٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٢)، وموطأ الزهري (٢٥٦٥).

(١١) بهامش الأصل ما نصه: «بلغ محمد قراءة».

(١٥٢) باب: ما يُكره من بيع الطعام

٥٢٥- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد «أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب».

٥٢٦- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن كثير بن فرق: «أنه سأل ابا بكر بن محمد عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجل مسمى، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهى عنه».

٥٢٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك.

(١٥٣) باب: السلف في الطعام

٥٢٨- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب ونافع عن ابن عمر أنه قال: «لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه، أو ثمر لم يبد صلاحه».

٥٢٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٣)، وموطأ الزهري (٢٥٦٧).

٥٢٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٣)، وموطأ الزهري (٢٥٦٨).

٥٢٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٣)، وموطأ الزهري (٢٥٦٩).

٥٢٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٤)، وموطأ الزهري (٢٥٧١).

(١٥٤) باب: ما جاء في

بيع الطعام ولا فضل بينهما بالطعام

٥٢٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك بلغه أن سليمان بن يسار قال: «فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلामه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله».

٥٣٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن سليمان بن يسار أخبره «أن عبدالرحمن بن الأسود فني علف دابته فقال لغلामه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله».

٥٣١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك بلغه عن القاسم بن محمد عن أبي معيقب الدوسي مثل ذلك.

(١٥٥) باب: جامع بيع الطعام

٥٣٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم: «سأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع الطعام من الصكوك تكون بالجار، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطيته بنصف الدرهم طعاماً، فقال: لا، ولكن أعطه أنت درهما وخذ منه ببقيته طعاماً».

٥٢٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٥)، وموطأ الزهري (٢٥٧٨).

٥٣٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٥)، وموطأ الزهري (٢٥٧٩).

٥٣١- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٦)، وموطأ الزهري (٢٥٨٠).

٥٣٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٤٨)، وموطأ الزهري (٢٥٩٠)، وموطأ الشيباني (٨٢٣).

٥٣٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه أن ابن سيرين قال: «لا تبيعوا الحبّ في سنبله حتى يبياض».

(١٥٦) باب: ما جاء في الحكرة (١٢)

٥٣٤- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب (٤٠/ب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا».

٥٣٥- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغني «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة».

(١٥٧) باب: ما يجوز من بيع الحيوان

٥٣٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن اسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه ويتعوذ بالله من الشيطان».

٥٣٣- انظر: موطأ يحيى (٦٤٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٩١).

(١٢) الحُكْرَة والحُكْرَة: لغتان بمعنى واحد: اسم من احتكر الطعام إن حبسه إرادة للغلاء.

٥٣٤- انظر: موطأ يحيى (٦٥١/٢)، وموطأ الزهري (٢٥٩٩)، وموطأ الشيباني (٧٨٩).

٥٣٥- انظر: موطأ يحيى (٦٥١/٢)، وموطأ الشيباني (٢٦٠٠).

٥٣٦- انظر: موطأ يحيى (٦٤٧/٢ مطولاً)، وموطأ الزهري (٢٦٠١).

وقد أخرجه مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه مطولاً: أبوداود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨).

٥٣٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد «أن علي بن أبي طالب عليه السلام باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل».

٥٣٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن نافع «أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة».

٥٣٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك «سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال: لا بأس بذلك».

(١٥٨) باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان

٥٤٠- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور تنتج الناقة، ثم ينتج الذي في بطنها».

٥٣٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٢)، وموطأ الزهري (٢٦٠٢)، وموطأ الشيباني (٨٠٠).

٥٣٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٢)، وموطأ الزهري (٢٦٠٣)، وموطأ الشيباني (٨٠١).

٥٣٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٢)، وموطأ الزهري (٢٦٠٤).

٥٤٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٣)، وموطأ الزهري (٢٦٠٩)، وموطأ الشيباني (٧٧٧).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبوداود (٣٣٨٠)،

(٣٣٨١)، والنسائي (٤٦٢٦)، والترمذي (١٢٢٩).

٥٤١- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد أنه قال: «لا ربا في الحيوان، وإنما نهى عن الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل، فالمضامين ما في بطون الإناث من الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال».

(١٥٩) باب: ما جاء في بيع الحيوان باللحم

٥٤٢- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الحيوان باللحم».

٥٤٣- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين».

٥٤٤- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم».

٥٤١- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٤)، وموطأ الزهري (٢٦١٠)، وموطأ الشيباني (٧٧٦).

٥٤٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٥)، وموطأ الزهري (٢٦١٣)، وموطأ الشيباني (٧٨٣).

٥٤٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٥)، وموطأ الزهري (٢٦١٤)، وموطأ الشيباني (٧٨٢).

٥٤٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٥)، وموطأ الزهري (٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٨)، وموطأ الشيباني (٧٨١).

* قال أبو الزناد: «فقلت لسعيد رأييت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياة، فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا (أ/٤١) خير في ذلك».

* قال أبو الزناد: «وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك».

(١٦٠) باب: ما جاء في ثمن الكلب

٥٤٥- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والسلف في العروض».

٥٤٦- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبدالله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس: «تلك الورق بالورق؛ يكره ذلك».

٥٤٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٦)، وموطأ الزهري (٢٦٢٢).
وقد أخرجه: البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبوداود (٣٤٨١)، والنسائي (٤٦٧٠)، والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١)، وابن ماجه (٢١٥٩).

٥٤٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٥٩)، وموطأ الزهري (٢٦٢٨).

(١٦١) باب: بيع الخيار

٥٤٧- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به».

(١٦٢) باب: الربا في الدين

٥٤٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن بشير بن سعيد عن عبيد بن أبي صالح قال: «بعت بزاً من أهل السوق إلى أجل، فأردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت زيد بن ثابت فقال: لا، أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله».

٥٤٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر «سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل؛ فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه».

-
- ٥٤٧- انظر: موطأ يحيى (٦٧١/٢)، وموطأ الزهري (٢٦٦٤)، وموطأ الشيباني (٧٨٥).
وقد أخرجه: البخاري (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، وابن ماجه (١٢٨١).
٥٤٨- انظر: موطأ يحيى (٦٧٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٦٦٨).
٥٤٩- انظر: موطأ يحيى (٦٧٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٦٦٩).

٥٥٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن اسلم قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل الحق إلى أجل فإذا حلّ الحق قال: أتقضيني أو تزيدني؟ فإن قضى أخذ منه، وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل».

(١٦٣) باب: جامع الدين

٥٥١- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطلّ الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

٥٥٢- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن ميسرة سمع (٤١/ب) رجلاً يسأل سعيداً فقال: «إني رجل أبيع بالدين، فقال له سعيد: لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك».

٥٥٣- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً؛ فوجده بعينه فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المباع أسوة الغرماء».

٥٥٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٧٢)، وموطأ الزهري (٢٦٧٠).

٥٥١- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٧٤)، وموطأ الزهري (٢٦٧٤).

وقد أخرجه: البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٤٦٩١، ٤٦٩٥)، والترمذي (١٣٠٨)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

٥٥٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٧٤)، وموطأ الزهري (٢٦٧٥).

٥٥٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٧٨)، وموطأ الزهري (٢٦٨٦).

٥٥٤- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره».

(١٦٤) باب: ما جاء في السلف

٥٥٥- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطي الرجل بكرة، فقلت: ما أجد في الإبل إلا جملاً خياراً أو رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

٥٥٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد قال: «استسلف ابن عمر دراهم ثم قضى دراهم خيراً منها، فقال الرجل: هذه خير من دراهمي، فقال ابن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة».

٥٥٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٧٨)، وموطأ الزهري (٢٦٨٧).
وقد أخرجه: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٢٠، ٣٥٢٢)، والنسائي (٤٦٨٠)، والترمذي (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨، ٢٣٥٩).
٥٥٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨٠)، وموطأ الزهري (٢٦٩٣)، وموطأ الشيباني (٨٢٧).
وقد أخرجه: مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

٥٥٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨١)، وموطأ الزهري (٢٦٩٤)، وموطأ الشيباني (٨٢٦).

(١٦٥) باب : ما لا يجوز في السلف

٥٥٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع سمع ابن عمر يقول: «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه».

٥٥٨- قال مالك: بلغني: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه ببلد آخر، فكره ذلك عمر، وقال: فأين الحمل».

٥٥٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك قال: بلغني: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفت، فقال ابن عمر: فذلك الربا، فقال: فكيف تأمرني؟ فقال ابن عمر: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله عز وجل (٤٢/أ)، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب؛ فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دونه قبلته، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة بها نفسه، فذلك شكر شكره لك وأجر ما أنظرته».

٥٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨٢)، وموطأ الزهري (٢٦٩٨)، وموطأ الشيباني (٨٢٨).

٥٥٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨١)، وموطأ الزهري (٢٦٩٦).

٥٥٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨١)، وموطأ الزهري (٢٦٩٧).

(١٦٦) باب : النهي

عن المساومة والمناجشة

٥٦٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض».

٥٦١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تُصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».

٥٦٠- انظر: موطأ يحيى (٦٨٣/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٠١)، وموطأ الشيباني (٧٨٤). وقد أخرجه: البخاري (٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٣٢٤٣، ٤٥٠٣)، والترمذي (١٢٩٢)، وابن ماجه (٢١٧١).

٥٦١- انظر: موطأ يحيى (٦٨٣/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٠٢). وقد أخرجه: البخاري (٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، وابن ماجه (٢١٧٨) مختصراً.

(١٦٧) باب : ما

جاء في جامع البيوع

٥٦٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ انه يخذع في البيع، فقال رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلافة، قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة».

٥٦٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: سمع سعيد بن المسيب يقول: «إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطل بها المقام، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها».

٥٦٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد سمع ابن المنكدر يقول: «أحب الله عز وجل عبداً سمحاً إن باع، سمحاً إن قضى، سمحاً إن اقتضى».

٥٦٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨٥)، وموطأ الزهري (٢٧٠٥)، وموطأ الشيباني (٧٨٨). وقد أخرجه: البخاري (٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٩).

٥٦٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨٥)، وموطأ الزهري (٢٧٠٦).

٥٦٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨٥)، وموطأ الزهري (٢٧٠٧).

وقد أخرجه مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله: البخاري (٢٠٧٦)، والترمذي (١٣٢٠) بنحوه، وابن ماجه (٢٢٠٣).

٥٦٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش».

٥٦٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك: «سأل ابن شهاب عن الرجل يتكار الدار ثم يكرها بأكثر مما اكتراها به، قال: لا بأس بذلك».

تم كتاب البيوع

-
- ٥٦٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨٤)، وموطأ الزهري (٢٧١٣).
وقد أخرجه: البخاري (٢١٤٢، ٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦)، وابن ماجه (٢١٧٣).
٥٦٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٨٦)، وموطأ الزهري (٢٧١٢).

كتاب النذور والكفارات

(١٦٨) ما يجب فيه النذور

والمشي وقضاء الحية عن الميتة

٥٦٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس: «أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله (ﷺ) (٤٢/ب) فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله (ﷺ): أقضه عنها».

٥٦٨- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته: «أنها كانت جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء، فهات ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تقضي عنها».

٥٦٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة أنه قال: «قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل أن يقول: علي مشي إلى بيت الله، ولا يقول: نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو - وجرو قثاء في يده - وتقول: علي المشي إلى بيت الله عز وجل قال: فقلت: نعم، ففعلت، ثم مكثت حتى عقلت، فقليل لي: إن عليك مشياً، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي، فمشيت».

٥٦٧- انظر: موطأ يحيى (٤٧٢/٢)، وموطأ الزهري (٢١٩١)، وموطأ الشيباني (٧٥٠). وقد أخرجه: البخاري (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبوداود (٣٣٠٧)، والنسائي (٣٨٤٨)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢).

٥٦٨- انظر: موطأ يحيى (٤٧٢/٢)، وموطأ الزهري (٢١٩٢)، وموطأ الشيباني (٧٤٤).

٥٦٩- انظر: موطأ يحيى (٤٧٣/٢)، وموطأ الزهري (٢١٩٣)، وموطأ الشيباني (٧٤٥).

(١٦٩) باب: ما يعمل من

نذر مشياً إلى بيت الله الحرام

٥٧٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي قال: «خرجت مع جدة لي عليها المشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولاتها تسأل ابن عمر، قال: فخرجت معها، فسألته، فقال ابن عمر: مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت».

* قال مالك: «ونرى عليها ان مع ذلك الهدي».

٥٧١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن كانا يقولان مثل قول عبدالله بن عمر».

٥٧٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «كان علي مشي فأصابني خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت».

٥٧٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٤٧٣)، وموطأ الزهري (٢١٩٤)، وموطأ الشيباني (٧٤٦).

٥٧١- انظر: موطأ يحيى (٢/٤٧٣)، وموطأ الزهري (٢١٩٥).

٥٧٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٤٧٤)، وموطأ الزهري (٢١٩٦).

(١٧٠) باب: العمل في المشي

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك: «سمع أهل العلم يقولون في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله عز وجل في حج أو عمرة، فيجيب: أنه إن مشى في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإذا سعى فقد فرغ، وأنه إن جعل على نفسه المشي في الحج فعليه أن يمشي حتى يأتي مكة، ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشياً حتى يفيض».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد: قال مالك: «لا يكون مشي إلا في حج أو عمرة».

(١٧١) باب: ما جاء في الكفارات (٤٢/أ)

٥٧٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها؛ فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير».

٥٧٣- انظر: موطأ يحيى (٤٧٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٢٠١)، وموطأ الشيباني (٧٥٣).
وقد أخرجه: مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠).

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك في الرجل يقول: عليّ نذر ولا يمشي شيئاً، «أن عليه كفارة يمين».

* قال مالك: «وأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد الأيمان يميناً بعد يمين، كقوله: والله لا أنقص من كذا وكذا؛ يحلف بذلك مراراً ثلاثاً وأكثر من ذلك، فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين».

* قال: «فإن حلف رجل فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، وكان هذا في يمين واحدة، فإنما عليه كفارة واحدة».

* قال مالك: «وإنما مثل ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن كسوتك هذا الثوب، ولا أذنت لك إلى المسجد، يقول ذلك متتابعاً في كلام واحد، فإن حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق فليس عليه فيما فعل من ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب عليها ويثبت حتى تقضيه».

(١٧٢) باب : كفارات الأيمان

٥٧٤- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «من حلف يمين فوكدها ثم حنث فعليه طعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف يمين فلم يؤكدها، فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

٥٧٥- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مد من حنطة، وكان يعتق المزار إذا وكد اليمين».

٥٧٦- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا أن ذلك مجزئاً (١٣) عنهم».

* قال مالك: «أحسن ما سمعت في (٤٣/ب) الذي يكفر عن يمينه في الكسوة: أنه إن كسى الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهم (١٤) ثوبين: درعاً وخماراً لكل امرأة، وذلك أدنى ما يجزىء كلاً في صلاة الرجل يجزئه الثوب الواحد والمرأة لا يجزئها إلا ثوبان: درع وخمار».

٥٧٤- انظر: موطأ يحيى (٤٧٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٢٠٤)، وموطأ الشيباني (٧٣٩).

٥٧٥- انظر: موطأ يحيى (٤٧٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٢٠٦)، وموطأ الشيباني (٧٣٧).

٥٧٦- انظر: موطأ يحيى (٤٧٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٢٠٥، ٢٢٠٧)، وموطأ الشيباني (٧٣٨). (١٣) كذا في الأصل، وفي موطأ يحيى (ورأوا ذلك مجزئاً) بدون أن. (١٤) بهامش الأصل ما نصه: (بلغ قراءة).

(١٧٣) باب: من قال: كل

مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة

٥٧٧- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهاجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث».

٥٧٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى بن منصور الحجبي عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «من قال مالي في رتاج الكعبة، فإنها كفارة يمين».

* أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد قال: «وسئل مالك عن رجل قال: كل مالي في سبيل الله عز وجل قال: على ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي كان جاء من النبي عليه السلام في أبي لبابة».

(١٧٤) باب: ما لا تجب فيه الكفارة

٥٧٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث».

-
- ٥٧٧- انظر: موطأ يحيى (٤٨١/٢)، وموطأ الزهري (٢٢٠٨).
 ٥٧٨- انظر: موطأ يحيى (٤٨١/٢)، وموطأ الزهري (٢٢٠٩)، وموطأ الشيباني (٧٥٥).
 ٥٧٩- انظر: موطأ يحيى (٤٧٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٢١١)، وموطأ الشيباني (٧٤٩).
 وقد أخرجه مرفوعاً: أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥).

* قال مالك: «أحسن ما سمعت في الثُّنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وإذا كان ذلك نسقاً؛ يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له».

* قال مالك: «في الرجل يقول أكفر بالله وأشرك بالله ثم أثم، قال: ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر والشرك، ويستغفر ربه ولا يعود لشيء من ذلك».

(١٧٥) باب: ما لا يجوز

من النذور في معصية الله

٥٨٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس وعن ثور بن يزيد، وأحدهما يزيد على صاحبه في الحديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: ما بال هذا الرجل؟ قالوا: نذر أن لا يستظل، ولا يتكلم، ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صيامه».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك: «ولم أسمع أن النبي ﷺ أمره بكفارة (٤٤/أ) وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وترك ما كان لله معصية».

٥٨٠- انظر: موطأ يحيى (٤٧٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٢١٤).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس: البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

٥٨١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطع، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

٥٨٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «أتت امرأة إلى عبدالله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا الكفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿والذين يؤولون من نسائهم﴾ ★ ثم (١٥) جعل فيه ما قد رأيت».

* قال مالك: «ومثل الذي قال: قال النبي ﷺ في قوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». أن ينذر الرجل أن يمشي إلى بيت الله، أو يصوم، أو يصلي، أو يفعل شيئاً من الأشياء التي هي لله عز وجل طاعة إن هو حلف أن لا يكلم فلاناً أو لا يدخل بيت فلان وأشباه ذلك من القول والفعل فهذا إذا حثت قضى ما كان لله طاعة وما كان عليه الوفاء به، قال: وأما قوله: من

٥٨١- انظر: موطأ يحيى (٤٧٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٢١٦)، وموطأ الشيباني (٧٥١). وقد أخرجه: البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، وأبوداود (٣٢٨٩)، والنسائي (٣٨٣٩)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦).

٥٨٢- انظر: موطأ يحيى (٤٧٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٢١٥، ٢٢١٧، ٢٢١٨)، وموطأ الشيباني (٧٥٢).

★ البقرة/٢٢٦. (١٥) في الأصل: (ثم ثم) مكررة.

* قد أخرج الحديث: البخاري (٦٧٠٠)، وأبوداود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٦).

نذر أن يعصي الله فلا يعصه، قال: ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو أشباه ذلك مما ليس لله طاعة أن كلم فلانا فلا يمين عليه في شيء من ذلك إن هو كلمه حنث، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفي لله بكل نذر له فيه طاعة من مشي إلى بيت الله، أو صيام، أو صدقة، أو صلاة، وكل ما كان لله طاعة فهو واجب على من نذر».

(١٧٦) باب: اللغو في اليمين

٥٨٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اللغو في اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله».

* قال مالك: «أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان في الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو».

* قال مالك: «وكفارة اليمين أن يحلف الرجل لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم، ثم يبيعه بذلك، ويحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، ونحو هذا الذي يكفر صاحبه، وليس في اللغو كفارة».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد قال مالك: «وأما الذي يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً، أو ليقطع به مالا، أو ليعتذر إلى معتذر، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة». (٤٤/ب)

٥٨٣- انظر: موطأ يحيى (٤٧٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٢١٩)، وموطأ الشيباني (٧٥٦).
وقد أخرجه مرفوعاً: البخاري (٤٦١٣، ٦٦٦٣)، وأبو داود (٣٢٥٤).

(١٧٧) باب: ما جاء في الأيمان

٥٨٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

٥٨٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب».

٥٨٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه أن عبدالله بن عباس رضي الله عنه كان يقول: «لأن أحلف فآثم أحب إلي من أن أضاهي».

تم كتاب النذور والكفارات

- ٥٨٤- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٤٨٠)، وموطأ الزهري (٢٢٢٣).
وقد أخرجه: البخاري (٢٦٧٩، ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، والترمذي (١٥٣٤)، وابن ماجه (٢٠٩٤).
٥٨٥- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٤٨٠)، وموطأ الزهري (٢٢٢٥).
وقد أخرجه: البخاري (٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، وابن ماجه (٢٠٩٢).
٥٨٦- انظر: موطأ الزهري (٢٢٢٤).

كتاب القضاء

(١٧٨) باب: الترغيب

على الحق وما جاء فيه

٥٨٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فلا يأخذه فإنها أقطع له قطعة من النار».

٥٨٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي ف قضى له عمر، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة وقال: ما يدريك؟ قال اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه».

٥٨٧- انظر: موطأ يحيى (٧١٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٧٧).
وقد أخرجه: البخاري (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، وابن ماجه (٢٣١٧).
٥٨٨- انظر: موطأ يحيى (٧١٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٧٨).

(١٧٩) باب: القضاء في الأدعياء

٥٨٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني؛ فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي وقد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوما إلى رسول الله ﷺ، وقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة أخي وابن (٤٥/أ) وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال رسول الله لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه، فما رآها حتى لحق بالله عز وجل».

(١٨٠) باب: ما جاء في

القضاء في أمهات الأولاد

٥٩٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطؤون ولأئدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا».

٥٨٩- انظر: موطأ يحيى (٧٣٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٧٩)، وموطأ الشيباني (٨٤٥). وقد أخرجه: البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٢٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (٣٤٨٤)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

٥٩٠- انظر: موطأ يحيى (٧٤٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٨٠)، وموطأ الشيباني (٥٥١).

(١٨١) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٥٩١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الملك بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية: «أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف، ثم ولدت ولداً تماماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء أهل الجاهلية قدامه، فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة: هلك عنها زوجها حين حملت فهرقت عليها الدماء، فحسّ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت، فأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر رضي الله عنه، وفرق بينهما، وقال: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول».

٥٩٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رجلاً من أهل البادية جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها أورك؟ قال: نعم، قال: أنى ترى ذلك؟ قال: عرقاً نزعته، قال: فلعل هذا نزعة عرق».

٥٩١- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٤٠)، وموطأ الزهري (٢٨٨٨)، وموطأ الشيباني (٥٤٧).

٥٩٢- انظر: موطأ الزهري (٢٨٩٠).

وقد أخرجه: البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، ٢٢٦١، ٢٢٦٢)، والنسائي (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، والترمذي (٢١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

٥٩٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام (٤٥/ب) قال سليمان: فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر رضي الله عنه قائفاً، فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه بالدرة، وقال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى تظن ويظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فهرقت عليه الدماء، وخلف هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف، فقال عمر رضي الله عنه للغلام: وال أيهما شئت».

(١٨٢) باب: القضاء في عمارة الموات

٥٩٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

* قال مالك: «والعرق الظالم كلما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق».

٥٩٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٤٠)، وموطأ الزهري (٢٨٨٩).

٥٩٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٤٣)، وموطأ الزهري (٢٨٩٣)، وموطأ الشيباني (٨٣٣).

وقد أخرجه: أبوداود (٣٠٧٣)، وقد أخرجه مرفوعاً عن سعيد بن زيد: أبو داود

(٣٠٧٤)، والترمذي (١٣٧٨)، وعن جابر بن عبد الله: الترمذي (١٣٧٩).

٥٩٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

(١٨٣) باب: القضاء في المرفق

٥٩٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا إضرار».

٥٩٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره، قال: ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم».

٥٩٥- انظر: موطأ يحيى (٧٤٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٩٤)، وموطأ الشيباني (٨٣٤).

٥٩٦- انظر: موطأ يحيى (٧٤٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٩٥).

وقد أخرجه موصولاً من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس: ابن ماجه (٢٣٤٠)، (٢٣٤١).

٥٩٧- انظر: موطأ يحيى (٧٤٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٩٦)، وموطأ الشيباني (٨٠٤).

وقد أخرجه: البخاري (٢٤٦٣، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبوداود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

٥٩٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمر أن يخل سبيله، وقال عمر لمحمد: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرَّنَّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك».

٥٩٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: «أنه كان في حائط جده ربيع وهي ساقية لعبدالرحمن فأراد عبدالرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبدالرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى عمر لعبدالرحمن بتحويله». (٤٦/أ)

٥٩٨- انظر: موطأ يحيى (٧٤٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٩٧)، وموطأ الشيباني (٨٣٦).

٥٩٩- انظر: موطأ يحيى (٧٤٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٩٨)، وموطأ الشيباني (٨٣٧).

(١٨٤) باب: القضاء في المياه

٦٠٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بلغه أن رسول الله ﷺ قال في مسيل مهزورٍ ومُذْنِبٍ (١٦): «يمسك حتى الكعيين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

٦٠١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلاء».

٦٠٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع نَقْعُ البئر».

٦٠٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٤٤)، وموطأ الزهري (٢٨٩٩)، وموطأ الشيباني (٨٣٥).

وقد أخرجه: أبوداود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨١).

(١٦) واديان يسيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في سيلهما كما ذكر ذلك الزرقاني ٣٧/٤.

٦٠١- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٤٤)، وموطأ الزهري (٢٩٠٠).

وقد أخرجه: البخاري (٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٦٩٦٢)، ومسلم (١٦٦٦)، وأبوداود (٣٤٧٣)،

والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨).

٦٠٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٤٥)، وموطأ الزهري (٢٩٠١)، وموطأ الشيباني (٨٣٨).

وقد أخرجه مرفوعاً من حديث عائشة: ابن ماجه (٢٤٧٩).

(١٨٥) باب: القضاء في القسم

٦٠٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد قال: قال مالك «فيمن هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة: إن البعل لا يقسم مع الأنصاح إلا أن يرضى أهله بذلك، وإن البعل يقسم مع العيون إذا كان شبيهها، وأن الأموال إذا كانت في أرض واحدة والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم، والمساكن والدور بهذا المنزل».

(١٨٦) باب: القضاء

في الضواري والحراسة

٦٠٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها».

٦٠٣- انظر: موطأ يحيى (٧٤٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٠٢).

٦٠٤- انظر: موطأ يحيى (٧٤٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٠٤).

وقد أخرج موصولاً: أبوداود (٣٥٦٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

٦٠٥- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: «أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فنحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم».

* قال مالك: «ليس العمل على تضعيف القيمة».

(١٨٧) باب: القضاء

فيما أصيب من البهائم

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصابها قدر ما ينقص من ثمنها».

* قال مالك: «في الجمل يصول على الرجل فيخافه (٤٦/ب) على نفسه فيقتله أنه إن كانت له بينة على أنه أرادته وصال عليه فلا غرم عليه، وإن لم تقم عليه بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل».

٦٠٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٤٨)، وموطأ الزهري (٢٩٠٥).

(١٨٨) باب: القضاء في المستكرهة

٦٠٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: «أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة فصادقها على من فعل ذلك بها».

* قال مالك: «والأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرة كانت أو ثيباً إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما ينقص من ثمنها، ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة، وإن كان المغتصب عبداً فذلك غرم على سيده، إلا أن يسلمه فليس عليه أكثر من ذلك».

(١٨٩) باب: القضاء باليمين مع الشاهد

٦٠٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد».

٦٠٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد».

٦٠٦- انظر: موطأ يحيى (٧٣٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٠٩، ٢٩١٠).

٦٠٧- انظر: موطأ يحيى (٧٢١/٢)، وموطأ الزهري (٢٩١١)، وموطأ الشيباني (٨٤٦).

وقد أخرجه: الترمذي (١٣٤٥)، وقد ورد مرفوعاً عن ابن عباس عند مسلم (١٧١٢)، وأبي

داود (٣٦٠٨، ٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠) بنحوه، وعن أبي هريرة عند أبي داود

(٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وعن جابر بن عبد الله عند الترمذي (١٣٤٤).

٦٠٨- انظر: موطأ يحيى (٧٢٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٩١٢).

٦٠٩- قال مالك: «أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم».

* قال مالك: «ومضت السنة أنه يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، ثم يحلف طالب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أذ يحلف يُسْتَحْلَفُ المطلوب، فإن حلف سقط عنه، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه، وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في العتاقة، ولا في السرقة، ولا في فرية. فإن قال قائل: العتاقة من الأموال، فقد أخطأ وليس كما قال، ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد إذا جاء بشاهد يشهد له أن سيده أعتقه على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده فاستحق حقه كما يحلف الحر».

* وقال مالك: «السنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد له يشهد على عتاقه استحلف سيده ما أعتقه فبطل ذلك عنه».

* قال مالك: «وكذلك أيضاً السنة في الطلاق، إذا جاءت المرأة بشاهد واحد: أن زوجها طلقها؛ استحلف زوجها ما طلقها، فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق». (٤٧/أ)

* قال: «والسنة في الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد، وإنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد من الحدود لا يجوز [أن] يكون فيه شهادة النساء، فإذا أعتق العبد ثبت حريته وجازت شهادته».

٦٠٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢٢)، وموطأ الزهري (٢٩١٣).

(١٩٠) باب: القضاء في الدعوى

٦١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن حميد بن عبدالرحمن المؤذن: «أنه كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً، نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه».

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا أن من ادعى على رجل دعوى نُظِرَ فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة احلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبى أن يحلف رد اليمين على المدعي حلف طالب الحق وأخذ حقه».

(١٩١) باب: القضاء في شهادة الصبيان

٦١١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة «إن عبدالله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح».

* قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادة الصبيان في الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ويَحْبَبُوا وَيَعْلَمُوا، فإن تفرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا».

٦١٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢٥)، وموطأ الزهري (٢٩٢٤).

٦١١- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢٦)، وموطأ الزهري (٢٩٢٦).

(١٩٢) باب: اليمين على المنبر والحث عليه

٦١٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبو مقعده من النار».

٦١٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبدالله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً ي رسول الله؟ قال: وإن قضيب من أراك، قالها ثلاث مرات».

(١٩٣) باب: ما جاء في جامع اليمين

٦١٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، ف قضى مروان (٤٧/ب) بيمين علي زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني هذا، فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أد حقه لحق، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك».

٦١٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢٧)، وموطأ الزهري (٢٩٢٨).

وقد أخرجه: أبوداود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

٦١٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢٧)، وموطأ الزهري (٢٩٢٩).

وقد أخرجه: مسلم (١٣٧).

٦١٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢٨)، وموطأ الزهري (٢٩٣٠)، وموطأ الشيباني (٨٤٧).

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك : «ولا أرى ان يحلف على المنبر أحد على أقل من ثلاثة دنانير» .

(١٩٤) باب : ما جاء في الشهادات

٦١- [أخبرنا] محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة أو ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» .

٦١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال : «قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من العراق فقال : جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب ! فقال عمر : وما هو؟ قال : شهادة الزور ظهرت بأرضنا، قال : وقد كان ذاك؟ قال : نعم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : والله لا يؤسر (١٧) رجل في الإسلام بغير العدول» .

٦١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» .

٦١- انظر : موطأ يحيى (٢/ ٧٢٠)، وموطأ الزهري (٢٩٣١)، وموطأ الشيباني (٨٤٩).
وقد أخرجه : مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

٦١- انظر : موطأ يحيى (٢/ ٧٢٠)، وموطأ الزهري (٢٩٣٢).
(١٧) في الأصل : رسمت (بوسه) وعند يحيى ما أثبتناه .

٦١- انظر : موطأ يحيى (٢/ ٧٢٠)، وموطأ الزهري (٢٩٣٣).

(١٩٥) باب : شهادة المحدود

٦١٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد تجوز شهادته؟ قالوا: «نعم؛ إذا ظهرت منه التوبة».

٦١٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك سمع ابن شهاب سئل عن ذلك فقال مثل قول سليمان بن يسار.

* قال مالك: وذلك الأمر عندنا وقد قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿★﴾.

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «فإن تاب الذي جلد الحد وأصلح جازت شهادته وعلى ذلك الأمر عندنا، وهو أحب ما سمعت إلي».

٦١٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢١)، وموطأ الزهري (٢٩٣٤).

٦١٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢١)، وموطأ الزهري (٢٩٣٥).

★ النور/٤-٥.

(١٩٦) باب: ما لا يجوز من النحل والعطية

٦٢٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال: «إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكلُ ولدك نحلته مثل هذا الغلام؟ فقال: لا، فقال رسول الله: فأرجعه». (٤٨/أ)

٦٢١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنَيَّة ما من الناس أجد أحب إليّ غنيّ منك بعدي ولا أعزّ فقر بعدي منك، وإني كنت نحلته جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددته واحتزته كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث فإنما هما أخواك وأختاك فاقسموا على كتاب الله عز وجل، قالت: والله يا [أبة] لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية».

٦٢٠- انظر: موطأ يحيى (٧٥١/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٣٨)، وموطأ الشيباني (٨٠٧). وقد أخرجه: البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٣٧٦، ٢٣٧٥).

٦٢١- انظر: موطأ يحيى (٧٥٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٣٩)، وموطأ الشيباني (٨٠٨).

٦٢٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، فإن مات هو قبل قال: هو لابني قد أعطيته إياه، من نحل نحلته لم [يجرزها] الذي نُحِلَّها، حتى تكون إن مات لورثته، فهو باطل».

(١٩٧) باب: ما يجوز من النحل

٦٢٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد أن عثمان قال: «من نحل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحلته فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «الأمر عندنا أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً ثم هلك، وهو يليه فإنه ليس للابن شيء إلا أن يكون عزلها بعينها ودفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهي جائزة للابن وإن كان النحل عند الوليدة أو داراً أو شيئاً معلوماً معروفاً ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الأب وهو يلي ابنه فإن ذلك جائز لابنه».

٦٢٢- انظر: موطأ يحيى (٧٥٣/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٤٠)، وموطأ الشيباني (٨٠٩).

٦٢٣- انظر: موطأ يحيى (٧٧١/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٤١، ٢٩٤٢).

(١٩٨) باب: ما جاء في الهبة

٦٢٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن الحصين عن أبي غطفان بن طريف عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها».

* قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن (٤٨/ب) الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له الثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها».

(١٩٩) باب: الاعتصار في الصدقة

٦٢٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها».

* قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن وكان في حجر أبيه وأشهد على صدقته فليس للأب أن يقبض شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع في الصدقة».

٦٢٤- انظر: موطأ يحيى (٧٥٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٤٧، ٢٩٤٨)، وموطأ الشيباني (٨٠٥).

٦٢٥- انظر: موطأ الزهري (٢٩٤٩).

(٢٠٠) باب ما جاء في العمرى

٦٢٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا يرجع إلى الذي أعطاه؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

٦٢٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم: «سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمداً عن العمرى ما يقول الناس فيها؟ قال القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وما أعطوا».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى من أعمارها».

٦٢٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أرشد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر رضي الله عنه دارها قال: فكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى أنه له».

-
- ٦٢٦- انظر: موطأ يحيى (٧٥٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٥٠).
 ٦٢٧- انظر: موطأ يحيى (٧٥٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وموطأ الشيباني (٨١١).
 وقد أخرجه: مسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٣، ٣٥٥٤)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٧٦)، وابن ماجه (٢٣٨٠).
 ٦٢٨- انظر: موطأ يحيى (٧٥٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٥٥، ٢٩٥٦)، وموطأ الشيباني (٨١٢).

(٢٠١) باب: ما لا يجوز من الرهن

٦٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

* قال مالك: «تفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن بالشيء وفي الرهن فضل عما ارتهن فيقول الراهن للمرتن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه بعد الأجل فهو له».

(٢٠٢) باب: ما جاء في اللقط

٦٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقط، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم، قال: لك ولأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل، قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». (٤٩/أ)

٦٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٢٨)، وموطأ الزهري (٢٩٥٧)، وموطأ الشيباني (٨٤٨).

٦٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٥٧)، وموطأ الزهري (٢٩٧٥).

وقد أخرجه: البخاري (٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)،
١٧٠٥، ١٧٠٧، ١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤).

٦٣١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره: «أنه نزل منزلاً يوماً في طريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لعم ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: عرفها على أبواب المسجد واذكره لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت سنة فشأنك بها».

٦٣٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أد رجلاً وجد لقطة فجاء بها إلى ابن عمر رضي الله عنه فقال: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟ قال ابن عمر: عرفها، قال قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا أمرك أن تأكلها لو شئت لم تأخذها».

(٢٠٣) باب: ما جاء في ضوأل الإبل

٦٣٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار «أن ثابت بن الضحاك الأنصاري حدثه أنه وجد بعيراً ضالاً بالحرّة فعرفه ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت: قد شغلني عن ضيعتي، فقال: أرسله حيث وجدته».

٦٣١- انظر: موطأ يحيى (٧٥٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٧٦).

٦٣٢- انظر: موطأ يحيى (٧٥٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٧٧)، وموطأ الشيباني (٨٥١).

٦٣٣- انظر: موطأ يحيى (٧٥٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٧٩)، وموطأ الشيباني (٨٥٢).

٦٣٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - : «من أخذ ضالة فهو ضالٌّ».

٦٣٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك سمع ابن شهاب يقول : «كان ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبلة بنتاج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها وتكريتها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها».

[باب : القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً]

٦٣٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن أبي صالح (١٨) عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ : «أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله : نعم».

٦٣٤- انظر : موطأ يحيى (٧٥٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٨٠)، وموطأ الشيباني (٨٥٣). وقد أخرجه مرفوعاً من حديث زيد بن خالد الجهني : مسلم (١٧٢٥).

٦٣٥- انظر : موطأ يحيى (٧٥٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٨١)، وموطأ الشيباني (٨٥٠).

٦٣٦- انظر : موطأ يحيى (٧٣٧/٢، ٨٢٣)، وموطأ الزهري (١٧٦٢، ٢٩٨٢).

وقد أخرجه : مسلم (١٤٩٨)، وأبوداود (٤٥٣٣). (١٨) هو سهيل بن أبي صالح كما في رواية يحيى.

٦٣٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً من أهل الشام يقال له خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو فقتلها فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام فقال علي: إن هذا لشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب في ذلك معاوية، فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته».

(٢٠٤) باب: القضاء في السحر

٦٣٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد أنه بلغه: «أن حفصة زوج النبي ﷺ قَتَلَتْ جاريةً سحرَها فأمرَّت بها فُقُتِلَتْ».

* قال مالك: (٤٩/ب) «إن الساحر إذا سحر هو بنفسه ولم يعمل له ذلك غيره، السحر الذي ذكره الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾» ★ قال: فإني أرى عليه القتل إذا عمل ذلك هو بنفسه».

٦٣٧- انظر: موطأ يحيى (٧٣٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٨٣).

٦٣٨- انظر: موطأ الزهري (٢٨٧٦، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥).

★ البقرة/١٠٢.

(٢٠٥) باب : القضاء

فيمن ارتد بعد إسلامه

٦٣٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد عن (١٩) أبيه قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مُعَرَّبَةٍ خبِر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر رضي الله عنه: ألا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني».

٦٤٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: من غير دينه فاضربوا عنقه».

* قال مالك: «ومعنى قول النبي ﷺ: أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لأنه لا يعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم».

٦٣٩- انظر: موطأ يحيى (٧٣٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٨٦)، وموطأ الشيباني (٨٦٩). (١٩) كذا في الأصل، وعند يحيى والزهري (عن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه).

٦٤٠- انظر: موطأ يحيى (٧٣٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٨٧). وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبوداود (٤٣٥١)، والنسائي (٤٠٦٥)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

* قال مالك: «ولم يعن بذلك فيما نرى - والله أعلم - أنه من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ومن النصرانية إلى اليهودية ولا من غير دينه من أهل الأديان إلى الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإن ذلك يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك أنه لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يُدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا».

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

(٢٠٦) باب: الأمر بالوصية وتعميرها

٦٤١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

٦٤٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه: «قيل لعمر بن الخطاب رضوان الله عليه: إن ها هنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا بنت عم له، فقال عمر رضي الله عنه: فليوص لها فأوصى لها بهال يقال له: بئر جُشم، قال عمرو: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم».

٦٤١- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٦١)، وموطأ الزهري (٢٩٨٨)، وموطأ الشيباني (٧٣٤).

وقد أخرجه: البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩)، والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨)، وابن ماجه (٢٦٩٩، ٢٧٠٢).

٦٤٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٦٢)، وموطأ الزهري (٢٩٩٢)، وموطأ الشيباني (٧٣٥).

٦٤٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: «أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة فقيل أن فلانا يموت (٥٠/أ) أفיוصي؟ قال عمر: نعم فليوص، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشر سنة فأوصى بهال يقال له: بئر جُشَم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه بأن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي فإذا كان مغلوباً على عقله فلا وصية له».

(٢٠٧) باب: الوصية من الثلث

٦٤٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبشطره، قال: لا، قلت: الثلث، قال: الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تبارك وتعالى إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك، فقلت: يا

٦٤٣- انظر: موطأ يحيى (٧٦٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

٦٤٤- انظر: موطأ يحيى (٧٦٣/٢)، وموطأ الزهري (٢٩٩٥)، وموطأ الشيباني (٧٣٦).

وقد أخرجه: البخاري (٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والنسائي (٢٦٢٦، ٣٦٢٦، ٣٦٣٥)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

رسول الله أخلف بعد أصحابي، قال: إنك إن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبغي به وجه الله عز وجل إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى [ينفع] الله بك أقواماً ويضر بك آخرين اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

٦٤٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب: «أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهجرتهم دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: يجزيك من ذلك الثلث».

(٢٠٨) باب: صدقة الحي على الميت

٦٤٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده أنه قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرته أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها: أوصي، قالت: بـم أوصي؛ إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها، فقال النبي ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سها».

٦٤٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٤٨١)، وموطأ الزهري (٢٩٩٦).

وقد أخرجه موصولاً: أبوداود (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، والنسائي (٣٨٥٦).

٦٤٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٦٠)، وموطأ الزهري (٢٩٩٩).

وقد أخرجه: النسائي (٣٦٥٠).

٦٤٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ».

٦٤٨- قال سويد: قال مالك: «بلغني أن رجلاً من الأنصار (٥٠/ب) من الحارث بن الخزرج تصدق على أبيه بصدقة فهلكا فورث ابنهما مالهما وما نحل فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قد أجرت في صدقتك فخذها بميراثك».

(٢٠٩) باب: جامع الأقضية

٦٤٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فركب عمر يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب في فناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنارعتة إياه فأقبلت حتى أتيا أبا بكر رضي الله عنه فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابن ابنتي، قال أبو بكر رضي الله عنه: خلّ بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام».

٦٤٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٦٠)، وموطأ الزهري (٣٠٠٠).
وقد أخرجه: البخاري (١٣٨٨، ٢٧٢٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبوداود (٢٨٨١)، والنسائي (٣٦٤٩)، وابن ماجه (٢٧١٧).

٦٤٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٦٠)، وموطأ الزهري (٣٠٠١).

٦٤٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٦٧)، وموطأ الزهري (٣٠١٦).

٦٥٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «بلغني أن عم بن الخطاب رضي الله عنه أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها فذكرت أنها حرة فتزوجها وولدت له أولاداً فقضى أن يفدي أولاده بمثلهم».

* قال مالك: «والقيمة أعدل ذلك عندي».

٦٥١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عرو عن أبيه «أن مخنثاً كان عند أم سلمة رضي الله عنها وأنه قال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع، يا عبد الله إن فتح الله عز وجل لكم الطائف غداً فأنا أدلك على بنت غيلان فإنها تُقْبَلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان، فقال رسول الله ﷺ فلا يدخلن هذا عليكم».

٦٥٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته: «لا تكلفوا الصغير الكسب؛ فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة لا تكلفوها الكسب، فإنك متى كلفتموها كسبت بفرجها، وعُفُّوا إذا عفكم الله، وعليكم مر المطاعم ما طاب منها».

٦٥٠- انظر: موطأ يحيى (٧٤١/٢)، وموطأ الزهري (٣٠١٨).

٦٥١- انظر: موطأ يحيى (٧٦٧/٢)، وموطأ الزهري (٣٠١٧).

وقد أخرجه متصلاً: البخاري (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبوداود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤).

٦٥٢- انظر: موطأ يحيى (٩٨١/٢)، وموطأ الزهري (٣٠١٩).

٦٥٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سُنَيْنَ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ «أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُوذًا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا هَـمَّكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ، قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذْهَبْ فَهُوَ حَرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال مالك: «الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه».

٦٥٤- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان رحمه الله: إن الأرض لا تقدر أحداً وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغني أنك جُعِلْتَ طيباً فإن كنت تبرئ فنعم ذلك وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً (٥١/أ) فتدخل النار وكان أبو الدرداء رحمه الله إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما فقال: متطبب والله أرجعاً إلي أعيدا علي قضيتكما».

* وقال مالك في الذي يقول كل شيء لي في سبيل الله عز وجل؟ قال: «يجعل في سبيل الله عز وجل».

آخر كتاب القضاء

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله

٦٥٢- انظر: موطأ يحيى (٧٣٨/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٢٠، ٣٠٢١).

وقد أخرجه معلقاً: البخاري (قبل حديث ٢٦٦٢).

٦٥٤- انظر: موطأ يحيى (٧٦٩/٢)، وموطأ الزهري (٣٠٢٢).

(٥٢/ب) الجزء الرابع

فيه كتاب النكاح وكتاب الطلاق من

الموطأ عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس الاصبحي

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء

رواية أبي بكر محمد بن غريب بن عبدالله البنزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد عنه

رواية أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد بن بجاد بن موسى

الزهري الفقيه الشافعي عنه.

رواية الشيخ الثقة أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار البقال عنه.

ورواية الشيخ الأديب أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد الأسدي عن

أبي طالب الزهري أيضاً.

سماع منهما لصاحبه هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي نفع الله به.

(٥٣/أ) بسم الله الرحمن الرحيم (١)

أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بNDAR بن إبراهيم البقال، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم ابن محمد بن بجداد بن موسى الزهري الفقيه قراءة عليه، قال: قرىء على أبي بكر محمد بن غريب بن عبدالله البزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد وأنا أسمع، قال: قرىء على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء في سنة تسع وتسعين ومائتين.

(٢١٠) باب: ما يُكره من

خطبة الرجل على خطبة أخيه

٦٥٥- حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».

(١) بهامش الأصل: «كتبت هذا الجزء من أصل شيخنا أبي سعد الأسدي، ويخط والده في الورقة الأولى: سمعت وابني محمد بقراءة الشيخ أبي القاسم علي بن الحسين بن محمد بن أبي عثمان الدقاق، وسمع ابنه أبو محمد أحمد بن علي، وابن ابنته أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد (الاراني؟) وأبو طالب أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن (سداس) الخطاب في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة» أ.هـ.

٦٥٥- انظر: موطأ يحيى (٥٢٣/٢)، وموطأ الزهري (١٤٦٤).
وقد أخرجه: البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) مطولاً، وأبوداود (٢٠٨١) مطولاً،
والترمذي (١٢٩٢) مطولاً، والنسائي (٣٢٣٨، ٣٢٤٣) مطولاً، وابن ماجه (١٨٦٨).

٦٥٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وهو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق معلوم، وقد تراضيا، وهي تشتط عليه لنفسها فتلك التي نهى رسول الله ﷺ أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

* قال مالك: فهذا معنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم.

٦٥٧- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾★: «أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليّ كريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً أو نحو هذا من القول».

٦٥٦- انظر: موطأ يحيى (٥٢٣/٢)، وموطأ الزهري (١٤٦٥، ١٤٦٧)، وموطأ الشيباني (٥٢٨).
وقد أخرجه: البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣ مطوّل)، وأبوداود (٢٠٨٠ مطوّل)،
والترمذي (١١٣٤ مطوّل)، والنسائي (٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٢)، وابن ماجه (١٨٦٧).
٦٥٧- انظر: موطأ يحيى (٥٢٤/٢)، وموطأ الزهري (١٤٦٨)، وموطأ الشيباني (١٠٠٥).
★ البقرة/ ٢٣٥.

(٢١١) باب : استئذان البكر والأيم في نفسها

٦٥٨- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر (٥٣/ب) تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

٦٥٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا يقولون في البكر: «يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك جائز عليها».

٦٦٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه: «أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهم الأبكار ولا يستأمروهن».

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا في الأبكار».

٦٥٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٢٤)، وموطأ الزهري (١٤٦٩)، وموطأ الشيباني (٥٤٠).
وقد أخرجه: مسلم (٤١٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠)، والترمذي (١١٠٨)،
والنسائي (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، وابن ماجه (١٨٧٠).
٦٥٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٢٥)، وموطأ الزهري (١٤٧١).
٦٦٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٢٥)، وموطأ الزهري (١٤٧٢).

(٢١٢) باب : مقام الرجل

عند البكر والشيب حتى يجتمعا

٦٦١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالمالك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلم وأصبحت عنده قال: ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، قالت: ثلث».

٦٦٢- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «للبكر سبع، وللشيب ثلاث».

٦٦٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «للبكر سبع، وللشيب ثلاث».

٦٦١- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٢٩)، وموطأ الزهري (١٤٧٤)، وموطأ الشيباني (٥٢٤).

وقد أخرجه موصولاً عن أم سلمة: مسلم (١٤٦٠)، وأبوداود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧).

٦٦٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٠)، وموطأ الزهري (١٤٧٥، ١٤٧٦).

وقد أخرجه موصولاً عن أنس: البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبوداود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦).

٦٦٣- التخريج السابق. (وهذا الحديث مكرر للحديث السابق رقم ٦٦٢) وقد أثبتناه كما هو في الأصل).

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك: «وذلك الأمر عندنا، فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج السواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها».

٦٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، اني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله: إن أعطيتها جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: والله ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة (٥٤/أ) كذا، وسورة كذا، لسور سهاها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد زوجتك إياها بما معك من القرآن».

٦٦- انظر: موطأ يحيى (٥٢٦/٢)، وموطأ الزهري (١٤٧٧).
وقد أخرجه: البخاري (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩، ٣٣٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٩ مختصراً).

(٢١٣) باب: وجوب الصداق

٦٦٥- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «أيها رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها لها صداقها، وذلك لزوجها غرم وعلى وليها إذا كان وَلِيَّهَا».

* قال مالك: «وإنما يكون ذلك لزوجها غرم على وليها إذا كان وليه الذي أنكحها أبوها أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فإما إن كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى أو من العشيرة ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ويترك لها قدر ما يستحلها به».

٦٦٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أد ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يقربها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمه صداقها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق يمسكه ولم يظلمها، قالت: لن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بر ثابت ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث».

٦٦٧- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق».

٦٦٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٢٦)، وموطأ الزهري (١٤٧٨)، وموطأ الشيباني (٥٣٩).

٦٦٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٢٧)، وموطأ الزهري (١٤٧٩)، وموطأ الشيباني (٥٤٣).

٦٦٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٢٨)، وموطأ الزهري (١٤٨٦).

٦٦١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «إذا دخل على امرأته في بيتها صدق (٢) عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه».

* قال مالك: «أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت: قد مسني، وقال الرجل: لم أمسها صدق عليها وإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني صدقت عليه».

٦٦٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: «إذا دخل بامرأته فأرخت الستور فقد وجب الصداق». (٥٤/ب)

(٢١٤) باب: نكاح المحلل

٦٧٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن المسور بن رفاع القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: «أن رفاع بن سموأل طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض الزبير عنها ولم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاع أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحل حتى تذوق العسيلة».

٦٦٠- انظر: موطأ يحيى (٥٢٩/٢)، وموطأ الزهري (١٤٨٨، ١٤٨٩).

(٢) صدق: أي قبل قوله، من الصدق لا من الصداق.

٦٦١- انظر: موطأ يحيى (٥٢٨/٢)، وموطأ الزهري (١٤٨٧)، وموطأ الشيباني (٥٣٢).

٦٧- انظر: موطأ يحيى (٥٣١/٢)، وموطأ الزهري (١٤٩٢)، وموطأ الشيباني (٥٨٢).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، وابن ماجه (١٩٣٢).

٦٧١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه: هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: لا حتى يذوق عسيلتها».

(٢١٥) باب: ما لا يجوز أن يجمع من النساء

٦٧٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

٦٧٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «كان ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو عمتها، أو يطأ الرجل أمة وفي بطنها جنين لغيره».

٦٧١- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣١)، وموطأ الزهري (١٤٩٣).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، وأبوداود (٢٣٠٩)، والنسائي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٢).

٦٧٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٢)، وموطأ الزهري (١٤٩٦)، وموطأ الشيباني (٥٢٦).

وقد أخرجه: البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبوداود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣)، وابن ماجه (٣٢٩٤).

٦٧٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٢)، وموطأ الزهري (١٤٩٧)، وموطأ الشيباني (٥٢٧).

(٢١٦) باب: ما لا يجوز من النكاح

٦٧٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق».

٦٧٥- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ومحمد ابني يزيد بن حارثة الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباهما زوجها وهي ثيبة فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه».

٦٧٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار «أن (٥٥/أ) طليحة كانت تحت رُشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول وكان الآخر خاطباً

٦٧٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٥)، وموطأ الزهري (١٥٠٦)، وموطأ الشيباني (٥٣٣). وقد أخرجه: البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٤) مختصراً، وابن ماجه (١٨٨٣).

٦٧٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٥)، وموطأ الزهري (١٥٠٧)، وموطأ الشيباني (٥٢٩). وقد أخرجه: البخاري (٥١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣).

٦٧٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٦)، وموطأ الزهري (١٥٠٩، ١٥١٠)، وموطأ الشيباني (٥٤٥).

من الخطاب، وإن كان زوجها الآخر دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً، قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد قال: قال مالك: «الأمر عندنا أن المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشراً أنها لا تزوج إذا ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل».

(٢١٧) باب: لا تُنكح الأمة على الحرة

٦٧٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن أطاعت الحرة فلها الثلثان».

٦٧٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت: «أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

٦٧٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٦)، وموطأ الزهري (١٥١٢).

٦٧٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٧)، وموطأ الزهري (١٥١٤)، وموطأ الشيباني (٥٧٢).

٦٧٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر بن الخطاب: ما أحب أن أخبرهما (٣) جميعاً ونهى».

(٢١٨) باب: في الجمع

بين الأختين من ملك اليمين

٦٨٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: «أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه، أحلتها آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً، قال ابن شهاب: أراه علي (٥٥/ب) ابن أبي طالب عليه السلام».

٦٨١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: «أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد رأيت جارية لي مُنْكَشِفاً عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته أفأهبا لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك».

٦٧٩- انظر: موطأ يحيى (٥٣٨/٢)، وموطأ الزهري (١٥١٩)، وموطأ الشيباني (٥٣٦).

(٣) أخبرهما: أي أطأهما. يقال للحارث: خبير، ومنه المخبرة.

٦٨٠- انظر: موطأ يحيى (٥٣٨/٢)، وموطأ الزهري (١٥٢٠)، وموطأ الشيباني (٥٣٧).

٦٨١- انظر: موطأ يحيى (٥٤٠/٢)، وموطأ الزهري (١٥٢٣).

٦٨٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن
المجر أنه قال: «وهب سالم بن عبدالله لابنه جارية، فقال: لا تقربها
فإني أردتها فلم أنشط لها».

٦٨٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن أبي
عبلة أنه قال: «وهب عبدالملك بن مروان لصاحب له جارية، ثم
سأله عنها، فقال: لقد هممت أن أهبتها لابني فيفعل بها كذا وكذا
فقال عبدالملك بن مروان: من كان أروع منك وهب لابنه جارية ثم
قال: لا تقربها؛ فإنني قد رأيت ساقها منكشفة».

٦٨٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه: «أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإنني قد
رأيت ساقها منكشفة».

(٢١٩) باب: نكاح إماء أهل الكتاب

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «لا
يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله عز وجل يقول:
﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم﴾★ فالمحصنة من الذين أوتوا الكتاب: الحرة، فقال تبارك
وتعالى: ﴿فمن لم يستطع أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
أيما نكح من فتياتكم المؤمنات﴾★ فهن الإماء المؤمنات». قال: «وإن
أحل الله عز وجل فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح إماء
أهل الكتاب».

٦٨٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٩)، وموطأ الزهري (١٥٢٤).

٦٨٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٤٠)، وموطأ الزهري (١٥٢٥).

٦٨٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٣٩)، وموطأ الزهري (١٥٢٣).

★ المائدة/٥.

★ النساء/٢٥.

* قال: «والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية من ملك اليمين».

(٢٢٠) باب: الإحصان

٦٨٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «المحصنات من النساء من أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى [أن] الله حرم الزنا». (٥٦/أ)

٦٨٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب، وبلغه عن القاسم بن محمد أنها كانا يقولان: «إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «وكان من أدركت يقول ذلك».

* وقال: «يحصن العبدُ الحرة إذا مسها، ولا تحصن الحرة العبدَ إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه، فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته».

* قال: «والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة، حتى تنكح بعد أن تعتق ويمسها زوجها فذلك إحصانها».

٦٨- انظر: موطأ يحيى (٥٤١/٢)، وموطأ الزهري (١٥٢٩).

٦٨- انظر: موطأ يحيى (٥٤١/٢)، وموطأ الزهري (١٥٣٠، ١٥٣٥).

* وقال في الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحتة أو يفارقها: «فإن يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا أصابها بعد أن تعتق والحررة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة تحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن وأصابها».

(٢٢١) باب: النهي عن نكاح المُحْرَم

٦٨٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ: «أرأى النبي ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث بالمدينة قبل أن تحرم».

٦٨٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن نسيب بن وهب «أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».

٦٨٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان النميري أنه أخبره: «أن أباه تزوج امرأة وه محرم فردَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه».

٦٨٧- انظر: موطأ يحيى (٣٤٨/١)، وموطأ الزهري (١١٧٦، ١٥٣٦).

وقد أخرجه موصولاً عن ميمونة: مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤).

٦٨٨- انظر: موطأ يحيى (٣٤٨/١)، وموطأ الزهري (١١٧٧، ١٥٣٧)، وموطأ الشيباني (٤٣٦). وقد أخرجه: مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦)، وابن ماجه (١٩٦٦).

٦٨٩- انظر: موطأ يحيى (٣٤٩/١)، وموطأ الزهري (١١٧٨، ١٥٣٨)، وموطأ الشيباني (٤٣٨).

٦٩٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره».

٦٩١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار (٥٦/ب) سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».

* قال مالك: «والمحرم يراجع امرأته».

(٢٢٢) باب: نكاح المتعة

٦٩٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

٦٩٠- انظر: موطأ يحيى (٣٤٩/١)، وموطأ الزهري (١١٧٩، ١٥٤١)، وموطأ الشيباني (٤٣٧).

٦٩١- انظر: موطأ يحيى (٣٤٩/١)، وموطأ الزهري (١١٨٠، ١٥٣٩).

٦٩٢- انظر: موطأ يحيى (٥٤٢/٢)، وموطأ الزهري (١٥٤٢)، وموطأ الشيباني (٥٨٤).

وقد أخرجه: البخاري (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي

(١١٢١، ١٧٩٤)، والنسائي (٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، وابن ماجه (١٩١٦).

٦٩٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: «أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: ان ربيعة استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمتُ فيها لرجمت». .

(٢٢٣) باب: ما جاء في نكاح العبد

٦٩٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، حدثنا عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: «ينكح العبد أربع نسوة» .

* قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت» .

* وقال: «والعبد مخالف للمحلل أن أذن له سيده ثبت على نكاحه، وان لم يأذن له سيده فرق بينهما، وهذا الأمر عندنا» (٤) .

٦٩٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة وأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من الذهب، فقال له رسول الله: أولم ولو بشاة» .

٦٩٣- انظر: موطأ يحيى (٥٤٢/٢)، وموطأ الزهري (١٥٤٣)، وموطأ الشيباني (٥٨٥) .

٦٩٤- انظر: موطأ يحيى (٥٤٣/٢)، وموطأ الزهري (١٥٤٤) .

(٤) وزاد في رواية يحيى: «والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل» .

٦٩٥- انظر: موطأ يحيى (٥٤٥/٢)، وموطأ الزهري (١٦٨٩)، وموطأ الشيباني (٥٢٥) .

وقد أخرجه: البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨،

٥١٥٣، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)،

والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، وابن ماجه (١٩٠٧) .

٦٩٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: «بئس الطعام، طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٦٩٧- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليأتها».

(٢٢٤) باب: المشرك إذا أسلمت زوجته

٦٩٨- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه: «أن نساء كن (٥٧/أ) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهم ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان ودعاه رسول الله ﷺ إلى الاسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً (٥) وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، فناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد، هذا وهب بن عمير جاءني بردائك

٦٩٦- انظر: موطأ يحيى (٥٤٦/٢)، وموطأ الزهري (١٦٩٢)، وموطأ الشيباني (٨٨٧). وقد أخرجه موقفاً: البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبوداود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).

٦٩٧- انظر: موطأ يحيى (٢٤٦/٢)، وموطأ الزهري (١٦٨٨)، وموطأ الشيباني (٨٨٦). وقد أخرجه: البخاري (٥١٧٣، ٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبوداود (٣٧٣٦)، والترمذي (١٠٩٨ بنحوه)، وابن ماجه (١٩١٤).

٦٩٨- انظر: موطأ يحيى (٥٤٣/٢)، وموطأ الزهري (١٥٤٧).

وقد أخرجه مختصراً: مسلم (٢٣١٣).

(٥) في رواية يحيى (قبله).

وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله: انزل أبا وهب، فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال: مالك (٦) تسير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بخير، فأرسل إلى صفوان أن يعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره السلاح والأداة التي عنده فخرج صفوان مع رسول الله ﷺ فشهد حنين والطائف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

٦٩٩- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل (٥٧/ب) فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما ذلك».

٧٠٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: «لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها».

(٦) في رواية يحيى (بل لك).

٦٩٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٤٥)، وموطأ الزهري (١٥٤٩)، وموطأ الشيباني (٦٠٢).

٧٠٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٤٤)، وموطأ الزهري (١٥٥٠).

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾★ ذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم».

٧٠١- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد، قال: قال مالك عن ابن شهاب أنه قال: «كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهرين».

(٢٢٥) باب: جامع النكاح

٧٠٢- أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تزوج احدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».

٧٠٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: «أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد أفتيا الوليد بن عبدالملك عام قدم عليهم المدينة بذلك غير أن القاسم قال: طلقها في مجالس شتى».

آخر كتاب النكاح (٥٨/أ)

★ المتحفة/ ١٠.

٧٠١- انظر: موطأ يحيى (٥٤٤/٢)، وموطأ الزهري (١٥٤٨).

٧٠٢- انظر: موطأ يحيى (٥٤٧/٢)، وموطأ الزهري (١٥٥٢).

٧٠٣- انظر: موطأ يحيى (٥٤٨/٢)، وموطأ الزهري (١٥٥٥)، وموطأ الشيباني (٥٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حق حمده

كتاب الطلاق (٥٨/ب)

(٢٢٦) باب: الطلاق

٧٠٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: «أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة، أنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر انقضاء عدتها».

٧٠٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ثلاثة ليس فيها لعب: النكاح والطلاق والعتاق».

٧٠٤- انظر: موطأ يحيى (٥٤٨/٢)، وموطأ الزهري (١٥٥٤).

٧٠٥- انظر: موطأ يحيى (٥٤٨/٢)، وموطأ الزهري (١٥٥٦).

وقد أخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة: أبوداود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

(٢٢٧) باب : الخيار

٧٠٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون أملك بها مادامت في عدتها».

٧٠٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد «أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك، قال: ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى، فقال له زيد: ما حملك على ذلك، فقال له: القدر، فقال له زيد: ارجعها إن شئت وإنما هي واحدة وأنت أملك بها».

٧٠٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها، فقالت: أنت الطلاق فسكت، فقالت: أنت الطلاق، فقال (٧): بفيك الحجر، ثم قالت: انت الطلاق، فقال: بفيك الحجر فاخصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردّها إليه. قال: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع».

٧٠٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٥٣)، وموطأ الزهري (١٥٥٩)، وموطأ الشيباني (٥٧٠).

٧٠٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٥٤)، وموطأ الزهري (١٥٦١)، وموطأ الشيباني (٥٦٧).

٧٠٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٥٤)، وموطأ الزهري (١٥٦٢).

(٧) في الأصل «فقلت» والتصويب من موطأ يحيى.

٧٠٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد [عن سويد] عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين «أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيد قريبة فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً».

٧١٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به ويفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: ما كنت لأرد أمراً أمضيته فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقاً».

٧١١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق».

* وقال مالك: «في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيء فليس بيدها من ذلك شيء» (٨) وهو لها مادام (٩) في مجلسه». (٥٩/أ)

٧٠٩- انظر: موطأ يحيى (٥٥٥/٢)، وموطأ الزهري (١٥٦٣)، وموطأ الشيباني (٥٦٨).

٧١٠- انظر: موطأ يحيى (٥٥٥/٢)، وموطأ الزهري (١٥٦٤)، وموطأ الشيباني (٥٦٩).

٧١١- انظر: موطأ يحيى (٥٥٥/٢)، وموطأ الزهري (١٥٦٦)، وموطأ الشيباني (٥٧١).

(٨) في الأصل (شيئاً).

(٩) في الأصل (مادام).

(٢٢٨) باب : طلاق البتة

٧١٢- أخبرنا محمد، قال : حدثنا أحمد، قال : أخبرنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : «أن عمر بن عبدالعزيز قال : البتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبدالعزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً» .

(٢٢٩) باب : من قال :

البتة، فقد رمى الغاية القصوى

٧١٣- أخبرنا محمد، قال : حدثنا أحمد، قال : حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب : «أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات» .

(٢٣٠) باب : في الخلّة والبريّة

٧١٤- أخبرنا محمد، قال : حدثنا أحمد، قال : أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : «في الخلّة والبريّة : أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها» .

٧١٥- أخبرنا محمد، قال : حدثنا أحمد، قال : أخبرنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : «في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة» .

٧١٢- انظر: موطأ يحيى (٥٥٠/٢)، وموطأ الزهري (١٥٦٨) .

٧١٣- انظر: موطأ يحيى (٥٥١/٢)، وموطأ الزهري (١٥٦٩) .

٧١٤- انظر: موطأ يحيى (٥٥٢/٢)، وموطأ الزهري (١٥٧٤)، وموطأ الشيباني (٥٩٩) .

٧١٥- انظر: موطأ يحيى (٥٥٢/٢)، وموطأ الزهري (١٥٧٥) .

(٢٣١) باب : الإيلاء

٧١٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفَ فيما أن يطلق وإما أن يفِيء».

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

٧١٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «أيما رجل آلى من امرأته فإنها إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفِيء، فلا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف».

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

٧١٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن: «أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر أنها تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة».

* قال مالك: «وعلى ذلك رأي ابن شهاب».

٧١٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٥٦)، وموطأ الزهري (١٥٧٨)، وموطأ الشيباني (٥٧٩).

٧١٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٥٦)، وموطأ الزهري (١٥٧٩)، وموطأ الشيباني (٥٨٠).

وقد أخرجه: البخاري (٥٢٩١).

٧١٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٥٧)، وموطأ الزهري (١٥٨٠).

٧١٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سعيد بن مرزوق الزرقى: «أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن تزوجها، فقال القاسم: أن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن تزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر».

(٢٣٢) باب: في الظهار

٧٢٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه سئل عن رجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة، إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة».

٧٢١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن مثل ذلك. (٥٩/ب)

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا، وقال الله تعالى في كفارة المظاهر ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾ وقال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾★».

٧٢٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة: «أن أباه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي كظهر أمي، فقال عروة: عتق رقبة يجزئه من ذلك كله».

٧١٩- انظر: موطأ يحيى (٥٥٩/٢)، وموطأ الزهري (١٥٨٨).

٧٢٠- انظر: موطأ يحيى (٥٥٩/٢)، وموطأ الزهري (١٥٩٠).

٧٢١- انظر: موطأ يحيى (٥٦٠/٢)، وموطأ الزهري (١٥٩١).

★ المجادلة/٣-٤.

٧٢٢- انظر: موطأ يحيى (٥٦١/٢)، وموطأ الزهري (١٥٩٤).

(٢٣٣) باب ظهار العبد

٧٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: «هو نحو من ظهار الحر».

* قال مالك: «وهو عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران».

٧٢٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «كانت في بريرة ثلاث سنن، كانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها، قال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله وبرمة (١٠) على النار تفور بلحم فقرّبت إليه خبزاً وأدماً من آدم البيت، فقال: ألم أر برمة على النار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تُصدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية».

٧٢٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٦١)، وموطأ الزهري (١٥٩٩).

٧٢٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٦٢)، وموطأ الزهري (١٦٠٢).

وقد أخرجه: البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٢٧٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠)، ومسلم (١٠٧٥)، وأبو داود (٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٣٩٣٠)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (١٢٥٦، ٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٢١).

(١٠) البرمة: القدر، وتتخذ من الحجر.

٧٢٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسه زوجها».

٧٢٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: «أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قال: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك (١١) ففارقته ثلاثاً».

(٢٣٤) باب: الخلع

٧٢٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد [عن مالك عن] محمد بن بكار، قال: أخبرنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: «جعل عثمان عدة المختلعة حيضة وكان أعلمنا وأفضلنا».

٧٢٥- انظر: موطأ يحيى (٥٦٢/٢)، وموطأ الزهري (١٦٠٣).

٧٢٦- انظر: موطأ يحيى (٥٦٣/٢)، وموطأ الزهري (١٦٠٤).

(١١) في الأصل «زوجاً» وما أثبتناه من موطأ يحيى.

٧٢٧- انظر: موطأ يحيى (٥٦٥/٢)، وموطأ الزهري (١٦١٤).

٧٢٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال رسول الله ﷺ ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها». (٦٠/أ)

٧٢٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: «أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبدالله بن عمر».

* قال مالك: «في المفتدية التي تفتدي من زوجها: أنه إذا عُلِمَ أن زوجها أضر بها وضيق عليها وأنه ظالم لها يمضي عليه الطلاق ورد عليها مالها».

* قال: «وهذا الذي كنت أسمع وعليه الناس عندنا».

٧٢٨- انظر: موطأ يحيى (٥٦٤/٢)، وموطأ الزهري (١٦١٠).
وقد أخرجه: أبوداود (٢٢٢٧، ٢٢٢٨)، والنسائي (٣٤٦٢).
٧٢٩- انظر: موطأ يحيى (٥٦٥/٢)، وموطأ الزهري (١٦١١).

(٢٣٥) باب : طلاق المختلعة وعدتها

٧٣٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية: «أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطلقه إلا أن تكوني سميت شيئاً فهو على ما سميت».

٧٣١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبدالله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، فقال عبدالله بن عمر: عدتها عدة المطلقة».

٧٣٠- انظر: موطأ الزهري (١٦١٣)، وموطأ الشيباني (٥٦٣).

٧٣١- انظر: موطأ يحيى (٥٦٥/٢)، وموطأ الزهري (١٦١٤).

(٢٣٦) باب: اللعان

٧٣٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: «أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل رسول الله ﷺ وكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم لم تأتني بخبر فقال قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها، فقال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله.»

* قال ابن شهاب: «فكانت سنة المتلاعنين».

٧٣٢- انظر: موطأ يحيى (٥٦٦/٢)، وموطأ الزهري (١٦١٨).
وقد أخرجه مختصراً ومطولاً: البخاري (٤٢٣)، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢)، والنسائي (٣٤٠٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

(٢٣٧) باب: من قال

البتة فقد رمى الغاية القصوى (١٢)

٧٣٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولده ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، وقال مالك: «السنة في المتلاعنين لا يتناكحان أبداً وأن الذي اكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً وتلك السنة عندنا لا شك فيها ولا اختلاف».

٧٣٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير أنه قال: «طلق رجل (٦٠/ب) امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل فسأل أبا هريرة وعبدالله بن عباس فقالا: لا نرى أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره، قال إنما كان طلاقاً إياها واحداً، قال: ابن عباس: أرسلت من يدك ما كان لك من فضل».

(١٢) كذا في الأصل وقد سبق تبويب بمثله برقم (٢٢٩).

٧٣٣- انظر: موطأ يحيى (٥٦٧/٢، ٥٦٨)، وموطأ الزهري (١٦١٩)، وموطأ الشيباني (٥٨٧). وقد أخرجه: البخاري (٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبوداود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

٧٣٤- انظر: موطأ يحيى (٥٧٠/٢)، وموطأ الزهري (١٦٢٩)، وموطأ الشيباني (٥٨١).

٧٣٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال: «جاء رجل يسأل عبدالله ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه، قال عطاء: فقلت: إنها طلاق البكر واحدة، فقال عبدالله بن عمرو: إنها أنت قاص ولست (١٣) الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره».

٧٣٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه أخبره عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري «أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمير فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وإلى أبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألها ثم اتينا فأخبرنا، فذهب إليهما فقال ابن عباس: أفته يا أبا هريرة فقد جاءك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره».

٧٣٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: «أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها».

٧٣٥- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٥٧٠)، وموطأ الزهري (١٦٣٢).

(١٣) كلمة مطموسة في الأصل.

٧٣٦- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٥٧١)، وموطأ الزهري (١٦٣٠).

٧٣٧- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٥٧١)، وموطأ الزهري (١٦٣٣)، وموطأ الشيباني (٥٧٥).

٧٣٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج: «أن [عثمان بن عفان] (١٤) ورث نساء ابن مكمّل منه وكان طلقهن وهو مريض».

٧٣٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان: «أنه كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحل فاخصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب عليه السلام».

٧٤٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها».

٧٤١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «وبلغه عن القاسم مثل ذلك».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك، قال: «وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليل ولا كثير».

٧٣٨- انظر: موطأ يحيى (٥٧٢/٢)، وموطأ الزهري (١٦٣٤)، وموطأ الشيباني (٥٧٦). (١٤) سقط من الأصل وأثبتناه من رواية يحيى.

٧٣٩- انظر: موطأ يحيى (٥٧٢/٢)، وموطأ الزهري (١٦٣٦)، وموطأ الشيباني (٦١٠).

٧٤٠- انظر: موطأ يحيى (٥٧٣/٢)، وموطأ الزهري (١٦٤٤)، وموطأ الشيباني (٥٨٨).

٧٤١- انظر: موطأ يحيى (٥٧٣/٢)، وموطأ الزهري (١٦٤٥، ١٦٤٦).

٧٤٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: «لكل مطلقة متعة». (٦١/أ)

٧٤٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: «أن نفيها مكاتباً كان لأم سلمة وأن عبداً كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعاً فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك».

٧٤٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن نفيها مكاتب أم سلمة طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك».

٧٤٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: «أن نفيها مكاتباً كان لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقتم امرأة حرة تطليقتين؟ قال زيد بن ثابت: حرمت عليك».

٧٤٢- انظر: موطأ يحيى (٥٧٣/٢)، وموطأ الزهري (١٦٤٧).

٧٤٣- انظر: موطأ يحيى (٥٧٤/٢)، وموطأ الزهري (١٦٣٨)، وموطأ الشيباني (٥٥٦).

٧٤٤- انظر: موطأ يحيى (٥٧٤/٢)، وموطأ الزهري (١٦٤٣)، وموطأ الشيباني (٥٥٥).

٧٤٥- انظر: موطأ يحيى (٥٧٤/٢)، وموطأ الزهري (١٦٣٩).

٧٤٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة، عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان».

٧٤٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره شيء من طلاقه، فأما أن يأخذ رجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه».

٧٤٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنما تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل».

* قال مالك: «فإن أدركها قبل أن تزوّج فهو أحق بها وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا، فإن أدركها قبل أن تزوّج فهو أحق بها».

٧٤٦- انظر: موطأ يحيى (٥٧٤/٢)، وموطأ الزهري (١٦٤٠)، وموطأ الشيباني (٥٥٧).

٧٤٧- انظر: موطأ يحيى (٥٧٥/٢)، وموطأ الزهري (١٦٤١)، وموطأ الشيباني (٥٦٠).

٧٤٨- انظر: موطأ يحيى (٥٧٥/٢)، وموطأ الزهري (١٦٥٠، ١٦٥١).

٧٤٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تبارك وتعالى أن يطلق لها النساء».

٧٥٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: «أنها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمر بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة قد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله يقول ثلاثة قروء، وقالت عائشة: صدقتم، تذكرون (١٥) الأقرء لنا! الأقرء: الاطهار».

٧٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن (٦١/ب) شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا، يريد الذي قالت عائشة رحمها الله.

٧٤٩- انظر: موطأ يحيى (٥٧٦/٢)، وموطأ الزهري (١٦٥٥)، وموطأ الشيباني (٥٥٤).

وقد أخرجه: البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٢).

٧٥٠- انظر: موطأ يحيى (٥٧٧/٢)، وموطأ الزهري (١٦٥٦)، وموطأ الشيباني (٦٠٣).
(١٥) وفي موطأ يحيى (تذكرون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار).

٧٥١- انظر: موطأ يحيى (٥٧٧/٢)، وموطأ الزهري (١٦٥٧)، وموطأ الشيباني (٦٠٤).

٧٥٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار: «أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد: أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها».

٧٥٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: «إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا».

٧٥٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها».

٧٥٢- انظر: موطأ يحيى (٥٧٧/٢)، وموطأ الزهري (١٦٥٨)، وموطأ الشيباني (٦٠٥).

٧٥٣- انظر: موطأ يحيى (٥٧٨/٢)، وموطأ الزهري (١٦٥٩).

٧٥٤- انظر: موطأ يحيى (٥٧٨/٢)، وموطأ الزهري (١٦٦٠).

٧٥٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن الفضل بن أبي عبدالله مولى الزهري: «أنه سأل القاسم بن محمد ومحمد بن عبدالله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالوا: قد بانث منه وحلت».

٧٥٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس عليه من نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك فإذا أحللت فأذنني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد، قال: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به».

٧٥٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٧٨)، وموطأ الزهري (١٦٦١).

٧٥٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٨٠)، وموطأ الزهري (١٦٦٥).

وقد أخرجه: مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩).

(٢٢٩٠)، والترمذي (١١٣٥، ١١٨٠)، والنسائي (٣٢٤٤، ٣٤٠٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧).

(٣٥٥١، ٣٥٥٢)، وابن ماجه (٢٠٣٥، ٢٠٣٦ مختصراً).

٧٥٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: «المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها».

٧٥٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من تزوج امرأة فلم (٦٢/أ) يستطع أن يمسه فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: «وسئل مالك من أين يضرب الأجل يوم يبتني بها أو يوم ترافعه إلى السلطان؟ فقال: يوم ترافعه إلى السلطان، فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أن يضرب له أجل ولا يفرق بينهما».

٧٥٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: بلغنا: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

٧٥٧- انظر: موطأ يحيى (٥٨١/٢)، وموطأ الزهري (١٦٦٦).

٧٥٨- انظر: موطأ يحيى (٥٨٥/٢)، وموطأ الزهري (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، وموطأ الشيباني (٥٣٨).

٧٥٩- انظر: موطأ يحيى (٥٨٦/٢)، وموطأ الزهري (١٦٩٣)، وموطأ الشيباني (٥٣٠). وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر: الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

٧٦٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب وحيد بن عبدالرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فكلهم يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتزوّج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها».

* قال مالك: «تلك السنة التي لا اختلاف فيها».

٧٦١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ثابت بن الأحنف: «أنه تزوج أم ولد لعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، قال فدعاني عبدالله بن عبدالرحمن فدخلت عليه، فإذا أسياط وعبدان له قد أجلسهما وإذا قيدان من حديد فقال: طلق وإلا والذي يحلف به وإلا فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق الفأ، فخرجت من عنده فأدركت عبدالله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبدالله وقال: ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك، قال: فلم تتقو نفسي حتى أتيت عبدالله ابن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبدالله بن عمر فقال عبدالله بن الزبير: إنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ فأمر أن يعاقب عبدالله بن عبدالرحمن وأن يحل بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة فحصرت صفية بنت أبي عبيد امرأة عبدالله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبدالله بن عمر ثم دعوت عبدالله بن عمر يوم عرسي أو وليمتي فجاءني».

٧٦٠- انظر: موطأ يحيى (٥٨٦/٢)، وموطأ الزهري (١٦٩٤)، وموطأ الشيباني (٥٦٦).

٧٦١- انظر: موطأ يحيى (٥٨٧/٢)، وموطأ الزهري (١٦٩٥).

٧٦٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار، قال: سمعت عبدالله بن عمر قرأ: «يأياها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلِ عدتهن».

٧٦٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: «أن رجلاً كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة».

٧٦٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها (٦٢/ب) ارتجعها ثم طلقها ثم قال: والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾★ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم من طلق منهم أو لم يطلق».

٧٦٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي: «عن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا كيما يطول عليها بذلك العدة ليضار بها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾★ يعظهم الله بذلك».

٧٦٢- انظر: موطأ يحيى (٥٨٧/٢)، وموطأ الزهري (١٦٩٦).

٧٦٣- انظر: موطأ الزهري (١٦٩٨)، وموطأ الشيباني (٦٠٠).

٧٦٤- انظر: موطأ يحيى (٥٨٨/٢)، وموطأ الزهري (١٦٩٧).

★ البقرة/٢٢٩.

٧٦٥- انظر: موطأ يحيى (٥٨٨/٢)، وموطأ الزهري (١٦٩٩).

★ البقرة/٢٣١.

٧٦٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال: قال مالك إنه بلغه: «أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران؟ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل». .

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

٧٦٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما». .

* قال مالك: «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا».

٧٦٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: «سئل عبدالله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبدالرحمن على عائشة فسألها عن ذلك؟ فقالت: ولدت سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها فجاءت رسول الله ﷺ فقال لها: قد حَلَلْتَ فانكحي من شئت».

٧٦٦- انظر: موطأ يحيى (٥٨٨/٢)، وموطأ الزهري (١٧٠٠).

٧٦٧- انظر: موطأ يحيى (٥٨٩/٢)، وموطأ الزهري (١٧٠١).

٧٦٨- انظر: موطأ يحيى (٥٨٩/٢)، وموطأ الزهري (١٧٠٢).

وقد أخرجه: البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨ مختصراً)، والنسائي (٣٥١٠).

٧٦٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار «أن عبدالله بن عباس وأبا سلمة بن عبدالرحمن سئلا عن الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا ولدت فقد حلت، فقال أبو هريرة وأنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حلت».

٧٧٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ قال عبدالله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن بعد لحلت».

٧٧١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد (٦٣/أ) عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سيار (١٦) وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى

٧٦٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٩٠)، وموطأ الزهري (١٧٠٣).
وقد أخرجه: البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥).

٧٧٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٩٠)، وموطأ الزهري (١٧٠٥)، وموطأ الشيباني (٥٧٧، ٥٧٨).

٧٧١- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٩١)، وموطأ الزهري (١٧٠٧)، وموطأ الشيباني (٥٩٣).
وقد أخرجه: أبوداود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(١٦) في الأصل (سيار) وأشار بهامشه إلى أنه في نسخة (س) سنان وهو موافق لموطأ يحيى.

إذا كانوا بطرف القدوم (١٧) لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر فدعيت له، فقال: كيف قلتني؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدلتُ أربعة أشهر وعشرًا، فلم كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به».

٧٧٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر ابن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج».

٧٧٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها».

٧٧٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنه تنتوي حيث انتوى أهلها».

(١٧) القدوم: بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة، كما أفاد ذلك ابن الأثير.

٧٧٢- انظر: موطأ يحيى (٥٩٢/٢)، وموطأ الزهري (١٧٠٨)، وموطأ الشيباني (٥٨٣).

٧٧٣- انظر: موطأ يحيى (٥٩٢/٢)، وموطأ الزهري (١٧١١)، وموطأ الشيباني (٥٥٩).

٧٧٤- انظر: موطأ يحيى (٥٩٢/٢)، وموطأ الزهري (١٧١٠).

٧٧٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد: «أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نساء كن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر وعشراً، فقال القاسم بن محمد: سبحان الله، الله يقول في كتابه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ★ ما هنّ لهم بأزواج».

٧٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة».

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا، فإذا لم تحض فإن عدتها ثلاثة أشهر».

٧٧٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه قال: «عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة».

٧٧٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: «عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال».

٧٧٩- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣)، وموطأ الزهري (١٧١٣).
★ البقرة/ ٢٤٠.

٧٧٠- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٥٩٣)، وموطأ الزهري (١٧١٤)، وموطأ الشيباني (٥٩٦).

٧٧١- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٥٩٣)، وموطأ الزهري (١٧١٥).

٧٧٢- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٥٩٣)، وموطأ الزهري (١٧١٦).

٧٧٩- قال مالك: «وقال ابن شهاب مثل ذلك».

٧٨٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنه أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره (٦٣/ب) فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيهما ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج تحد أربعة أشهر وعشراً قالت: زينب ودخلت على بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قال: أما والله مالي إلى الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على امرئ فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فتكحلها؟ فقال رسول الله: لا، مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنها هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت: زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفش ولبست شرياًها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاه فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شئت من طيب أو غيره».

٧٧٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٩٣)، وموطأ الزهري (١٧١٧).

٧٨٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٩٦)، وموطأ الزهري (١٧١٩).

وقد أخرجه: البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧)، والنسائي (٣٥٢٧، ٣٥٣٣)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

٧٨١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج».

٧٨٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد «أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبدالله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها ترْمَصَان».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرج (١٨) وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب، وقال: لا تلبس الحاد على زوجها شيئاً من الحلي ولا خاتم ولا خلخال ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس من العصب إلا أن يكون عصباً غليظاً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها».

٧٨١- انظر: موطأ يحيى (٥٩٨/٢)، وموطأ الزهري (١٧٢٠)، وموطأ الشيباني (٥٩٠).

وقد أخرجه: مسلم (١٤٩٠)، والنسائي (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٦).

٧٨٢- انظر: موطأ يحيى (٥٩٩/٢)، وموطأ الزهري (١٧٢٤، ١٧٢٦)، وموطأ الشيباني (٥٨٩).

(١٨) دهن السمسم.

٧٨٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال: «دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك، فسألته عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». (٦٤/أ)

٧٨٤- أخبرنا محمد، قال أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله بن عبدالرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب: «أن أبا أيوب كان يعزل».

٧٨٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد: «أنه كان يعزل» (١٩).

٧٨٣- انظر: موطأ يحيى (٥٩٤/٢)، وموطأ الزهري (١٧٢٩).
وقد أخرجه: البخاري (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨)، وأبو داود (٢١٧٢)، والترمذي (١١٣٨ بالمعنى)، والنسائي (٣٣٢٧).
٧٨٤- انظر: موطأ يحيى (٥٩٥/٢)، وموطأ الزهري (١٧٣٠)، وموطأ الشيباني (٥٤٩).
٧٨٥- انظر: موطأ يحيى (٥٩٥/٢)، وموطأ الزهري (١٧٣٤)، وموطأ الشيباني (٥٤٨).
(١٩) كرر هذا الحديث في الأصل.

٧٨٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غَزِيَّةَ: «أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه رجل ابن فهر أو فهره رجل من أهل اليمن فقال: يا أبا سعيد، إن عندي جوارى ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إليّ منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟ فقال زيد: أفته يا حجاج، فقلت له: غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك، فقال: أفته، فقلت: إنما هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدقت».

٧٨٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن رجل يقال له ذيف (٢٠) أنه قال: «سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال: أخبرهم، فكأنها استحت فقال ابن عباس: هو ذاك أما أنا فأفعله».

٧٨٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أنه كان يكره العزل».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «لا يعزل الرجل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة ينكحها إلا بإذن أهلها».

٧٨٦- انظر: موطأ يحيى (٥٩٥/٢)، وموطأ الزهري (١٧٣١)، وموطأ الشيباني (٥٥٠).

٧٨٧- انظر: موطأ يحيى (٥٩٦/٢)، وموطأ الزهري (١٧٣٢).

(٢٠) في الأصل (ذفيفا) ولعل الصواب ان شاء الله ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

٧٨٨- انظر: موطأ يحيى (٥٩٥/٢).

٧٨٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ: أراه فلان، لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان تعني عمها حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي فقال رسول الله ﷺ: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

٧٩٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: إنه عمك فأذني له، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله: إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

٧٨٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٠١)، وموطأ الزهري (١٧٣٥)، وموطأ الشيباني (٦١٦).

وقد أخرجه: البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، والنسائي (٣٣٠٢)، (٣٣٠٣).

٧٩٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٠١، ٦٠٢)، وموطأ الزهري (١٧٣٦)، وموطأ الشيباني (٦١٧).

وقد أخرجه: البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٥ مختصراً)، والترمذي (١١٤٧، ١١٤٨)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧ مختصراً).

٧٩١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته: «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له فلما (٦٤/ب) جاء رسول الله ﷺ أخبرته الذي صنعت فأمرني أن آذن له علي».

٧٩٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول: «ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم».

٧٩٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد «أن عبدالله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت احدهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل هل يزوجُ الغلامُ الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد».

-
- ٧٩١- انظر: موطأ يحيى (٦٠٢/٢)، وموطأ الزهري (١٧٣٧).
وقد أخرجه: البخاري (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، والترمذي (٢٠٥٧)، والنسائي (٣٣٠١، ٣٣١٦).
٧٩٢- انظر: موطأ يحيى (٦٠٢/٢)، وموطأ الزهري (١٧٣٨)، وموطأ الشيباني (٦٢٢).
٧٩٣- انظر: موطأ يحيى (٦٠٢/٢، ٦٠٣)، وموطأ الزهري (١٧٣٩)، وموطأ الشيباني (٦١٩).
وقد أخرجه: الترمذي (١١٤٩).

٧٩٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا رضاعة للكبير إلا من أَرْضَع في الصغر ولا رضاعة [لكبير] (٢١)»

آخر الجزء الرابع (٢٢)

ويتلوه في الخامس

حدثنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره: «أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها». والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً



٧٩٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٠٣)، وموطأ الزهري (١٧٤١)، وموطأ الشيباني (٦١٥).

(٢١) سقطت من الأصل وهي عند يحيى.

(٢٢) بهامش الأصل: بلغ في الثالث على الشيخ الحافظ الديبشي بقراءة أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني.

(٦٥/ب) الجزء الخامس

من كتاب الجامع بأسره من الموطأ

عن سويد بن سعيد الحدثاني، عن مالك بن أنس الأصبحي

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء

رواية أبي بكر محمد بن غريب بن عبدالله البرّاز صاحب أبي بكر بن مجاهد عنه

رواية الشيخ أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم الزهري الفقيه الشافعي

رواية الشيخ أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال عنه.

(٦٦/أ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد بن بجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص المديني الفقيه الشافعي قراءة عليه فأقر به، قال: قرئ على أبي بكر محمد بن غريب بن عبدالله البزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد، قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء في سنة تسع وتسعين ومئتين.

٧٩٥- قال: حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره: «أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي، قال سالم: فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات ولم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم له عشر رضعات».

٧٩٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته: «أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها».

٧٩٥- انظر: موطأ يحيى (٦٠٣/٢)، وموطأ الزهري (١٧٤٠)، وموطأ الشيباني (٦٢٣).

٧٩٦- انظر: موطأ يحيى (٦٠٣/٢)، وموطأ الزهري (١٧٤٢)، وموطأ الشيباني (٦٢٤).

٧٩٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أنه كانت (١) تُدْخِلُ عليها من أرضعنه نساء إخوتها».

٧٩٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن عقبة: «أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد».

٧٩٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «لا رضاعة إلا في المهد، إلا ما أنبت اللحم والدم».

* قال مالك: «وقليل الرضاعة وكثيره إذا كان في الحولين يحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام».

٧٩٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٠٤)، وموطأ الزهري (١٧٤٣)، وموطأ الشيباني (٦١٨).

(١) في الأصل (كان) ولعل الصواب إن شاء الله ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

٧٩٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٠٤)، وموطأ الزهري (١٧٤٤)، وموطأ الشيباني (٦٢٠).

٧٩٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٦٠٤)، وموطأ الزهري (١٧٤٦)، وموطأ الشيباني (٦٢٨).

٨٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «أن ابن شهاب سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدرًا، وكان قد تبنى سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبوحذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله تبارك وتعالى في زيد بن حارثة ما أنزل فقال تبارك وتعالى ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم﴾ (٦٦/ب) في الدين ومواليكم﴾ ★ وذكر أحد من أولئك إلى أبيه (٢)، فإن لم تعلموا أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة حذيفة - وهي من بني عامر بن لؤي - إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، و كان يدخل علي وأنا فُضِّل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - : أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنها من الرضاعة فأخبرت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أختها أن يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ

٨٠٠- انظر: موطأ يحيى (٦٠٥/٢)، وموطأ الزهري (١٧٤٩)، وموطأ الشيباني (٦٢٧). وقد أخرجه عن عائشة وأم سلمة: البخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨) مختصرًا، ومسلم (١٤٥٣) مختصرًا، وأبو داود (٢٠٦١) مطولاً، والنسائي (٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣) مختصرًا، وابن ماجه (١٩٤٣) مختصرًا.

★ الأحزاب/٥.

(٢) بأعلى السطر كتب الناسخ: س - أي في نسخة س - (وذلك واحد من) وفي موطأ يحيى (رد كل واحد من أولئك).

أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ لسهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا الخبر كان رأي أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

٨٠١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار أنه قال: «جاء رجل إلى عبدالله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبدالله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطأها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فقال عمر: أوجعها، وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير».

٨٠٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

٨٠١- انظر: موطأ يحيى (٦٠٦/٢)، وموطأ الزهري (١٧٥٠)، وموطأ الشيباني (٦٢٦).

٨٠٢- انظر: موطأ يحيى (٦٠٧/٢)، وموطأ الزهري (١٧٥٢)، وموطأ الشيباني (٦١٧).

وقد أخرجه مرفوعاً: البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩) مطولاً، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥) مطولاً، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٠، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٧).

٨٠٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رحمها الله أن حذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم».

* قال مالك: «والغيلة: أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع».

٨٠٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن».

٨٠٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: «الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الأب (٣) تحرم».

آخر كتاب الطلاق (٦٧/أ)

٨٠٣- انظر: موطأ يحيى (٦٠٧/٢)، وموطأ الزهري (١٧٥٣).
وقد أخرجه: مسلم (١٤٤٢)، وأبوداود (٣٨٨٢)، والترمذي (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)، والنسائي (٣٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠١١).

٨٠٤- انظر: موطأ يحيى (٦٠٨/٢)، وموطأ الزهري (١٧٥٤)، وموطأ الشيباني (٦٢٥).
وقد أخرجه: مسلم (١٤٥٢)، وأبوداود (٢٠٦٢)، والترمذي عقب الحديث رقم (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وابن ماجه (١٩٤٢)، (١٩٤٤) بنحوه.

٨٠٥- انظر: موطأ يحيى (٦٠٤/٢)، وموطأ الزهري (١٧٤٧).
(٣) في الأصل (من قبل الأب لا تحرم) وهو خطأ لمخالفته لما في موطأ يحيى والزهري.

كتاب الجنائز

٨٠٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ غسل في قميص».

٨٠٧- [ز] أخبرنا محمد: قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال: أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله .

٨٠٨- [ز] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: وحدثنا سفيان عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، وابن جريج عن محمد بن علي - يزيد أحدهما على صاحبه - : «أن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين، فلبث ذلك اليوم، وتلك الليلة ويوم الثلاثاء إلى آخر النهار، وكان هذا قول جعفر بن محمد: وغسَّله علي عليه السلام، والفضل والعباس وأسامة، وأن رسول الله ﷺ غُسل ثلاثاً بهاء وسدر، وغُسل من بئر يقال لها بئر عرس ليزيد بن خيثمة، كان يشرب النبي ﷺ منها، وولي غسل سفليه علي والفضل بن العباس محتصر وذكر آخر يصب الماء، والفضل يقول: أرحني أرحني قطعت وتيني، إذ أرى شيئاً يتنزل علي، وكُفِّنَ في ثلاث أثواب ثوبين صُحاريين، وبرد حبرة، وصلى الناس عليه بغير إمام يدخل الناس زمراً زمراً يصلون عليه ويخرجون فلما فرغوا نادى عمر بن الخطاب خلوا الجنازة وأهلها، ولحد له، ونصب على لحده اللبن».

٨٠٦- انظر: موطأ يحيى (٢٢٢/١)، وموطأ الزهري (١٠٠٤).

٨٠٧- تفرد به سويد.

٨٠٨- تفرد به سويد. وأخرجه موصولاً عن عائشة: أبوداود (٣١٤١).

٨٠٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أيوب بن أبي تيممة السخثياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: غسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوة، قال: أشعرنها إياه، يعني إزاره».

٨١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر: «أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبابكر الصديق رضوان الله عليه حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني امرأة صائمه، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا».

٨١١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، أخبرنا مالك عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان قال: «أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته أمينة، فقليل له (٤): تغسلك امرأة؟ قال: هي أحق بفرجي».

٨٠٩- انظر: موطأ يحيى (١/٢٢٢)، وموطأ الزهري (١٠٠٥).
وقد أخرجه: البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢، ٣١٤٦)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، وابن ماجه (١٤٥٨)، (١٤٥٩).

٨١٠- انظر: موطأ يحيى (١/٢٢٣)، وموطأ الزهري (١٠٠٦)، وموطأ الشيباني (٣٠٤).

٨١١- تفرد به سويد.
(٤) في الأصل (لها) وهو خطأ من الناسخ.

٨١٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أذ سمع بعض أهل العلم يقول: «إذا ماتت المرأة وليس معها نسا يغسلنها أو لا من ذي محرم أحد من يلي ذلك منها، يمت، ومس وجهها وكفها من الصعيد».

٨١٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (٥) ليس فيها قميص ولا عمامة».

٨١٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله عليه السلام؟ قالت في ثلاثة أثواب سحولية بيض، قال أبو بكر خذوا هذا الثوب - لثوب عليه أصابه (٦٧/ب) مشق (٦) وزعفران - فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟ قال أبو بكر الحي أحمر إلى الحديد من الميت، وإنما هو للمهلة (٧)».

٨١٢- انظر: موطأ يحيى (٢٢٣/١)، وموطأ الزهري (١٠٠٧).
 ٨١٣- انظر: موطأ يحيى (٢٢٣/١) موصولاً عن عائشة، وموطأ الزهري (١٠١٠).
 وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧) ومسلم (٩٤١)، وأبوداود (٣١٥١، ٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٧) وابن ماجه (١٤٦٩).
 (٥) السحولية: هي الثياب البيض النقية ولا تكون إلا من القطن. وقيل: هي منسوبة إلى مدين سَحُول باليمن مصدر هذه الأنواع من الثياب.
 ٨١٤- انظر: موطأ يحيى (٢٢٤/١)، وموطأ الزهري (١٠١٢).
 وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١).
 (٦) مشق: الطين الأحمر.
 (٧) المهلة: روي بكسر الميم وضمها وفتحها، وهي الصديد والقبح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومن هنا قيل للنحاس الذائب مُهَل.

٨١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «الميت يقمص ويؤزر بالشوب، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه».

٨١٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر: «أنها قالت لأهلها: جروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطاً، ولا تتبعوني ناراً».

(٢٣٨) باب: الصلاة على الجنازة

٨١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه: «أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أخبرنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت عليها، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ، ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

٨١٥- انظر: موطأ يحيى (٢٢٤/١)، وموطأ الزهري (١٠١٣)، وموطأ الشيباني (٣٠٥).

٨١٦- انظر: موطأ يحيى (٢٢٦/١)، وموطأ الزهري (١٠١٤).

٨١٧- انظر: موطأ يحيى (٢٢٨/١)، وموطأ الزهري (١٠١٦)، وموطأ الشيباني (٣١١).

٨١٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر».

٨١٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عائشة: «أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات فتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

٨٢٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر إذا صليتا لوقتتهما».

٨٢١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان: «أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتى لجنازتها بعد صلاة الصبح، ووضعت في البقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، فسمعنا ابن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس».

٨١٨- انظر: موطأ يحيى (٢٢٨/١)، وموطأ الزهري (١٠١٧).

٨١٩- انظر: موطأ يحيى (٢٢٩/١، ٢٣٠)، وموطأ الزهري (١٠١٨).

٨٢٠- انظر: موطأ يحيى (٢٢٩/١)، وموطأ الزهري (١٠٢٠)، وموطأ الشيباني (٣١٣).

وقد أخرجه: البخاري معلقاً قبل (١٣٢٢).

٨٢١- انظر: موطأ يحيى (٢٢٩/١)، وموطأ الزهري (١٠٢١).

٨٢٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن عثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة والرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة».

٨٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد (٦٨/أ) عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا صلى على الجنازة لم يقرأ».

٨٢٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».

٨٢٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم يجلس».

٨٢٢- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣٠)، وموطأ الزهري (٩٦٨).

٨٢٣- انظر: موطأ يحيى (١/٢٢٨)، وموطأ الزهري (٩٧٠).

٨٢٤- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣٠)، وموطأ الزهري (٩٦٩)، وموطأ الشيباني (٣١٦).

وقد أخرجه: البخاري معلقاً قبل (١٣٢٢).

٨٢٥- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣٢)، وموطأ الزهري (١٠٢٢)، وموطأ الشيباني (٣١٠).

وقد أخرجه: مسلم (٩٦٢) بنحوه، وأبوداود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي

(١٩٩٩، ٢٠٠٠)، وابن ماجه (١٥٤٤) بنحوه.

(٢٣٩) باب: المشي أمام الجنازة

٨٢٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة أنه قال: «ما رأيت أبي في جنازة قط إلا أمامها، قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه».

٨٢٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، قال عبدالله بن عمر: والخلفاء هلم جرا».

٨٢٨- [ز] أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما يمشون أمام الجنازة».

٨٢٩- حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه أخبره: «أنه رأى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقدّم الناس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش».

٨٢٦- انظر: موطأ يحيى (١/٢٢٥)، وموطأ الزهري (١٠٢٣).

٨٢٧- انظر: موطأ يحيى (١/٢٢٥)، وموطأ الزهري (١٠٢٤).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر: أبوداود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٩)، والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥)، وابن ماجه (١٤٨٢)، ومرفوعاً: الترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨).

٨٢٨- تفرد به سويد.

وقد أخرجه: أبوداود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥)، وابن ماجه (١٤٨٢).

٨٢٩- انظر: موطأ يحيى (١/٢٢٥)، وموطأ الزهري (١٠٢٥)، وموطأ الشيباني (٣٨٠).

٨٣٠- [ز] قال سويد: وحدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن عمر نحوه .

٨٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أبيه: «أنه كان إذا اتبع جنازة يتبعها إلى البقيع جلس حتى يمروا عليه».

٨٣٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «مستريح ومستراح منه، قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب».

٨٣٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن أبا هريرة قال: «أسرعوا بجنازكم؛ فإنها هو خير تقدمونه إليه، أو شر تلقونه عن رقابكم».

٨٣٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن عثمان أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كنا نشهد الجناز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذن لهم».

٨٣٠- راجع السابق.

٨٣١- انظر: موطأ يحيى (٢٢٥/١)، وموطأ الزهري (١٠٢٣).

٨٣٢- انظر: موطأ يحيى (٢٤١/١)، وموطأ الزهري (١٠٢٧).

وقد أخرجه: البخاري (٦٥١٢، ٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (١٩٣٠، ١٩٣١).

٨٣٣- انظر: موطأ يحيى (٢٤٣/١)، وموطأ الزهري (١٠٢٨)، وموطأ الشيباني (٣٠٦).

وقد أخرجه مرفوعاً: البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١٠، ١٩١١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

٨٣٤- انظر: موطأ يحيى (٢٣٣/١)، وموطأ الزهري (١٠٢٩).

(٢٤٠) باب : ما جاء في الدفن

٨٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفراداً لم يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفروا له فيه، فلم كانوا عند غسله أرادوا أن ينزعوا قميصه، فسمعوا صوتاً: لا تنزعوا القميص، فلم ينزعوا قميصه، وغسل وهو عليه ﷺ».

٨٣٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «كان في المدينة (٦٨/ب) رجلان: أحدهما يَلْحَدُ، والآخر لا يَلْحَدُ، فقالوا: أيهم جاء عَمِلَ عمله، فجاء الذي يَلْحَدُ فلحد لرسول الله ﷺ».

٨٣٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه: أن أم سلمة كانت تقول: «ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين(٨)».

٨٣٥- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣١)، وموطأ الزهري (٩٧١).

٨٣٦- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣١)، وموطأ الزهري (٩٧٢).

وقد أخرجه موصولاً عن أنس بن مالك: ابن ماجه (١٥٥٧).

٨٣٧- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣١)، وموطأ الزهري (٩٧٣).

(٨) الكرازين: جمع كِرْزِين وهو الفأس.

٨٣٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة أنها قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤيائي على أبي بكر لما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر رضوان الله عليه: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها».

٨٣٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانك».

٨٤٠- حدثنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك بلغه: «أن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه».

* قال مالك: «وإنما نهي عن القعود على القبر فيما نرى للمذاهب(٩)».

٨٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ماتا في العقيق(١٠) فحملا إلى المدينة فدفنا فيها».

٨٣٨- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣٢)، وموطأ الزهري (٩٧٤).

٨٣٩- انظر: موطأ يحيى (١/٢٤١)، وموطأ الزهري (٩٧٥).

وقد أخرجه: البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧).

٨٤٠- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣٣)، وموطأ الزهري (٩٧٦)، وموطأ الشيباني (٣٢٢).

(٩) المذاهب: مكان قضاء الحاجة.

٨٤١- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣٢)، وموطأ الزهري (٩٧٧).

(١٠) في الأصل (البقيع أو النقيع) وأشار بهامشه إلى أنه في نسخة (العقيق) وقد أثبتناها لموافقتها لما في موطأ يحيى والله تعالى أعلم.

(٢٤١) باب: التكبير على الجنازة

٨٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات».

٨٤٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره: «أن مسكيناً مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال ﷺ إذا ماتت فأذنوني، قال فخرجوا بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصيب رسول الله ﷺ، أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ألم أقل لك أذنوني؟ قالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك، قال: فخرج رسول الله ﷺ حتى صف الناس على قبرها فكبر أربع تكبيرات».

٨٤٢- انظر: موطأ يحيى (٢٢٦/١)، وموطأ الزهري (٩٧٨)، وموطأ الشيباني (٣١٧).

وقد أخرجه: البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١) ومسلم (٩٥١)، وأبوداود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٣٤).

٨٤٣- انظر: موطأ يحيى (٢٢٧/١)، وموطأ الزهري (٩٧٩)، وموطأ الشيباني (٣١٨).

وقد أخرجه موصولاً بمعناه عن أبي هريرة: البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبوداود (٣٢٠٣)، والنسائي (١٩٠٧، ١٩٦٩) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وابن ماجه (١٥٢٧).

٨٤٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يفوته بعض التكبير في الجنازة، ويدرك بعضه؟ قال: يقضي ما فاته من ذلك».

(٢٤٢) باب: ما جاء في ثواب المصيبة

٨٤٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة عندهم: يا رسول الله، أو إثنان؟ قال: أو إثنان».

٨٤٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم».

٨٤٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن (٦٩/أ) القاسم أن رسول الله ﷺ قال: «ليعز الناس بمصائبهم، المصيبة بي».

٨٤٤- انظر: موطأ يحيى (٢٢٧/١)، وموطأ الزهري (٩٨٠).

٨٤٥- انظر: موطأ يحيى (٢٣٥/١)، وموطأ الزهري (٩٨١).

٨٤٦- انظر: موطأ يحيى (٢٣٥/١)، وموطأ الزهري (٩٨٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٢٥١، ٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (١٨٧٥، ١٨٧٦)، وابن ماجه (١٦٠٣).

٨٤٧- انظر: موطأ يحيى (٢٣٦/١)، وموطأ الزهري (٩٨٣).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: ابن ماجه (١٥٩٩) بنحوه.

٨٤٨- أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه قال: «دخل أبو سلمة بن عبدالأسد على أم سلمة بنت أبي أمية، فقال لها: لقد سمعت من رسول الله ﷺ كلاماً هو أحب إلي من حر النعم، قالت: وما هو؟ قال: سمعته يقول: من أصيب بمصيبة فقال كما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيراً منها إلا فعل الله جل وعز ذلك به، قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة؟ ثم قلتها، فأعقبها الله جل وعز رسول الله ﷺ فتزوجها».

٨٤٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك: بلغه عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته (١١) حتى يلقي الله تعالى وليس له خطيئة».

٨٥٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته: «أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفقة (١٢) أو بالرفيق».

٨٤٨- انظر: موطأ يحيى (٢٣٦/١)، وموطأ الزهري (٩٨٥).

وقد أخرجه: مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٩)، والترمذي (٣٥١١)، وابن ماجه (١٥٩٨).

٨٤٩- انظر: موطأ يحيى (٢٣٦/١)، وموطأ الزهري (٩٨٤).

وقد أخرجه: الترمذي (٢٣٩٩).

(١١) حامته: أي في خاصته وزناً ومعنى.

٨٥٠- انظر: موطأ يحيى (٢٣٨/١)، وموطأ الزهري (٩٨٦).

وقد أخرجه: البخاري (٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٤٠، ٤٤٦٣، ٥٦٧٤)، ومسلم (٢٤٤٤)،

والترمذي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (١٦١٩).

(١٢) الكلمة غير واضحة لانطماس جزء كبير منها، ولعل الصواب ما أثبتناه ان شاء الله تعالى،

والذي في موطأ يحيى: (وألحقني بالرفيق الأعلى).

٨٥١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله: «ما من نبي يموت حتى ينخير، وسمعته يقول: اللهم الرفيع الأعلى فعلمت أنه ذاهب ﷺ».

٨٥٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة تقول: «قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة فاتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له حتى أصبحت، ثم ذكرت ذلك له، فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم».

٨٥٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنها نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

٨٥٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لما مات عثمان بن مظعون ومُرَّ بجنازته، قال: ذهب ولم تلبس».

٨٥١- انظر: موطأ يحيى (٢٣٩/١)، وموطأ الزهري (٩٨٧).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩)، ومسلم (٢٤٤٤).

٨٥٢- انظر: موطأ يحيى (٢٤٢/١)، وموطأ الزهري (٩٨٨).

وقد أخرجه: النسائي (٢٠٣٨).

٨٥٣- انظر: موطأ يحيى (٢٤٠/١)، وموطأ الزهري (٩٩٢).

وقد أخرجه: الترمذي (١٦٤١) بنحوه، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٤٤٩، ٤٢٧١).

٨٥٤- انظر: موطأ يحيى (٢٤٢/١)، وموطأ الزهري (٩٨٩).

٨٥٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «كان رجل لم يعط أن يعمل خيراً قط، قال لأهله: إذا مت فأحرقوني وذروا بعضه في البر، وبعضه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات ففعلوا ما أمرهم، فأمر الله جل وعز البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه فقال: لم فعلت هذا؟ (٦٩/ب) قال: من خشيتك يا رب، فأنت أعلم به، قال: فغفر الله له».

٨٥٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبدالرحمن: «أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي وأخطأ، إنها مر رسول الله على يهودية يبكي عليها، فقال: إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

٨٥٥- انظر: موطأ يحيى (١/٢٤٠)، وموطأ الزهري (٩٩٣).

وقد أخرجه: البخاري (٣٤٨١، ٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦)، والنسائي (٢٠٧٩)، وابن ماجه (٤٢٥٥).

٨٥٦- انظر: موطأ يحيى (١/٢٣٤)، وموطأ الزهري (٩٩٧).

وقد أخرجه: البخاري (١٢٨٨، ١٢٨٩، ٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣١)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨).

٨٥٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة وكان بها معجباً لها محباً فماتت، فوجد عليها وجداً شديداً، ولقي عليها أسفاً حتى تحلا في بيت، وأغلق بابه على نفسه، واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به فجاءت، فقالت: إن بي إليه حاجة استفتيه فيها، ليس يجزيني إلا مشافهته، فلزمت بابه، فأذن لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً فكنت ألبسه وأعيره، فلبث عندي زماناً، وإنهم أرسلوا إلي، أفأرده إليهم؟ قال: نعم والإله، فقالت: إنه قد مكث عندي زماناً؟ قال: ذاك أحق لردك إياه حين أعاروه لك زماناً، قالت: أي يرحمك الله، فأنت بها أعاركه الله ثم أخذه منك، وهو أحق به منك، فأبصر ما هو فيه ونفعه الله».

٨٥٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن عائشة أنها قالت: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي».

٨٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢٣٧/١)، وموطأ الزهري (٩٩٨).

٨٥٨- انظر: موطأ يحيى (٢٣٨/١)، وموطأ الزهري (١٠٠٠).

وقد أخرجه موصولاً: أبوداود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

٨٥٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة أنه سمعها تقول: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية، يعني النبأش».

٨٦٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه».

٨٦١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم عرض على مقعد، بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة».

٨٥٩- انظر: موطأ يحيى (٢٣٨/١)، وموطأ الزهري (٩٩٩).

٨٦٠- انظر: موطأ يحيى (٢٤٠/١)، وموطأ الزهري (٩٩٤).

وقد أخرجه: البخاري (٧٥٠٤)، والنسائي (١٨٣٤، ١٨٣٥).

٨٦١- انظر: موطأ يحيى (٢٣٩/١)، وموطأ الزهري (٩٩٠).

وقد أخرجه: البخاري (١٣٧٩، ٤٢٤٠، ٦٥١٥)، ومسلم (٢٨٦٦)، والنسائي (٢٠٧٠،

٢٠٧١، ٢٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٧٠).

٨٦٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم يأكل التراب إلا عجب الذنب، منه يخلق وفيه يركب».

٨٦٣- [ز] قال سويد: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل (٧٠/أ) عن عمير قال: «صليت مع علي بن أبي طالب عليه السلام على يزيد بن المكف فكبّر عليه أربعاً، ثم أتى قبره فجلس عليه فقال: اللهم عبدك وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزل به، فاغفر له، ووسع عليه مداخله، فإننا لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به منا».

تم كتاب الجنائز



٨٦١- انظر: موطأ يحيى (٢٣٩/١)، وموطأ الزهري (٩٩١).
وقد أخرجه: البخاري (٤٨١٤، ٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، وأبوداود (٤٧٤٣)، والنسائي (٢٠٧٧)، وابن ماجه (٤٢٦٦).
٨٦١- تفرد به سويد.

كتاب الصيد والذباح

٨٦٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أد عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبدالله بن عمر عن ما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبدالله بن عمر فدع بالمصحف، فقرأ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾★، قال نافع: فأرسلني عبدالله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: لا بأس بأكله».

٨٦٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب أنه قال: «سألت عبدالله بن عمر عن الحيتان؛ يقتل بعضها بعضاً، أو يموت؟ فرد قال: ليس به بأس. قال سعد (١٣): ثم سألت عبدالله بن عمرو بن العاص، فقال مثل ذلك».

٨٦٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنها كانا لا يريان بأساً به لفظ البحر.

٨٦٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٤٩٤)، وموطأ الزهري (٢١٦١)، وموطأ الشيباني (٦٤٩).
★ المائدة/٩٦.

٨٦٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٤٩٥)، وموطأ الزهري (٢١٦٠)، وموطأ الشيباني (٦٥٠).
(١٣) في الأصل (سعيد) وهو خطأ والله تعالى أعلم.
٨٦٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٤٩٥).

٨٦٧- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة: «أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر؟ فقال: ليس به بأس، وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما، ثم اتوني، فأخبروني بماذا يقولون؟ فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به، فأتوا مروان بن الحكم فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم».

* قال مالك: «لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوس؛ لأن رسول الله ﷺ قال: البحر هو الطهور مأؤه الحل ميتته».

* قال مالك: «فإذا أكل ذابحه منها فلا يضره من أصاده (١٤)».

(٢٤٣) باب: تحريم

أكل كل ذي ناب من السباع

٨٦٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

٨٦٧- انظر: موطأ يحيى (٤٩٥/٢)، وموطأ الزهري (٢١٦٢).

(١٤) في موطأ يحيى: (قال مالك: وإذا أكل ذلك، ميتاً فلا يضره من صاده).

٨٦٨- انظر: موطأ يحيى (٤٩٦/٢)، وموطأ الزهري (٢١٧٦)، وموطأ الشيباني (٦٤٣).

وقد أخرجه: البخاري (٥٥٢٧، ٥٥٣٠، ٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)،

والترمذي (١٤٧٧، ١٧٩٦)، والنسائي (٤٣٢٥، ٤٣٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٢).

٨٦٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

(٢٤٤) باب: ما يُكره

أكله من الدواب (٧٠/ب)

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد قال مالك بن أنس: «أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾★ وقال تبارك وتعالى في الأنعام ﴿لتركبوها ومنها تأكلون﴾★ وقال تعالى ﴿لتذكروا اسم الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز﴾★».

* قال مالك: «وسمعت أن القانع هو الفقير، وأن المعتز هو الزائر».

* قال مالك: «وذكر الله تبارك وتعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل» قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

٨٦٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٤٩٦)، وموطأ الزهري (٢١٧٥)، وموطأ الشيباني (٦٤٤).

وقد أخرجه: مسلم (١٩٣٣)، والترمذي (١٤٧٩)، والنسائي (٤٣٢٤)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

★ النحل/٨.

★ غافر/٧٩.

★ الحج/٢٨.

(٢٤٥) باب: ما جاء في جلود الميتة

٨٧٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً بشاة ميتة كان أعطاها مولاة ليمونة زوج النبي ﷺ فقال: فهلا انتفعتم بجلدها، فقالوا: يارسول الله، إنها ميتة، فقال رسول الله: إنها حرم أكلها».

٨٧١- حدثنا محمد، حدثنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

٨٧٢- حدثنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».

-
- ٨٧٠- انظر: موطأ يحيى (٤٩٨/٢)، وموطأ الزهري (٢١٧٩) موصولاً، وموطأ الشيباني (٩٨٧). وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس: البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم (٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥)، وأبوداود (٤١٢٠، ٤١٢١)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨)، وابن ماجه (٣٦١٠).
- ٨٧١- انظر: موطأ يحيى (٤٩٨/٢)، وموطأ الزهري (٢١٨٠)، وموطأ الشيباني (٩٨٥). وقد أخرجه: مسلم (٣٦٦)، وأبوداود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).
- ٨٧٢- انظر: موطأ يحيى (٤٩٨/٢)، وموطأ الزهري (٢١٨١)، وموطأ الشيباني (٩٨٦). وقد أخرجه: أبوداود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٥٢)، (٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧) بنحوه، وابن ماجه (٣٦١٢).

٨٧٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار: «أنه رأى رجلاً ينزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية ﴿فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ ★ ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلي موسى ﷺ، قال مالك: ما أدري ما أجابه به الرجل، قال كعب: كانتا من جلد حمار ميت».

(٢٤٦) باب: ما جاء

فيمن اضطر إلى الميتة

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد قال مالك: «أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنىً طرحها».

* أخبرنا محمد، حدثنا أحمد، حدثنا سويد «سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة فيأكل منها وهو يجد تمرًا أو زرعًا أو غنماً لقوم بمكانه ذلك؟ قال مالك: أن يظن أن أهل ذلك التمر والزرع والغنم يصدقانه بضرورته حتى لا يعد سارقاً تقطع يده، رأيته أن يأكل من أي ذلك (٧١/أ) وجد ما يرد جوعته، ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي أن لا يصدقونه وأن يعدوه سارقاً بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة أجوز له عندي، فله في أكل الميتة عندي في هذه المنزلة سعة مع أنني أخاف أن يعدو عادٍ ممن لم يضطر إلى الميتة، يريد استجارة أخذ أموال المسلمين وزروعهم وثمارهم بذلك، قال: وذلك أحسن ما سمعت».

٨٧٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩١٦)، وموطأ الزهري (١٩٢١، ٢١٨٢).

(٢٤٧) باب: العمل في العقيقة

٨٧٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده شاة شاة عن الذكور والإناث».

٨٧٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن إبراهيم أنه قال: سمعت: «أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور».

٨٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن حسن وحسين ابني علي عليه السلام مثله.

٨٧٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة: «أن أباه عروة كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة الذكر والأنثى».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «ولست العقيقة بواجبة ولكنه يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا، فمن عق عن ولده فإنها هي بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا

٨٧٤- انظر: موطأ يحيى (٥٠١/٢)، وموطأ الزهري (٢١٨٧)، وموطأ الشيباني (٦٦٠).

٨٧٥- انظر: موطأ يحيى (٥٠١/٢)، وموطأ الزهري (٢١٨٨).

٨٧٦- انظر: موطأ يحيى (٥٠١/٢)، وموطأ الزهري (٢١٨٤).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس: أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩).

٨٧٧- انظر: موطأ يحيى (٥٠١/٢)، وموطأ الزهري (٢١٨٩).

مريضة ولا يباع من لحمها شيئاً ولا من جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها».

٨٧٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «فكأنه إنما كره الاسم وقال: من وُلد له، فأحب أن ينسك عن ولد فليفعل».

(٢٤٨) باب: فدية الشعر

٨٧٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضوان الله عليهم، فتصدقت بزنته فضة».

٨٨٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين، فتصدقت بزنته فضة».

٨٧٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٠٠)، وموطأ الزهري (٢١٨٣)، وموطأ الشيباني (٦٥٩). وقد أخرجه موصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢).

٨٧٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٠١)، وموطأ الزهري (٢١٨٥)، وموطأ الشيباني (٦٦١). وقد أخرجه موصولاً عن علي بن أبي طالب: الترمذي (١٥١٩).

٨٨٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٥٠١)، وموطأ الزهري (٢١٨٦)، وموطأ الشيباني (٦٦٢).

كتاب المكاتب والمدير

٨٨١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (٧١/ب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا عتق عليه ما عتق».

* قال مالك: «والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده ثلثه أو رבעه أو سهماً من أسهم عند موته أنه لا يعتق منه إلا ما عتق سيده وسماه وذلك أن عتاقة ذلك الشخص، إنما وجب بعد وفاة الميت وإن سيده كان خيراً ما عاش فلما وقع العتق بالعبد لم يكن للمعتق إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من عبده، لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم الذين ابتدأوا بعتاقه؟ وليس لهم الولاء، وإنما صنع ذلك الميت وهو الذي أعتق الثلث له الولاء لا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي أن يعتق ما بقي منه في ماله، فإن ذلك لازم لشركائه وورثته، فليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث ميت؛ لأنه ليس على ورثته ضرر».

٨٨١- انظر: موطأ يحيى (٧٧٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٧١٥)، وموطأ الشيباني (٨٤٠).

وقد أخرجه: البخاري (٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦)، والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧)، والنسائي (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٢٥٢٨).

* وقال مالك: «من أعتق ثلث عبده فبت عتقه وهو مريض عتق عليه كله في ثلثه؛ وذلك لأنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وإن الذي يبتدىء عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن مات كان ذلك في ثلثه، وذلك من الميث جائز في ثلثه كما أمر الصحيح جائز في ماله كله».

* قال مالك: «من أعتق عبداً فبت عتقه حتى تجوز شهادته وثبتت حرية ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط عبداً ولا يجعل عليه شيء من الرق؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العبد ثم أعطى شركاءه حصتهم وأعتق العبد».

* قال مالك: «إذا كان العبد له خالصاً فهو أحق باستكمال عتاقه، ولا يخلطها بشيء من الرق».

(٢٤٩) باب: ما جاء فيمن أعتق رقيقاً له بعد موته ولا يملك غيرهم

٨٨٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن غير واحد عن الحسن ومحمد بن سيرين: «أن رجلاً في زمن رسول الله ﷺ أعتق أعبداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق». (٧٢/أ)

* قال مالك: وبلغني: «أن ذلك الرجل لم يكن له مال غيره».

٨٨٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن: «أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بذلك الرقيق، فقسّموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت، فخرج على أحد الأثلاث، فعتقوا جميعاً».

* قال مالك: «وذاك أحسن ما سمعت».

٨٨٢- انظر: موطأ يحيى (٧٧٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٢٠).
وقد أخرجه موصولاً عن عمران بن حصين: مسلم (١٦٦٨)، وأبوداود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠، ٣٩٦١)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي (١٩٥٨)، وابن ماجه (٢٣٤٥).
٨٨٣- انظر: موطأ يحيى (٧٧٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٢٢).

(٢٥٠) باب: القضاء في مال العبد

٨٨٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك سمع ابن شهاب يقول: «مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله».

* قال مالك: «والمكاتب إذا أعتق تبعه ماله؛ وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك، وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما ولدتهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها: أن العبد إذا عتق تبعه ماله، ولم يتبعه ولده، وإن كان المكاتب إذا كاتب تبعه ماله، لم يتبعه ولده، ومما يبين ذلك أنه إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده».

(٢٥١) باب: جامع ما جاء في العتاقة

٨٨٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أيما وليدة وكَدَتْ من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع منها ما عاش فإذا مات فهي حرة».

٨٨٦- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك قال: أخبرنا نافع: «إن عمر أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار وأصابها به وعليه دين يحيط بماله كله وإنه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ما يبلغ المحتلم، ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله».

٨٨٤- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٧٧٥)، وموطأ الزهري (٢٧٢٣).

٨٨٥- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٧٧٦)، وموطأ الزهري (٢٧٢٨)، وموطأ الشيباني (٢٨٢).

٨٨٦- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٧٧٦)، وموطأ الزهري (٢٧٢٩).

(٢٥٢) باب: ما يجوز

من العتق في الرقاب الواجبة

٨٨٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن ابن الحكم أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسألتها، فقالت: أكلها الذئب فأشفقت أو أسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها، قال: يا رسول الله أشياء كنا نعملها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان، قال رسول الله: لا تأتوا الكهان، قال: وكنا نتطير؟ فقال رسول الله: إنما ذلك من مجده (٧٢/ب) منكم في نفسه فلا يصدنكم».

٨٨٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة أو أعتق هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: تشهدين بأن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم، قال: تؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ أعتقها».

٨٨٧- انظر: موطأ يحيى (٧٧٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٣٠).

وقد أخرجه: مسلم (٥٣٧) مطولاً، وأبوداود (٩٣٠، ٣٢٨٢)، والنسائي (١٢١٨).

٨٨٨- انظر: موطأ يحيى (٧٧٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٣١).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة بنحوه: أبوداود (٣٢٨٤).

٨٨٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن المقبري قال: «سئل أبوهريرة (١٥) عن الرجل تكون عليه الرقبة هل يعتق فيها ابن زنا؟ فقال أبوهريرة: نعم».

٨٩٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن فضالة بن عبيد مثل ذلك.

(٢٥٣) باب: ما يجوز

من العتق من الرقاب الواجبة

٨٩١- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة أنه لا تشتري بشرط، فقال: لا».

* قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة: أنه لا يشتريها الذي يشتريها بشرط على أن يعتقها؛ لأنه إن فعل ذلك فليست برقبة تامة؛ لأنه يوضع عنه من ثمنها، وإنه لا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا يعتق إلى سنين، ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعاً؛ لأن الله جل وعز يقول: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾★، فأما المن فالتعاقة وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله جل وعز في كتابه فإنه لا يعتق منها إلا رقبة مؤمنة».

٨٨٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٧٧)، وموطأ الزهري (٢٧٣٢).

(١٥) في الأصل (أبا هريرة).

٨٩٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٧٧)، وموطأ الزهري (٢٧٣٣).

٨٩١- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٧٨)، وموطأ الزهري (٢٧٣٤).

★ محمد/٤.

* قال مالك: «وذلك إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يُطعم الكفارات إلا المسلمين ولا يُطعم فيها أحد على غير دين الإسلام».

(٢٥٤) باب: ما جاء

في عتق الحي عن الميت

٨٩٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: «أن أمه أرادت أن تعتق فأخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت، قال عبدالرحمن: فقلت: للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمتي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم».

٨٩٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: «توفي عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق في نوم نامه فأعتقت عنه أم المؤمنين رحمها الله رقاباً».

٨٩٢- انظر: موطأ يحيى (٧٧٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٠).
وقد أخرجه: البخاري (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٣٦٥٦).

٨٩٣- انظر: موطأ يحيى (٧٧٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤١)، وموطأ الشيباني (٨٤٢).
وقد أخرجه موصولاً عن وائلة بنت الأصقع بنحوه: أبوداود (٣٩٦٤).

(٢٥٥) باب: ما جاء

في فضل الرقاب وما يجوز منها (٧٣/أ)

٨٩٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».

٨٩٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر أعتق ابن زنا وأمه».

(٢٥٦) باب: ما جاء في الولاء لمن أعتق

٨٩٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة

٨٩٤- انظر: موطأ يحيى (٧٧٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٢).

وقد أخرجه موصولاً ومطولاً عن أبي ذر: البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٠٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣).

٨٩٥- انظر: موطأ يحيى (٧٨٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٣).

٨٩٦- انظر: موطأ يحيى (٧٨٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٤).

وقد أخرجه مختصراً ومطولاً: البخاري (٤٥٦)، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، ٣٩٣٠، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥)، والنسائي (٢٦١٤)، وابن ماجه (٢٥٢١).

فقال لها رسول الله ﷺ: خذها واشترطي لهم الولاء؛ فإنها الولاء لمن أعتق، فقالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فما كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقال: قضاء الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وإنها الولاء لمن أعتق».

٨٩٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ما يمنعك ذلك؛ فإنها الولاء لمن أعتق».

٨٩٨- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة «أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت: عائشة: «إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبيتها صبة واحدة وأعتقك فعلت ويكون لي ولاؤك فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا».

٨٩٧- انظر: موطأ يحيى (٧٨١/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٥).
وقد أخرجه: البخاري (٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبوداود (٢٩١٥)، والنسائي (٤٦٥٦).
٨٩٨- انظر: موطأ يحيى (٧٨١/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٦).
انظر التخريج السابق.

٨٩٩- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: «فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها وأعتقها؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

٩٠٠- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

* قال مالك في العبد يتباع نفسه من سيده عن (١٦) أن يوالي من شاء: «أن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق، لو أن رجلاً أذن لمولاه إذا أعتقه أن يوالي من شاء لما كان ذلك له؛ لأن رسول الله ﷺ قال: الولاء لمن أعتق، ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته، فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك ويأذن له أن يوالي من شاء فذلك (٧٣/ب) الهبة».

(٢٥٧) باب: جر الأب الولاء إذا أعتق

٩٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربعة بن أبي عبد الرحمن: «أن الزبير اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه قال: هم موالي، وقال موالي الآخر: هم موالي فاختصموا إلى عثمان رحمه الله فقضى للزبير بولائهم».

٨٩٩- انظر: موطأ يحيى (٧٨١/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٦).

انظر التخريج السابق.

٩٠٠- انظر: موطأ يحيى (٧٨٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٧)، وموطأ الشيباني (٧٩٧).

وقد أخرجه: البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي

(١٢٣٦)، والنسائي (٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٤٨).

(١٦) في موطأ يحيى (على).

٩٠١- انظر: موطأ يحيى (٧٨٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٤٩).

٩٠٢- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له أولاد من امرأة حرة لمن ولاؤهم؟ فقال سعيد: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم».

* أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «والأمر عندنا المجتمع عليه في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد، جر ولاء ولده إلى من أعتقه».

* قال: «ومثل ذلك ولد الملاحنة ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا وينسب إليهم فإن اعترف به أبوه ألحق به فصار إلى موالي أبيه وكذلك ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد أبوه الحد».

* قال مالك: «وكذلك المرأة الملاحنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها كان بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وأخوته لأمه للجماعة المسلمين ما لم يلحق بأبيه».

* قال: «وإنما ورث ولد الملاحنة الموالاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه؛ لأنه لم يكن له نسب يثبت ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته».

٩٠٢- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٧٨٢)، وموطأ الزهري (٢٧٥٠).

* قال مالك: «الأمر عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا الأب يجر ولاء ولد بنيه الأحرار في امرأة حرة، ويرثهم مادام أبوهم عبداً، فإذا أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه، وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد ولو كان له ابنان آخران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الأب أبو الأب الولاء والميراث».

* قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك لم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما وضعت: «أن ولاء ما في بطنها للذي أعتق أمه؛ لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه وليس بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة؛ لأن الذي تحمل به أمه قبل العتاقة إذا عتق أبوه جر الولاء».

* قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبداً له فيأذن له سيده: «إن ولاء العبد المعتق لسيد العبد ولا يرجع ولاؤه إلى سيده وإن أعتق العبد».

(٢٥٨) باب: ميراث الولاء (٧٤/أ)

٩٠٣- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه: «أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة: اثنين لأم وآخر لعله فهلك أخ لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمّه وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه

٩٠٣- انظر: موطأ يحيى (٧٨٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٥٨)، وموطأ الشيباني (٧٣٠).

فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا؟ واختصما إلى عثمان بن عفان رضوان الله عليه فقضى لأخيه بولاء الموالي.

٩٠٤- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره: «أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان فاختم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن خزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالياً فورثها ابنها وزوجها، ثم مات ابنها، فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه، فقال الجهنونيون: ليس كذلك إنما هو موالي صاحبتنا وإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي».

٩٠٥- أخبرنا محمد، أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب قال: «رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعنتهم هو عتاقة، ثم إن رجلين من بني هلكا وتركوا ولداً فقال سعيد: يرث الموالي الباقي من الثلاثة فإذا هلك فولده وولد أخيه في الموالي شرع سواء».

٩٠٤- انظر: موطأ يحيى (٧٨٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٥٩)، وموطأ الشيباني (٧٣١).

٩٠٥- انظر: موطأ يحيى (٧٨٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٦٠).

(٢٥٩) باب: ميراث السائبة (١٧) وولأؤه

٩٠٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «أنه سأل ابن شهاب عن السائبة؟ فقال: يوالي من شاء فإن مات ولم يوال أحداً فميراثه للمسلمين وعقله عليهم».

٩٠٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن أبي حكيم: «أن عمر بن عبدالعزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي، فقال اسماعيل: فأمرني عمر بن عبدالعزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين».

(٢٦٠) باب: ولاء

من أعتق اليهودي والنصراني

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال: قال مالك بن أنس: «في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه، قال: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين وإن أسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء ولكن إذا أعتق (٧٤/ب) اليهودي أو النصراني عبداً وهو على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع الولاء إليه، كان قد ثبت ولأؤه يوم أعتقه وإن كان لليهودي أو

(١٧) السائبة: أن يقول لعبده أنت سائبة يريد به العتق. (انظر شرح الزرقاني ٤/١٢٥).

٩٠٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٨٥)، وموطأ الزهري (٢٧٦١).

٩٠٧- انظر: موطأ الزهري (٢٧٦٢).

النصراني ولد مسلم ورث موالى أبيه اليهودي والنصراني، إذا أسلم المولى قبل أن يسلم الذي أعتقه، وإن كان المعتق حين أعتقه سيده مسلماً لم يكن لولد اليهودي والنصراني إلى المسلمين من ولاء العبد شيء لأنه ليس لليهودي ولا نصراني ولاء العبد المسلم إذا أعتقه اليهودي والنصراني لجماعة المسلمين».

(٢٦١) باب: ما جاء في

مس الرجل وليدة إذا هو دبرها

٩٠٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان (١٨)».

٩٠٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إذا دبر الرجل جاريتَه فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبها، وولدها بمنزلتها».

٩٠٨- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٨١٤)، وموطأ الزهري (٢٧٨٠).
(١٨) المدبرتان من التدبير وهو تعليق السيد عتق العبد على موت السيد وسمي كذلك لأن الموت دبر الحياة.

٩٠٩- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٨١٤)، وموطأ الزهري (٢٧٨١)، وموطأ الشيباني (٨٤٤).

(٢٦٢) باب: ما جاء في بيع المدبر

٩١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها: «أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله ثم دخل عليها سندي، فقال: أنت مطبوبة، قالت: من طبني؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال في حجره صبي وقد بال، فقالت عائشة رضي الله عنها: ادعي لي فلانة لجاريا لها تخدمها فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال، قالت: حتى أغسل بول هذا الصبي، فغسلته ثم جاءت، فقالت: له عائشة: سحرتيني؟ فقالت: نعم، قالت: لم؟ قالت: أحبيت العتق، قالت: عائشة: أحبيت العتق! والله لا تعتقين أبداً فأمرت ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمان رقة حتى أعتقها، ففعلت، قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في النوم: اغتسلي من ثلاث آبار يمد بعضها بعضاً فإنك تشفين، قالت: عمرة فدخل على عائشة رضي الله عنها اسماعيل بن عبدالله بن أبي بكر وعبدالرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا إلى قباء فوجدا آباراً ثلاثاً يمد بعضها بعض فاستقوا من كل بئر منها ثلاثة شجب - قال سويد: يعني دلاء - (٧٥/أ) حتى ملأوا الشجب من جميعهن ثم أتوا به عائشة رضي الله عنها فاغتسلت به فشفيت».

٩١٠- انظر: موطأ الزهري (٢٧٨٢)، وموطأ الشيباني (٨٤٣).

(٢٦٣) باب: جراح المدبر

٩١١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عمر بن عبدالعزيز: «أنه قضى في المدبر إذا جرح أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح ويقاصه بجراحه من عقل جراحه فإن أدى من قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده».

٩١٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه «أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق».

٩١٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك بلغه «أن (١٩) عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات المكاتب هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أو هم عبيد؟ فقالا: بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء».

* قال مالك: «وإن كانوا صغاراً لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقاً لسيدهم».

٩١١- انظر: موطأ يحيى (٨١٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٨٩).

٩١١- انظر: موطأ يحيى (٧٩٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٨١٦).

٩١٢- انظر: موطأ يحيى (٧٩٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٨٣٥).

(١٩) في الأصل (عن).

٩١٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن وغيره يذكر: «أن مكاتباً كان لفرافصة بن عمير، وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة فأتى المكاتب مروان وهو أمير المدينة فذكر ذلك له، فده مروان الفرافصة فقال له ذلك، فأبى الفرافصة فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب: اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال».

* قال مالك: «الأمر عندنا أن المكاتب إذا اجتمع ما عليه من نجوم قبل محلها جاز ذلك له وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه».

* قال مالك: بلغني: «أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب وترك مالا كثيراً؟ فقال سعيد: يؤدي إلى الذي يمسك مكاتبته التي بقي له عليه ثم يقتسم ما بقي بالسوية».

٩١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء».

٩١٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٠٠)، وموطأ الزهري (٢٨٤٠).

٩١٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٨٧)، وموطأ الزهري (٢٧٩٦).

٩١٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته».

* قال مالك: «وإن هلك وترك مالا هو أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولسدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال (٧٥/ب) بعد قضاء (٢٠) كتابته».

٩١٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن عبدالرحمن المكي: «أن مكاتباً كان لأبي متوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته ديون للناس، وترك ابنة فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبدالملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبدالملك: أن ابدأ بديون الناس فاقضها ما بقي من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين مواليه وبنته».

* قال مالك: «سمعت أهل العلم إذا سئلوا عن قول الله عز وجل ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عُلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ★ تلو هاتين الآيتين (٢١)، قال:

٩١٦- انظر: موطأ يحيى (٧٨٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٩٧). وقد أخرجه: البخاري معلقاً من قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر قبل رقم (٢٥٦٤)، ومعلقاً من قول سليمان بن يسار قبل رقم (٢٦٥٥)، وأبوداود (٣٩٢٦) ومرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (٣٩٢٧) بنحوه، والترمذي (١٢٦٠) بنحوه عن عمرو بن شعيب... وابن ماجه (٢٥١٩) مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

(٢٠) في الأصل غير واضح، والاستدراك في موطأ يحيى والزهري.
٩١١- انظر: موطأ يحيى (٧٨٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٧٩٩)، وموطأ الشيباني (٨٥٨).

★ النور/٣٣.

(٢١) الآيتان المعنيتان هما قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة/٢ وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ صَلَاةٌ فَاتَشَرُوا﴾ الجمعة/١٠.

وإنما ذلك أمر أذن الله فيه للناس وليس بواجب على الناس ولا يلزمه أحداً، وقد سمعت بعض أهل العلم يقول: إنما ذلك الخير الذي قال الله عز وجل: القوة على الكتابة والأداء».

٩١٨- قال مالك: بلغني: «أن ابن عمر كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من أجر كتابته ألف درهم».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ★ أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من كتابته شيئاً مسمى، قال: وذلك أحسن ما سمعت وعلى ذلك عمل أهل العلم وعمل الناس عندنا».

* قال مالك: «الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده».

تم كتاب المكاتب والمدير (٢٢)

٩١٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٧٨٨)، وموطأ الزهري (٢٨٠٢).

★ النور/ ٣٣.

(٢٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: (سمع في الثاني على بنت الكمال بقراءة ابن المحب).

كتاب الاعتكاف

٩١٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

٩٢٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف».

٩٢١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يذهب لحاجة له تحت سقيفه؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك».

٩٢٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي: «أن أبا بكر بن عبدالرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفه في حجرة مغلقة في داره من دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين».

٩١٩- انظر: موطأ يحيى (٣١٢/١)، وموطأ الزهري (٨٦٠)، وموطأ الشيباني (٣٧٧).
وقد أخرجه: البخاري (٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي (٣٨٦، ٣٨٧)، وابن ماجه (١٧٧٨).

٩٢٠- انظر: موطأ يحيى (٣١٢/١)، وموطأ الزهري (٨٦١).
٩٢١- انظر: موطأ يحيى (٣١٣/١)، وموطأ الزهري (٨٦٢)، وموطأ الشيباني (٣٧٩).
٩٢٢- انظر: موطأ يحيى (٣١٥/١)، وموطأ الزهري (٨٧٤).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك: «أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر (٧٦/أ) الآخر (٢٣) من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس».

* قال: «وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وذلك أحسن ما سمعت».

٩٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب فلما رآها سأل عنهن ف قيل: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس (٢٤) تقولون ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال».

* وقال مالك: «في المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك وتبني على ما مضى من اعتكافها».

(٢٣) كتب الناسخ فوقها (الأواخر).

٩٢٣- انظر: موطأ يحيى (٣١٦/١)، وموطأ الزهري (٨٧٦).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤) بنحوه، والترمذي (٧٩١) مختصراً، والنسائي (٧٠٩)، وابن ماجه (١٧٧١).

(٢٤) كذا في الأصل، وعند يحيى والزهري (ألبر تقولون بهن؟).

* قال مالك: «ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك».

٩٢٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط في شهر رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته ماء وعلى أنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين».

(٢٦٤) باب: ما جاء في ليلة القدر

٩٢٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

٩٢٤- انظر: موطأ يحيى (٣١٩/١)، وموطأ الزهري (٨٨٣)، وموطأ الشيباني (٣٧٨). وقد أخرجه: البخاري (٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)، وأبوداود (١٣٨٢)، والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦)، وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥) مختصراً.

٩٢٥- انظر: موطأ يحيى (٣١٩/١)، وموطأ الزهري (٨٨٤)، وموطأ الشيباني (٣٧٦). وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢).

٩٢٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: «إني شاس الدار فأمرني بليلة أنزل لها، فقال له رسول الله ﷺ: أنزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان».

٩٢٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن حمي الطويل عن أنس بن مالك (٧٦/ب) قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: إني رأيت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٩٢٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافر عن ابن عمر: «أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

-
- ٩٢٦- انظر: موطأ يحيى (٣٢٠/١)، وموطأ الزهري (٨٨٦).
وقد أخرجه موصولاً عن عبد الله بن أنيس: مسلم (١١٦٨)، وأبوداود (١٣٨٠).
- ٩٢٧- انظر: موطأ يحيى (٣٢٠/١)، وموطأ الزهري (٨٨٥).
قال ابن حجر: كذا رواه أكثر أصحاب حميد بن أنس، ورواه مالك فقال: عن حميد عن أنه قال: ... ولم يقل: عن عبادة، قال ابن عبد البر: والصواب اثبات عبادة، وأن الحديث مسنده. (فتح الباري ٣١٥/٤).
- وقد أخرجه: البخاري (٤٩، ٢٠٢٣، ٦٠٤٩) عن أنس عن عبادة بن الصامت.
- ٩٢٨- انظر: موطأ يحيى (٣٢١/١)، وموطأ الزهري (٨٨٧).
وقد أخرجه: البخاري (٢٠١٥، ٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)، وأبوداود (١٣٨٥) مختصراً.

٩٢٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع من يثق به يقول: «إن رسول الله ﷺ رأى أعمار الناس قليلة أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر».

٩٣٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: «من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها».

آخر كتاب الاعتكاف

*

**

٩٢٩- انظر: موطأ يحيى (١/٣٢١)، وموطأ الزهري (١٨٨٩).

٩٣٠- انظر: موطأ يحيى (١/٣٢١)، وموطأ الزهري (١٨٩٠).

كتاب الصيام

٩٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدر له».

٩٣٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له».

٩٣٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثوبان بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العا ثلاثين».

٩٣١- انظر: موطأ يحيى (٢٨٦/١)، وموطأ الزهري (٧٦٢)، وموطأ الشيباني (٣٤٦).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي (٢١٢٠، ١٢١) (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٦٥٤).

٩٣٢- انظر: موطأ يحيى (٢٨٦/١)، وموطأ الزهري (٧٦٣).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبوداود (٢٣٢٠).

٩٣٣- انظر: موطأ الزهري (٧٦٤).

وقد أخرجه: أبوداود (٢٣٢٧) بنحوه، والنسائي (٢١٢٩، ٢١٣٠).

(٢٦٥) باب: ما جاء في السحور

٩٣٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

٩٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

٩٣٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول: «من عمل النبوة تعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور».

٩٣٤- انظر: موطأ يحيى (١/ ٧٤، ٧٥)، وموطأ الزهري (٢٠٢، ٧٦٩)، وموطأ الشيباني (٣٤٨).

٩٣٥- انظر: موطأ يحيى (١/ ٧٤)، وموطأ الزهري (٢٠١، ٧٧٠)، وموطأ الشيباني (٣٤٧).

وقد أخرجه: البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨)، ومسلم

(١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨).

٩٣٦- انظر: موطأ يحيى (١/ ١٥٨)، وموطأ الزهري (٧٧١).

(٢٦٦) باب: ما جاء في تعجيل الفطر (٧٧/أ)

٩٣٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

٩٣٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق».

٩٣٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره: «أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة».

٩٤٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا يصومن إلا من أجمع الصيام قبل الفجر».

٩٣٧- انظر: موطأ يحيى (٢٨٨/١)، وموطأ الزهري (٧٧٢)، وموطأ الشيباني (٣٦٤).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧).

٩٣٨- انظر: موطأ يحيى (٢٨٩/١)، وموطأ الزهري (٧٧٣).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: أبوداود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

٩٣٩- انظر: موطأ يحيى (٢٨٩/١)، وموطأ الزهري (٧٧٤)، وموطأ الشيباني (٣٦٥).

٩٤٠- انظر: موطأ يحيى (٢٨٨/١)، وموطأ الزهري (٧٧٥)، وموطأ الشيباني (٣٧٢).

وقد أخرجه: النسائي (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

٩٤١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجتي النبي ﷺ وسلم مثل ذلك.

٩٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال: أخبرنا مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس عن عائشة: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم، فقال له الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلم بما أتقى».

٩٤٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع أهله غير احتلام شهر رمضان ثم يصوم».

-
- ٩٤١- انظر: موطأ يحيى (٢٨٨/١)، وموطأ الزهري (٧٧٦).
وقد أخرجه عن حفصة: أبوداود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي: الأرقام من (٢٣٣١) إلى (٢٣٤١)، وابن ماجه (١٧٠٠).
٩٤٢- انظر: موطأ يحيى (٢٨٩/١)، وموطأ الزهري (٧٧٧)، وموطأ الشيباني (٣٥٠).
وقد أخرجه: مسلم (١١١٠)، وأبوداود (٢٣٨٩).
٩٤٣- انظر: موطأ يحيى (٢٨٩/١)، وموطأ الزهري (٧٧٩).
وقد أخرجه: البخاري (١٩٢٥، ١٩٣٠، ١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩)، وأبوداود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والنسائي (١٨٣).

٩٤٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر رضي الله عنه يقول: «كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبني إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فأسألها عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد (٧٧/ب) الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الله أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقال: لا والله، فقالت: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع وغير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، قال: فخرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها، فسألها عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى أتينا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب، فتذهب إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فتخبره ذلك، قال أبو بكر: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر».

٩٤٤- انظر: موطأ يحيى (١/٢٩٠)، وموطأ الزهري (٧٨٠)، وموطأ الشيباني (٣٥١).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٢٦، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

(٢٦٧) باب: ما جاء في القبلة للصائم

٩٤٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: «أن رجلاً قبل امرأته في رمضان وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده شراً وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء فرجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أخبرتها أني أفعل ذلك، فقالت أم سلمة: قد أخبرتها بذلك فذهبت إلى زوجها، فأخبرته فزاده ذلك شراً ثم قال: لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

٩٤٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنها كانت تقول: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم تضحك».

٩٤٥- انظر: موطأ يحيى (٢٩١/١)، وموطأ الزهري (٧٨٢)، وموطأ الشيباني (٣٥٢).

وقد أخرجه موصولاً عن أم سلمة: مسلم (١١٠٨).

٩٤٦- انظر: موطأ يحيى (٢٩٢/١)، وموطأ الزهري (٧٨٣).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٢٧، ١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢، ٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٣، ١٦٨٤).

٩٤٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، عن مالك عن يحيى بن سعيد «أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صائم فلا ينهاها».

٩٤٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، (٧٨/أ) قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: «أن عائشة بنت طلحة أخبرته أ: كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن أ بكر وهو صائم فقالت عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبل وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ فقالت (٢٥): نعم».

٩٤٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زب بن أسلم: «أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخسان في القب للصائم».

٩٥٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك ع هشام قال: قال عروة (٢٦) بن الزبير: «لم أر القبلة تدعو إلى خير».

٩٤٧- انظر: موطأ يحيى (٢٩٢/١)، وموطأ الزهري (٧٨٤).

٩٤٨- انظر: موطأ يحيى (٢٩٢/١)، وموطأ الزهري (٧٨٥)، وموطأ الشيباني (٣٥٣). (٢٥) في الأصل (قال).

٩٤٩- انظر: موطأ يحيى (٢٩٢/١)، وموطأ الزهري (٧٨٦).

٩٥٠- انظر: موطأ يحيى (٢٩٣/١)، وموطأ الزهري (٧٨٨).

(٢٦) كررت لفظ (عروة) سهواً من الناسخ.

٩٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس: «سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب».

٩٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم».

(٢٦٨) باب: الصوم في السفر

٩٥٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله (٢٧) بن عبد الله عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٩٥٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام

٩٥١- انظر: موطأ يحيى (٢٩٣/١)، وموطأ الزهري (٧٨٩).

٩٥١- انظر: موطأ يحيى (٢٩٣/١)، وموطأ الزهري (٧٩٠)، وموطأ الشيباني (٣٥٤).

٩٥٢- انظر: موطأ يحيى (٢٩٤/١)، وموطأ الزهري (٧٩١)، وموطأ الشيباني (٣٦٠).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٤٤، ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨،

٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩،

٢٢٩٠، ٢٣١٣، ٢٣١٤).

(٢٧) في الأصل (عبد الله) ولعل الصواب ان شاء الله تعالى ما أثبتناه، والله أعلم.

٩٥٤- انظر: موطأ يحيى (٢٩٤/١)، وموطأ الزهري (٧٩٢). وقد أخرجه: أبو داود (٢٣٦٥).

الفتح بالفطر وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر: قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج (٢٨) يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس»

٩٥٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن حماد عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

٩٥٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

(٢٨) العرج: قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

٩٥٥- انظر: موطأ يحيى (١/٢٩٥)، وموطأ الزهري (٧٩٣).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، وأبوداود (٢٤٠٥).

٩٥٦- انظر: موطأ يحيى (١/٢٩٥)، وموطأ الزهري (٧٩٤)، وموطأ الشيباني (٣٦٠).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبوداود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، وابن ماجه (١٦٦٢).

٩٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن ولا يفطر هو ولا يأمرنا بالصيام».

٩٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سمي: «أن أبا بكر بن عبدالرحمن كان يصوم في (٧٨/ب) السفر».

* قال مالك: «الصيام في السفر حسن لمن قوي عليه».

٩٥٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه بلغه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في السفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم».

٩٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢٩٥/١)، وموطأ الزهري (٧٩٦).

٩٥٨- انظر: موطأ الزهري (٧٩٧).

٩٥٩- انظر: موطأ يحيى (٢٩٦/١)، وموطأ الزهري (٧٩٩).

(٢٦٩) باب: في كفارة من أفطر في رمضان

٩٦٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر في رمضان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله بعرق من تمر فقال: خذ هذا فتصدق به فقال: يا رسول الله، لا أجد أحوج مني فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنياباه ثم قال: كله».

٩٦١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ويتنف شعره ويقول: هلك الأبعد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال: أصبت امرأتى في رمضان وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهل تستطيع أن تعق رقبة؟ قال: لا يا رسول الله، قال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله ﷺ وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، قال: ما أجد أحوج مني، قال: كله وصم يوماً مكان ما أصبت».

* قال مالك: قال عطاء: «سألت سعيد بن المسيب كم في العرق من التمر؟ قال: ما بين الخمسة عشر صاعاً إلى العشرين».

٩٦٠- انظر: موطأ يحيى (٢٩٦/١)، وموطأ الزهري (٨٠٢)، وموطأ الشيباني (٣٤٩).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩،

٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ومسلم (١١١١)، وأبوداود (٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣).

والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

٩٦١- انظر: موطأ يحيى (٢٩٧/١)، وموطأ الزهري (٨٠٣). انظر التخریج السابق.

٩٦٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس قال: «كنت أطوف مع مجاهد فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة أيتابع؟ قال حميد: فقلت: لا، فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أبي متابعات».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصام متتابعاً أحب إلي».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «سمعت بعض أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً من رمضان - قضاء رمضان (٢٧) - بإصابة أهله نهراً أو غير ذلك الكفارة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهراً في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم وهذا أحب ما سمعت إلي».

(٢٧٠) باب: ما جاء

في فدية من أفطر في رمضان

٩٦٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه: «أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة».

٩٦٢- انظر: موطأ يحيى (٣٠٥/١)، وموطأ الزهري (٨٠٤).

(٢٧) يقصد رحمه الله بهذا من واقع أهله أثناء صيامه قضاء رمضان في غير رمضان.

٩٦٣- انظر: موطأ يحيى (٣٠٨/١)، وموطأ الزهري (٨٠٧).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال مالك: «وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» ★ يرون ذلك مرضاً من الأمراض (٧٩/أ) مع الخوف على ولدها.

٩٦٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: «من كان عليه صيام رمضان ففرط وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداً من حنطة وكان عليه القضاء».

٩٦٥- عن مالك بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

(٢٧١) باب: صيام العبد في الظهار

٩٦٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك: «أنه سمع ابن شهاب وسأله عن صيام العبد في التظاهر بكم هو؟ فقال: صيام العبد في التظاهر شهران (٢٨)».

* قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت».

★ البقرة/ ١٨٤.

٩٦٤- انظر: موطأ يحيى (٣٠٨/١)، وموطأ الزهري (٨١١).

٩٦٥- انظر: موطأ يحيى (٣٠٨/١)، وموطأ الزهري (٨١٢).

٩٦٦- انظر: موطأ يحيى (٣٠١/١)، وموطأ الزهري (٨١٦).

(٢٨) في الأصل (شهرين).

(٢٧٢) باب: قضاء رمضان

٩٦٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه: «أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم رأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل قال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا».

* قال مالك: «يريد عمر بذلك القضاء».

٩٦٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عمر كان يقول: «يصوم رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو سفر».

٩٦٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».

٩٧٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان؟ فقال: «أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر».

٩٦٧- انظر: موطأ يحيى (٣٠٣/١)، وموطأ الزهري (٨٢٠).

٩٦٨- انظر: موطأ يحيى (٣٠٤/١)، وموطأ الزهري (٨١٩)، وموطأ الشيباني (٣٦١) بمعناه.

٩٦٩- انظر: موطأ يحيى (٣٠٤/١)، وموطأ الزهري (٨٢١).

٩٧٠- انظر: موطأ يحيى (٣٠٤/١)، وموطأ الزهري (٨٢٢).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «فمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة وذلك يجزى عنه إ شاء الله، وأحب إلي أن يقضى متتابعاً، قال: من أسلم في يوم رمضان وقد مضى بعض ذلك اليوم ولا أرى قضاء ذلك اليوم واجب وأحب أن يفعل».

(٢٧٣) باب: قضاء التطوع

٩٧١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: حد مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة: «أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ص الله عليه وسلم، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكان بنت أبيها: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام (٢٩) فأفطرتنا عليه، فقال رسول الله: اقضيا مكان يوماً (٣٠) آخر».

(٢٧٤) باب: في النذر

٩٧٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه أ سعيد بن المسيب: «سئل عن رجل نذر صوم شهرين هل له أن يتطوع فقال سعيد: يبدأ بالنذر قبل أن يتطوع» (٧٩/ب)

٩٧١- انظر: موطأ يحيى (٣٠٦/١)، وموطأ الزهري (٨٢٧)، وموطأ الشيباني (٣٦٣).

وقد أخرجه: أبوداود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥).

(٢٩) في الأصل (طعاماً).

(٣٠) في الأصل (يوم).

٩٧٢- انظر: موطأ يحيى (٣٠٢/١)، وموطأ الزهري (٨٣٢).

٩٧٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

٩٧٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع عائشة تقول: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان».

٩٧٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه احتجم وهو صائم، ثم ترك ذاك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر».

٩٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: «أن سعد بن أبي وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان».

٩٧٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر، قال هشام: وما رأيته احتجم إلا وهو صائم».

٩٧٣- انظر: موطأ يحيى (٣٠٢/١).

٩٧٤- انظر: موطأ يحيى (٣٠٨/١)، وموطأ الزهري (٨٣٤).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبوداود (٢٣٩٩)، والنسائي (٢٣١٩)، وابن ماجه (١٦٦٩).

٩٧٥- انظر: موطأ يحيى (٢٩٨/١)، وموطأ الزهري (٨٣٨)، وموطأ الشيباني (٣٥٥) بمعناه.

٩٧٦- انظر: موطأ يحيى (٢٩٨/١)، وموطأ الزهري (٨٣٩)، وموطأ الشيباني (٣٥٦).

٩٧٧- انظر: موطأ يحيى (٢٩٨/١)، وموطأ الزهري (٨٤٠)، وموطأ الشيباني (٣٥٧).

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: قال مالك: «ولا يكره الحجامه للصائم إلا خشية أن يضعف، ولولا ذلك يكره».

(٢٧٥) باب: صيام عاشوراء

٩٧٨- أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبي عن عائشة أنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

٩٧٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام ح وهو على المنبر يقول: «يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر».

٩٧٨- انظر: موطأ يحيى (٢٩٩/١)، وموطأ الزهري (٨٤٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤) ومسلم (١١٢٥)، وأبوداود (٢٤٤٢)، والترمذي (٧٥٣)، وابن ماجه (١٧٣٣) مختصراً.

٩٧٩- انظر: موطأ يحيى (٢٩٩/١)، وموطأ الزهري (٨٤٣)، وموطأ الشيباني (٣٧٤).

وقد أخرجه: البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩)، والنسائي (٢٣٧١).

٩٨٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام: «أن غداً يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا».

(٢٧٦) باب: صيام يوم عرفة

٩٨١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبدالله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب بعرفة».

٩٨٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى». (٨٠/أ)

٩٨٠- انظر: موطأ يحيى (٢٩٩/١)، وموطأ الزهري (٨٤٤).

٩٨١- انظر: موطأ يحيى (٣٧٥/١)، وموطأ الزهري (٨٩١، ١٣٦٥)، وموطأ الشيباني (٣٦٩).

وقد أخرجه: البخاري (١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).

٩٨١- انظر: موطأ يحيى (٣٠٠/١، ٣٧٦)، وموطأ الزهري (٨٩٢).

وقد أخرجه: مسلم (١١٣٨).

٩٨٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: «أنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيته عشيّة عرفة يدفع الإمام ووقفت حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر».

(٢٧٧) باب: صيام أيام منى

٩٨٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى».

٩٨٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى».

٩٨٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك.

٩٨٣- انظر: موطأ يحيى (٣٧٥/١)، وموطأ الزهري (٨٩٣، ١٣٦٦).

٩٨٤- انظر: موطأ يحيى (٣٧٦/١)، وموطأ الزهري (٨٤٥، ١٣٦٧)، وموطأ الشيباني (٣٧٠).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: ابن ماجه (١٧١٩).

٩٨٥- انظر: موطأ الزهري (٨٤٧).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٩٩).

٩٨٦- انظر: موطأ الزهري (٨٤٨).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٩٩).

٩٨٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة يقول: إنها أيام أكل وشرب وذكر الله، يعني أيام منى».

* قال مالك: «وذلك الأمر عندنا».

* و(٣١) قال مالك: «في الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها: أنه إن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة، وليصم سبعة أيام إذا رجع، وإن كان قد رجع إلى أهله فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك».

(٢٧٨) باب: ما جاء في الوصال

٩٨٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأُسقى».

٩٨٧- انظر: موطأ يحيى (٣٧٦/١)، وموطأ الزهري (٨٤٦، ١٣٦٨).
وقد أخرجه موصولاً عن نبيشة الهذلي: مسلم (١١٤١)، وعن عقبة بن عامر: أبوداود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وعن أبي هريرة: ابن ماجه (١٧١٩)، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: أبوداود (٢٤١٨)، وعن كعب بن مالك: مسلم (١١٤٢)، وعن بشر بن سحيم: النسائي (٤٩٩٤).

(٣١) في الأصل (أو) ولا معنى لها.

٩٨٨- انظر: موطأ يحيى (٣٠٠/١)، وموطأ الزهري (٨٥٠)، وموطأ الشيباني (٣٦٧).
وقد أخرجه: البخاري (١٩٢٢، ١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، وأبوداود (٢٣٦٠).

٩٨٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

(٢٧٩) باب: جامع الصيام

٩٩٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر قط أكثر صياماً منه في شعبان».

٩٩١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جنة، فإن كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ (٨٠/ب) قاتله وشاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

٩٨٩- انظر: موطأ يحيى (٣٠١/١)، وموطأ الزهري (٨٥١)، وموطأ الشيباني (٣٦٨).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٦٥، ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣).

٩٩٠- انظر: موطأ يحيى (٣٠٩/١)، وموطأ الزهري (٨٥٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٦٩، ١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي (٧٣٧)، والنسائي (٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥).

٩٩١- انظر: موطأ يحيى (٣١٠/١)، وموطأ الزهري (٨٥٣).

وقد أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي (٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧).

٩٩٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به».

(٢٨٠) باب: فضل رمضان

٩٩٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: «لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام منى».

٩٩٢- انظر: موطأ يحيى (٣١٠/١)، وموطأ الزهري (٨٥٤).

وقد أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، وابن ماجه (١٦٣٨).

٩٩٣- انظر: موطأ يحيى (٣١٠/١)، وموطأ الزهري (٨٥٥).

وقد أخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة: البخاري (١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩)، والترمذي (٦٨٢)، والنسائي (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه (١٦٤٢).

كتاب المناسك

(٢٨١) باب: ما جاء في الغسل عند الإحرام

٩٩٤- أخبرنا محمد، قال: قُرىء على أبي بكر أحمد بن محمد، قال: أخبر سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر (٣٢) ذلك أبو بكر لرسول الله فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل».

٩٩٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب: «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل».

٩٩٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله ولوقوفه عشبة عرفة».

٩٩٤- انظر: موطأ يحيى (٣٢٢/١)، وموطأ الزهري (١٠٣٠)، وموطأ الشيباني (٤٧٠). وقد أخرجه موصولاً: مسلم (١٢٠٩) عن عائشة، وأبو داود (١٧٤٣) عن عائشة، والنسائي (٢٦٦٣، ٢٦٦٤) عن أبي بكر، وابن ماجه (٢٩١١) عن عائشة، (٢٩١٢) عن أبي بكر. (٣٢) في الأصل (فذكر رجل ذلك أبوبكر).

٩٩٥- انظر: موطأ يحيى (٣٢٢/١)، وموطأ الزهري (١٠٣١). انظر التخريج السابق.

٩٩٦- انظر: موطأ يحيى (٣٢٢/١)، وموطأ الزهري (١٠٣٢).

(٢٨٢) باب: ما جاء في غسل المحرم

٩٩٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه: «أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس لأسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب، فصب على رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل».

٩٩٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد (٨١/أ) قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح «أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنية (٣٣) وهو يصب على عمر الماء وهو يغتسل: أصيب على رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي (٣٤)؟ إن أمرتني صببت؟ قال عمر: أصيب ولا يزيده الماء إلا شعثاً».

٩٩٧- انظر: موطأ يحيى (٣٢٣/١)، وموطأ الزهري (١٠٣٣)، وموطأ الشيباني (٤٢٠). وقد أخرجه: البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبوداود (١٨٤٠)، والنسائي (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

٩٩٨- انظر: موطأ يحيى (٣٢٣/١)، وموطأ الزهري (١٠٣٤)، وموطأ الشيباني (٤٢١). (٣٣) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع وأربعين، ومُنية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء هي أمه. (٣٤) في الأصل (الى) والصواب ما أثبتناه.

٩٩٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الشيتين حتى يصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة، فإذا دنا من مكة بذي طوى يأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا».

١٠٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام».

* قال مالك: وقد سمعت بعض أهل العلم يقولون: «لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمره العقبة وقبل أن يخلق وذلك أنه إذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل القمل وإحلاق الشع وإلقاء التفث ولبس الثياب».

٩٩٩- انظر: موطأ يحيى (٣٢٤/١)، وموطأ الزهري (١٠٣٥).

وقد أخرجه مرفوعاً: البخاري (١٥٧٣، ١٥٧٤).

١٠٠٠- انظر: موطأ يحيى (٣٢٤/١)، وموطأ الزهري (١٠٣٦)، وموطأ الشيباني (٤١٩).

(٢٨٣) باب : ما يُكره

من لبس الثياب المصبغة للمحرم

١٠٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس» وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعيين».

١٠٠٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة في الإحرام».

١٠٠١- انظر: موطأ يحيى (٣٢٥/١)، وموطأ الزهري (١٠٤٠)، وموطأ الشيباني (٤٢٣).
وقد أخرجه: البخاري (٥٨٤٧، ٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي (٢٦٦٦)،
٢٦٦٧، (٢٦٨٠)، وابن ماجه (٢٩٣٠، ٢٩٣٢).
١٠٠١- انظر: موطأ يحيى (٣٢٦/١)، وموطأ الزهري (١٠٤١)، وموطأ الشيباني (٤٢٥).

(٢٨٤) باب: ما جاء في

الرخصة في لبس الثياب المصبغة

١٠٠٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت عميس: «أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران». (٨١/ب)

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد، قال: «سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه، هل يحرم فيه؟ قال: نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه طيب زعفران أو ورس».

(٢٨٥) باب: ما يُكره للمحرم من لبس الثياب

١٠٠٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا الورس».

١٠٠٣- انظر: موطأ يحيى (٣٢٦/١)، وموطأ الزهري (١٠٤٢).

١٠٠٤- انظر: موطأ يحيى (٣٢٤/١)، وموطأ الزهري (١٠٣٨)، وموطأ الشيباني (٤٢٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٣٤، ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، (١٨٢٤، ١٨٢٥) بمعناه. والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد قال: «وسئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل؛ قال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات، فيما نهى عنه من لبس الثياب من التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين».

(٢٨٦) باب: لبس المحرم المنطقة

١٠٠٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع «أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم».

١٠٠٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك إذا جُعِلَ في طرفيها جميعاً سيورٌ تُعَقَدُ بعضها إلى بعض».

* قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت».

١٠٠٥- انظر: موطأ يحيى (٣٢٦/١)، وموطأ الزهري (١٠٤٥)، وموطأ الشيباني (٤٣٤).

١٠٠٦- انظر: موطأ يحيى (٣٢٧/١)، وموطأ الزهري (١٠٤٦).

(٢٨٧) باب: الكراهية في الطيب للمحرم

١٠٠٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

(٢٨٨) باب: الكراهية في الطيب للمحرم (٣٥)

١٠٠٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر: «أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين، قال: منك لعمرى، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه».

١٠٠٧- انظر: موطأ يحيى (٣٢٨/١)، وموطأ الزهري (١٠٥٣).

وقد أخرجه: البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥، ١٧٤٦)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي من (٢٦٨٤) إلى (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨).

(٣٥) هكذا في الأصل بتكرير هذا التبويب.

١٠٠٨- انظر: موطأ يحيى (٣٢٩/١)، وموطأ الزهري (١٠٥٧)، وموطأ الشيباني (٤٠٢).

١٠٠٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله: «أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر بن الخطاب: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني، لبدت رأسي فأردت أن أحلق، فقال عمر: فاذهب (٨٢/أ) إلى شربة (٣٦) فادلك منها رأسك حتى تنقيه، ففعل ذلك كثير بن الصلت».

١٠١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن أبي بكر وربيعه بن أبي عبد الرحمن أنهم أخبروه: «أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبدالله وخارجة بن زيد بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن عبدالله وأرخص له خارجة بن زيد».

(٢٨٩) باب: تخمير المحرم وجهه

١٠١١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني فرافصة بن عمير الجعفي: «أنه رأى عثمان بن عفان يغطي وجهه بالعرج (٣٧) وهو محرم».

١٠٠٩- انظر: موطأ يحيى (٣٢٩/١)، وموطأ الزهري (١٠٥٨)، وموطأ الشيباني (٤٠٣).
 (٣٦) قال مالك - كما هو عند يحيى - الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة، وفي التمهيد ما خلاصته أنه مستنقع الماء عند أصول الشجر.
 ١٠١٠- انظر: موطأ يحيى (٣٢٩/١)، وموطأ الزهري (١٠٥٩).
 ١٠١١- انظر: موطأ يحيى (٣٢٧/١)، وموطأ الزهري (١٠٤٧).
 (٣٧) انظر حاشية رقم (٢٦) من هذا الجزء.

١٠١٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق».

١٠١٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه وقال: لولا أنا حرم لطيبناه».

١٠١٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «ما فوق الذقن من الوجه أو الرأس ولا يخمره المحرم».

١٠١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا تخمر المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

١٠١٢- انظر: موطأ يحيى (٣٢٨/١)، وموطأ الزهري (١٠٥٠).

١٠١٣- انظر: موطأ يحيى (٣٢٧/١)، وموطأ الزهري (١٠٤٨).

١٠١٤- انظر: موطأ يحيى (٣٢٧/١)، وموطأ الزهري (١٠٥١)، وموطأ الشيباني (٤١٨).

١٠١٥- انظر: موطأ يحيى (٣٢٨/١)، وموطأ الزهري (١٠٥٢)، وموطأ الشيباني (٤٢٤).

وقد أخرجه مرفوعاً: البخاري (١٨٣٨) معلقاً من قول ابن عمر، وأبوداود (١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧)، والترمذي (٨٣٣).

(٢٩٠) باب: ما جاء في مواقيت الإهلال

١٠١٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم».

١٠١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال ابن عمر: أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله ﷺ وأُخْبِرْتُ أن رسول الله قال: ويهل أهل اليمن من يلملم».

١٠١٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر أهل من الفُرع (٣٨)».

١٠١٦- انظر: موطأ يحيى (١/ ٣٣٠)، وموطأ الزهري (١٠٦٠)، وموطأ الشيباني (٣٨٠). وقد أخرجه: البخاري (١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، وابن ماجه (٢٩١٤).

١٠١٧- انظر: موطأ يحيى (١/ ٣٣٠)، وموطأ الزهري (١٠٦١)، وموطأ الشيباني (٣٨١). انظر التخریج السابق.

١٠١٨- انظر: موطأ يحيى (١/ ٣٣١)، وموطأ الزهري (١٠٦٢)، وموطأ الشيباني (٣٨٢). (٣٨) الفُرع: بضم الفاء والراء واسكانها موضع بناحية المدينة.

١٠١٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن الثقة عنده: «أن ابن عمر أهل من إيلياء».

(٢٩١) باب: العمل في الإهلال

١٠٢٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال نافع: كان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك، والرغباء إليك والعمل».

١٠٢١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلت أهل» (٨٢/ب) (٣٩).

١٠١٩- انظر: موطأ يحيى (٣٣١/١)، وموطأ الزهري (١٠٦٣)، وموطأ الشيباني (٣٨٣).

١٠٢٠- انظر: موطأ يحيى (٣٣١/١)، وموطأ الزهري (١٠٦٥)، وموطأ الشيباني (٣٨٦).

وقد أخرجه: البخاري (١٥٤٩، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذ

(٨٢٥)، والنسائي (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠)، وابن ماجه (٢٩١٨).

١٠٢١- انظر: موطأ يحيى (٣٣٢/١)، وموطأ الزهري (١٠٦٦).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر: البخاري (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، ومسلم (١١٨٧)

والنسائي (٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠).

(٣٩) كرر هذا الحديث في الأصل.

١٠٢٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله أنه سمع أباه يقول: «بيداؤكم (٤٠) هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة -».

١٠٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: «يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان شيئاً إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إن كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال ابن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، وأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة وأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته».

١٠٢٢- انظر: موطأ يحيى (٣٣٢/١)، وموطأ الزهري (١٠٦٧)، وموطأ الشيباني (٣٨٥). وقد أخرجه: البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٦)، وأبو داود (١٧٧١)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي (٢٧٥٧)، (٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

(٤٠) في الأصل (في) وفي موطأ يحيى بحذف حرف الجر.

١٠٢٣- انظر: موطأ يحيى (٣٣٣/١)، وموطأ الزهري (١٠٦٨)، وموطأ الشيباني (٤٧٨). وقد أخرجه: البخاري (١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي (٢٩٥٠) مختصراً، وابن ماجه (٣٦٢٦) مختصراً.

١٠٢٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم».

(٢٩٢) باب: إهلال

أهل مكة ومن كان فيها من غيرها

١٠٢٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم تدهنون، أهلوا إذا رأيتموه لالهلال».

١٠٢٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة «أن عبدالله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك».

* قال مالك: «أما من أهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يخرج من منى وكذلك صنع ابن عمر».

١٠٢٤- انظر: موطأ يحيى (٣٣٣/١)، وموطأ الزهري (١٠٦٩)، وموطأ الشيباني (٣٨٤).

١٠٢٥- انظر: موطأ يحيى (٣٣٩/١)، وموطأ الزهري (١٠٨٣).

١٠٢٦- انظر: موطأ يحيى (٣٣٩/١)، وموطأ الزهري (١٠٨٤).

١٠٢٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما».

آخر الجزء الخامس

ويتلوه في الجزء السادس

«باب: قطع التلبية»

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله

الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً

١٠٢٧- انظر: موطأ يحيى (٣٣٤/١)، وموطأ الزهري (١٠٧١)، وموطأ الشيباني (٣٩٢).
وقد أخرجه: أبوداود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٨٣ / ب) الجزء السادس

من كتاب الجامع بأسره من الموطأ

عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس الأصبحي

رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء

رواية أبي بكر محمد بن غريب بن عبدالله البزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد عنه

رواية الشيخ أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم الزهري الفقيه الشافعي

رواية الشيخ أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال عنه.

(٨٤/أ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٩٣) باب : قطع التلبية

أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بNDAR بن إبراهيم البقال قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه قراءة عليه في شهر ربيع الآخر من سنة تسع وعشرين وأربعمائة، قال: قُرئ على أبي بكر محمد بن غريب بن عبدالله البزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد المقرئ رحمه الله وكان من أصل كتابه، قال: قُرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء وأنا أسمع في سنة سبع وتسعين ومائتين.

١٠٢٨- قال: حدثنا سويد بن سعيد الحداثي عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي: «أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا ولا ينكر عليه».

١٠٢٨- انظر موطأ يحيى (٣٣٧/١)، وموطأ الزهري (١٠٨٩)، وموطأ الشيباني (٣٨٧).
وقد أخرجه: البخاري (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٣٠٠٠، ٣٠٠١).

١٠٢٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبي في الحج [حتى] (١) إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية».

١٠٣٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أنها كانت تترك التلبية إذا راحت (٢) إلى الموقف».

١٠٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم».

١٠٣٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: «كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت».

١٠٢٩- انظر موطأ يحيى (٣٣٨/١)، وموطأ الزهري (١٠٩٠).

(١) ليست في الأصل وهي زيادة من موطأ يحيى.

١٠٣٠- انظر موطأ يحيى (٣٣٨/١)، وموطأ الزهري (١٠٩١)، وموطأ الشيباني (٣٩٠).

(٢) كذا في الأصل وفي موطأ يحيى (رجعت).

١٠٣١- انظر موطأ يحيى (٣٣٨/١)، وموطأ الزهري (١٠٩٢)، وموطأ الشيباني (٣٨٩).

١٠٣٢- انظر موطأ يحيى (٣٣٨/١)، وموطأ الزهري (١٠٩٣).

١٠٣٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة: «أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك، قال: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال، قالت: وكانت عائشة تعتمر من مكة من بعد الحج في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمره».

١٠٣٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: «أن عمر بن عبدالعزيز غدا من منى يوم عرفة فسمع التكبير عالياً، فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس إنها التلبية».

(٢٩٤) باب: قطع التلبية في العمرة

١٠٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهّل بعمره، ومنا من أهّل بحج وعمره (٨٤/ب)، ومنا من أهّل بالحج، وأهّل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهّل بعمره فحلوا، وأما من أهّل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر».

١٠٣٣- انظر موطأ يحيى (١/٣٣٨)، وموطأ الزهري (١٠٩٤)، وموطأ الشيباني (٣٩١).

١٠٣٤- انظر موطأ يحيى (١/٣٣٩)، وموطأ الزهري (١٠٩٥).

١٠٣٥- انظر موطأ يحيى (١/٣٣٥)، وموطأ الزهري (١٠٧٥).

وقد أخرجه: البخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والنسائي (٢٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

١٠٣٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». .

١٠٣٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الأسود وكان يتيماً في حجر عروة عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». .

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك: سمع أهل العلم يقولون: «من أهل بالحج مفرداً ثم بدا له لم يهل بعمره معه فليس ذلك له». .

١٠٣٦- انظر موطأ يحيى (١/ ٣٣٥)، وموطأ الزهري (١٠٧٦).
وقد أخرجه: مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي (٢٧١٥)، وابن ماجه (٢٩٦٤).
١٠٣٧- انظر موطأ يحيى (١/ ٣٣٥)، وموطأ الزهري (١٠٧٧).
وقد أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥).

(٢٩٥) باب: قران الحج مع العمرة

١٠٣٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر عن أبيه «أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقي (٣)، وهو ينجع (٤) بكرات (٥) له دقيقاً وخبطاً (٦)، فقال: هذا عثمان ينهى أن يقرن بالحج والعمرة، فخرج علي فقال: ما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً».

١٠٣٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحج عام حجة الوداع فمن أصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج مع العمرة ومنهم من أهل بالعمرة [فقط] (٧) فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر».

١٠٣٨- انظر موطأ يحيى (١/٣٣٦)، وموطأ الزهري (١٠٧٩).

(٣) السقي: قرية جامعة بطريق مكة.

(٤) ينجع: يسقي.

(٥) بكرات: جمع بكرة، ولد الناقة.

(٦) خبط: ورق ينفض بالمخابط ويخفف ويخلط بدقيق أو غيره ويخفف بالماء ويسقى للإبل.

١٠٣٩- انظر موطأ يحيى (١/٣٣٦)، وموطأ الزهري (١٠٨٠)، وموطأ الشيباني (٣٩٣).

(٧) في الأصل (فحل) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من موطأ يحيى والله أعلم.

١٠٤٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك سمع بعض أهل العلم يقولون: «من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد فعل ذلك عبدالله بن عمر، وقال: إن صُددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، وقد أهل أصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة، وقال رسول الله: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

(٢٩٦) باب: ما لا

يجب الإحرام من تقليد المدني (٨)

١٠٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها (٩) أخبرته: «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبدالله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك وأمرني صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتل

١٠٤٠- انظر موطأ يحيى (٣٣٧/١)، وموطأ الزهري (١٠٨١).

وقد أخرجه: البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٢٣٠).

(٨) في موطأ يحيى: (ما لا يوجب الإحرام من تقليد هدي).

١٠٤١- انظر موطأ يحيى (٣٤٠/١)، وموطأ الزهري (١٠٩٦)، وموطأ الشيباني (٣٩٨).

وقد أخرجه: البخاري (١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٢، ٢٣١٧، ٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١)

وأبو داود (١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩)، والنسائي (٢٧٧٥) إل

(٢٧٩٠)، وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥).

(٩) في الأصل (أنها قالت أخبرته) ولا معنى لقالت هنا والله أعلم.

قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي ولم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحل الله عز وجل له حتى نحر الهدى». (٨٥/أ)

١٠٤٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «سألت عمرة عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبي».

١٠٤٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: «أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة».

١٠٤٢- انظر موطأ يحيى (٣٤١/١)، وموطأ الزهري (١٠٩٧).

١٠٤٣- انظر موطأ يحيى (٣٤١/١)، وموطأ الزهري (١٠٩٨).

(٢٩٧) باب: ما تفعل

المرأة الحائض إذا أهلت

١٠٤٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقول في المرأة والحائض التي تهل بالحج والعمرة: إنها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر».

(٢٩٨) باب: دخول الحائض مكة

١٠٤٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منها جميعاً، قالت: فدخلت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، ففعلت، فلما قضى أرسلني رسول الله عليه السلام مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، فأما الذين كانوا جمعوا بالحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

١٠٤٤- انظر موطأ يحيى (٣٤٢/١)، وموطأ الزهري (١١٠٢)، وموطأ الشيباني (٤٦٤).

١٠٤٥- انظر موطأ يحيى (٤١٠/١)، وموطأ الزهري (١٣٠٣، ١٣٢٤)، وموطأ الشيباني (٤٦٦).

وقد أخرجه: البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود

(١٧٨١)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤).

١٠٤٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٢٩٩) باب: إفاضة الحائض

١٠٤٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة: «أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ فقيل: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن».

١٠٤٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة: «أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا إن لم تكن طافت معكن بالبيت؟ قالوا: بلى، قال: فاخرجي». (٨٥/ب)

١٠٤٦- انظر موطأ يحيى (٤١١/١)، وموطأ الزهري (١٣٢٥)، وموطأ الشيباني (٤٦٥).
وقد أخرجه: البخاري (١٦٥٠).

١٠٤٧- انظر موطأ يحيى (٤١٢/١)، وموطأ الزهري (١٤٣٤).
وقد أخرجه: البخاري (١٣٣٣، ١٧٥٧، ١٧٧١، ١٧٧٢، ٤٤٠١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧)،
والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣).

١٠٤٨- انظر موطأ يحيى (٤١٢/١)، وموطأ الزهري (١٤٣٥)، وموطأ الشيباني (٤٦٨).
وقد أخرجه: البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٣٩١).

١٠٤٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ذكر صفية فقبل له: إنها قد حاضت، فقال رسول الله: فلعلها حابستنا، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن».

١٠٥٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أن أبا سلمة أخبره: «أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ، وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت».

(٣٠٠) باب: العمرة في أشهر الحج

١٠٥١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك بلغه: «أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية، وعام العقبة، وعام الجعرانة (١٠)».

١٠٥٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه: «أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثة، إحداهن في شوال، واثنيت في ذي القعدة».

١٠٤٩- انظر موطأ يحيى (١/٤١٣)، وموطأ الزهري (١٤٣٦).

وقد أخرجه: البخاري (٤٤٠١)، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢).

١٠٥٠- انظر موطأ يحيى (١/٤١٣)، وموطأ الزهري (١٤٣٨)، وموطأ الشيباني (٤٦٩).

١٠٥١- انظر موطأ يحيى (١/٣٤٢)، وموطأ الزهري (١١٠٣).

(١٠) الجعرانة: بكسر الجيم، وسكون العين وتخفيف الراء (الجعرانة)، أو كسر العين وتشديد الراء (الجعرانة)، وهي موضع بين الطائف ومكة.

١٠٥٢- انظر موطأ يحيى (١/٣٤٢)، وموطأ الزهري (١١٠٤)، وموطأ الشيباني (٤٤٩).

١٠٥٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج».

١٠٥٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: «أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ فقال له سعيد: قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج».

(٣٠١) باب: التمتع بالعمرة إلى الحج

١٠٥٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه: «أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال له: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: وقد صنعه رسول الله ﷺ وضعناها معه».

١٠٥٣- انظر موطأ يحيى (٣٤٣/١)، وموطأ الزهري (١١٠٥)، وموطأ الشيباني (٤٤٧).

١٠٥٤- انظر موطأ يحيى (٣٤٣/١)، وموطأ الزهري (١١٠٦).

وقد أخرجه موصولاً عن عبد الله بن عمر: البخاري (١٧٧٤)، وأبو داود (١٩٨٦).

١٠٥٥- انظر موطأ يحيى (٣٤٤/١)، وموطأ الزهري (١١٠٧)، وموطأ الشيباني (٣٩٦).

وقد أخرجه: الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٤).

١٠٥٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر أنه قال: «والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة».

١٠٥٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو صيام إن لم يجد هدياً».

* قال مالك: «وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج».

١٠٥٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، ثم يحج فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدى، ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

١٠٥٦- انظر موطأ يحيى (٣٤٤/١)، وموطأ الزهري (١١٠٨)، وموطأ الشيباني (٤٤٨).

١٠٥٧- انظر موطأ يحيى (٣٤٤/١)، وموطأ الزهري (١١٠٩)، وموطأ الشيباني (٤٥١).

١٠٥٨- انظر موطأ يحيى (٣٤٥/١)، وموطأ الزهري (١١١٠)، وموطأ الشيباني (٤٥٤).

(٣٠٢) باب: جامع ما في العمرة

١٠٥٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس (٨٦/أ) له جزاء إلا الجنة».

١٠٦٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي أنه سمع أبا بكر يقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمرني في رمضان فإن عمرة فيه كحجة».

١٠٦١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج».

-
- ١٠٥٩- انظر موطأ يحيى (٣٤٦/١)، وموطأ الزهري (١١٢٥).
وقد أخرجه: البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨).
١٠٦٠- انظر موطأ يحيى (٣٤٦/١)، وموطأ الزهري (١١٢٦)، وموطأ الشيباني (٤٥٠).
وقد أخرجه موصولاً عن أم معقل: أبوداود (١٩٨٨)، والترمذي (٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٩٣)، والنسائي (٢١١٠) عن ابن عباس.
١٠٦١- انظر موطأ يحيى (٣٤٧/١)، وموطأ الزهري (١١٢٧)، وموطأ الشيباني (٣٩٧).
وقد أخرجه: مسلم (١٢١٧) مطولاً.

باب (٣٠٣) ما يجوز في الهدى

١٠٦٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة».

١٠٦٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يقود بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة فقال: اركبها ويلك - في الثانية أو في الثالثة».

١٠٦٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالله بن دينار: «أنه كان يرى ابن عمر يهدي في الحج بدنتين، وفي العمرة بدنة، قال: ولقد رأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله، قال: ولقد رأيته طعن في لبّة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها».

١٠٦٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: «أن عمر بن عبدالعزيز أهدى جملًا في حج أو عمرة».

١٠٦٢- انظر موطأ يحيى (٣٧٧/١)، وموطأ الزهري (١١٩٩).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس: أبوداود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠).

١٠٦٣- انظر موطأ يحيى (٣٧٧/١)، وموطأ الزهري (١٢٠٣)، وموطأ الشيباني (٤١٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٦٨٩، ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبوداود

(١٧٦٠)، والنسائي (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٠٣).

١٠٦٤- انظر موطأ يحيى (٣٧٨/١)، وموطأ الزهري (١٢٠٠).

١٠٦٥- انظر موطأ يحيى (٣٧٨/١)، وموطأ الزهري (١٢٠١).

١٠٦٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري: «أن عبدالله بن عيَّاش بن أبي ربيعة أهدي عاماً بدنتين أحدهما بُخْتِيَّةٌ».

(٣٠٤) باب: العمل في الهدي حين يُساق

١٠٦٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك: «أن نافع عن ابن عمر كان إذا أهدي هدياً قلده قبل أن يشعره بذِي الحليفة، فقلده قبل أن يشعره وذلك قيل في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس يوم عرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا وإذا قدم منى غداة النحر نحر قبل أن يخلق أو يقصر وكان هو ينحر بدنه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويُطعم».

١٠٦٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا طعن في سنام (١١) بدنته يقول: بسم الله والله أكبر».

١٠٦٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان ينهى عما لم يسنن من البدن والضحايا وعن التي نقص من خلقها».

١٠٦٦- انظر موطأ يحيى (١/٣٧٨)، وموطأ الزهري (١٢٠٢)، وموطأ الشيباني (٤٠٧).

١٠٦٧- انظر موطأ يحيى (١/٣٧٩)، وموطأ الزهري (١٢٠٦)، وموطأ الشيباني (٣٩٩).

١٠٦٨- انظر موطأ يحيى (١/٣٧٩)، وموطأ الزهري (١٢٠٧)، وموطأ الشيباني (٤٠٠).

(١١) في الأصل (شباب).

١٠٦٩- انظر موطأ يحيى (١/٤٨٢)، وموطأ الزهري (١٢٠٩).

١٠٧٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «الهدي ما قلَّد وأشعر وأوقف له بعرفة».

١٠٧١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنباط والحلل (٨٦/ب) ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها».

١٠٧٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال مالك: «سألت عبدالله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها».

١٠٧٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه، وكان لا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة».

١٠٧٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدي أحدكم لله من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله عز وجل أكرم الكرماء وأحق من اختيار له».

١٠٧٠- انظر موطأ يحيى (٣٧٩/١)، وموطأ الزهري (١٢٠٨).

١٠٧١- انظر موطأ يحيى (٣٧٩/١)، وموطأ الزهري (١٢١٠).

١٠٧٢- انظر موطأ يحيى (٣٧٩/١)، وموطأ الزهري (١٢١١).

١٠٧٣- انظر موطأ يحيى (٣٨٠/١)، وموطأ الزهري (١٢١٣).

١٠٧٤- انظر موطأ يحيى (٣٨٠/١)، وموطأ الزهري (١٢١٤).

(٣٠٥) باب : العمل

في الهدى إذا عطب أو ضل

١٠٧٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله: انحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها».

١٠٧٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من ساق بدنه تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها، فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها».

١٠٧٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس مثل ذلك.

١٠٧٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال: «من أهدي بدنة فضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها».

١٠٧٥- انظر موطأ يحيى (٣٨٠/١)، وموطأ الزهري (١٢١٥)، وموطأ الشيباني (٤٠٥).
وقد أخرجه موصولاً عن ناسجية: أبوداود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).

١٠٧٦- انظر موطأ يحيى (٣٨١/١)، وموطأ الزهري (١٢١٦)، وموطأ الشيباني (٤٠٤).

١٠٧٧- انظر موطأ يحيى (٣٨١/١)، وموطأ الزهري (١٢١٧).

١٠٧٨- انظر موطأ يحيى (٣٨١/١)، وموطأ الزهري (١٢١٨)، وموطأ الشيباني (٤١٤).

١٠٧٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: «من أهدي هدياً جزاءً أو نذراً أو هدي تمتع فأصببت في الطريق فعليه البدل».

١٠٨٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا أنتجت البدنة فلتحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محملاً فليحمل على أمها حتى ينحر معها».

١٠٨١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال: «إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك فاركبها ركوب غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ريّ فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها».

(٣٠٦) باب: هدي المحرم إذا أصاب (١٢) أهله

١٠٨٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك قال: «بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم في الحج، فقالوا: ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجها وعليها الحج من قابل والهدي، وقال علي: إذا أهلا قابل تفرقا حتى يقضيان حجها».

١٠٧٩- انظر موطأ يحيى (٣٨١/١)، وموطأ الزهري (١٢١٩).

١٠٨٠- انظر موطأ يحيى (٣٧٨/١)، وموطأ الزهري (١٢٠٤)، وموطأ الشيباني (٤١٣).

١٠٨١- انظر موطأ يحيى (٣٧٨/١)، وموطأ الزهري (١٢٠٥)، وموطأ الشيباني (٤١١).

(١٢) في الأصل (انصاب).

١٠٨٢- انظر موطأ يحيى (٣٨١/١)، وموطأ الزهري (١٢٣٠).

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد: وقال مالك: «من أصابه مثل ذلك في العمرة فأفسد عمرته بإصابته أهله فإنهما ينفذان لوجههما حتى يتما عمرتهما، ثم عليهما قضاؤهما بعد ذلك، وعلى كل واحد منهما الهدي بدنة بدنة». (٨٧/أ)

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال: حدثنا مالك: «في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة؟ إنه يجب عليه الهدي وحج قابل، وإن كان إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل، وليس على المرأة أن يصيبها زوجها في الحج مراراً وهي في ذلك تطاوعه إلا الهدي وحج قابل».

(٣٠٧) باب: هدي من فاته الحج

١٠٨٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني سليمان بن يسار: «أن أبا أيوب الأنصاري كان حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد أحللت، فإذا أدركت الحج قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي».

١٠٨٣- انظر موطأ يحيى (٣٨٣/١)، وموطأ الزهري (١٤٢٩).

١٠٨٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار «أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك قال: «ومن قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابل، ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين، هدياً للحج مع العمرة، وهدي ما فاته من الحج».

(٣٠٨) باب: من

أصاب أهله قبل أن يفيض

١٠٨٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض وأمره أن ينحر بدنة».

١٠٨٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة قال: - أظنه عن ابن عباس - قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي».

١٠٨٤- انظر موطأ يحيى (٣٨٣/١)، وموطأ الزهري (١٤٣٠)، وموطأ الشيباني (٤٣١).

١٠٨٥- انظر موطأ يحيى (٣٨٤/١)، وموطأ الزهري (١٢٣٨)، وموطأ الشيباني (٥١٣).

١٠٨٦- انظر موطأ يحيى (٣٨٤/١)، وموطأ الزهري (١٢٣٩).

١٠٨٧- فقال ربيعة بن أبي عبدالرحمن مثل ذلك .

* قال مالك : «وذلك أحب ما سمعت إلي» .

* أخبرنا محمد، قال : أخبرنا أحمد، قال : حدثنا سويد، قال مالك : «فيمن نسي الإفاضة حتى يخرج من مكة فرجع إلى بلاده فقال : أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع ويقضي ، فإن كان أصاب النساء فليقض وعليه العمرة والهدي ، قال : ولا ينبغي أن يشتري هديه معه ثم ينحره بها ، ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتريه بمكة ثم ليخرجه إلى الحل ويسوقه معه إلى مكة ، ثم لينحره بها» .

(٣٠٩) باب : ما جاء

فيما استيسر من الهدي

١٠٨٨- أخبرنا محمد، قال : أخبرنا أحمد، قال : حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : «ما استيسر من الهدي شاة» .

١٠٨٩- أخبرنا محمد، قال : أخبرنا أحمد، قال : حدثنا سويد عن مالك وبلغني أن ابن عباس كان يقول : «ما استيسر من الهدي شاة» .

١٠٨٧- انظر موطأ يحيى (٣٨٤/١) ، وموطأ الزهري (١٢٤٠) .

١٠٨٨- انظر موطأ يحيى (٣٨٥/١) ، وموطأ الزهري (١٢٢٠) .

١٠٨٩- انظر موطأ يحيى (٣٨٥/١) ، وموطأ الزهري (١٢٢١) ، وموطأ الشيباني (٤٥٨) .

* قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلي؛ لأن الله جل وعز قال في كتابه ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِشْيَةِ﴾ ★ ففيما يحكم به الهدي شاة، وسماه الله جل وعز في كتابه هدياً، وذلك الذي لا نسك فيه عندنا، وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء مما لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم شاة وما لم يبلغ أن يحكم فيه شاة، فهو كفارة من صيام أو طعام مساكين». (٨٧/ب)

١٠٩٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة».

١٠٩١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبدالرحمن يقال لها رقية، أخبرته: «أنها كانت خرجت مع عمرة إلى مكة، فقدمت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها، فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقالت لي: معك مقص فقلت: لا، فقالت: فالتمس لي، فالتمسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة» (١٣).

★ المائدة/ ٩٥.

١٠٩٠- انظر موطأ يحيى (٣٨٦/١)، وموطأ الزهري (١٢٢٢)، وموطأ الشيباني (٤٥٩).

١٠٩١- انظر موطأ يحيى (٣٨٦/١)، وموطأ الزهري (١٢٢٣)، وموطأ الشيباني (٤٥٧).

(١٣) سمع في الرابع على الديبشي بقراءة أحمد بن يوسف الرعيني.

(٣١٠) باب : جامع الهدي

١٠٩٢- أخبرنا محمد، قال : حدثنا أحمد، قال : حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر «[أنه أخبره أنه كان مع عبدالله بن جعفر]» (١٤) فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالجحفة فأقام عليه عبدالله بن جعفر حتى إذا أظف الوقت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمنا عليه، ثم إن الحسين أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم تَنَسَّك عنه بالسقيا، فَنُحِر عنه بعير».

١٠٩٣- قال مالك : «وكان حسين يخرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه».

١٠٩٤- أخبرنا محمد، قال : حدثنا أحمد، قال : حدثنا سويد عن مالك عن صدقة بن يسار المكي : «أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى ابن عمر وقد ضفر رأسه قال : فقال : يا أبا عبد الرحمن، إني قدمت بعمره مفردة، فقال ابن عمر : لو كنت معك أو سألتني لأمرت أن تقرن الحج مع العمرة، فقال له اليماني : فقد كان ذلك فقال ابن عمر : خذ ما تطاير من رأسك واهد، فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال : هديه، فقالت : ما هديه؟ فقال ابن عمر : لو لم أجد لكان أن أذبح شاة أحب إلي من أن أصوم».

١٠٩٢- انظر موطأ يحيى (٣٨٨/١)، وموطأ الزهري (١٢٢٤).

(١٤) سقطت من الأصل واستدركتها من موطأ يحيى.

١٠٩٣- انظر موطأ يحيى (٣٨٨/١)، وموطأ الزهري (١٢٢٤).

١٠٩٤- انظر موطأ يحيى (٣٨٦/١)، وموطأ الزهري (١٢٢٥).

١٠٩٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «المرأة المحرمة إذا أحلت لا تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها».

١٠٩٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد».

١٠٩٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا يشترك في النسك».

١٠٩٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن عبيد الله الأنصاري: «أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها المرأة عليها؟ فقال سعيد: البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانها من الأرض فلتنحرها حيث سمت فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد البقرة فعشر من الغنم، قال: ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال: إن لم تجد بقرة فسبعة من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد، فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم».

١٠٩٥- انظر موطأ يحيى (٣٨٧/١)، وموطأ الزهري (١٢٢٦)، وموطأ الشيباني (٥١٨).

١٠٩٦- انظر موطأ الزهري (١٣٧٤).

١٠٩٧- انظر موطأ الزهري (١٣٧٨).

١٠٩٨- انظر موطأ الزهري (١٣٧٥، ٢١٣٠).

* قال مالك: «أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته ويذبح عنهم البقرة، والشاة الواحدة هو ملكها ويذبحها ويشركهم (٨٨/أ) فيها، فإما يشتري الرجل البدنة فيشتركون فيها في النسك، والضحايا يخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره، وإنما سمعت الحديث أنه لا يشترك في شيء من ذلك».

* قال مالك: «وسمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلف أحدهم بالمشي إلى بيت الله فيعجز حتى لا يقدر أن يمشي: أنه يركب ويهدي بدنة أو بقرة».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال: «وسئل مالك عمن بُعث معه هدي وهو مهلّ بعمره أينحره إذا أحل أو يؤخره حتى ينحره في الحج؟ قال: يؤخره حتى ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته».

* قال مالك: «وسمعت أهل العلم يقولون: «لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك شيئاً».

* قال مالك: «والذي يحكم عليه من الهدي في الصيد يقتله أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة، قال الله جل وعز ﴿هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ﴾ ★ فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله».

(٣١١) باب: استلام الركن والرَّمْل بالبيت

١٠٩٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك بلغه «أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت ركع الركعتين وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج».

١١٠٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف».

١١٠١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يرمُلُ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف».

١١٠٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟ فقال عبدالرحمن: استلمت وتركت، فقال رسول الله ﷺ: أصبت».

١٠٩٩- انظر موطأ يحيى (٣٦٦/١)، وموطأ الزهري (١٢٨٦).

وقد أخرجه موصولاً ومطولاً عن جابر بن عبد الله: مسلم (١٢١٨).

١١٠٠- انظر موطأ يحيى (٣٦٤/١)، وموطأ الزهري (١٢٨١)، وموطأ الشيباني (٤٥٥).

وقد أخرجه: مسلم (١٢٦٣)، والترمذي (٨٥٦، ٨٥٧)، والنسائي (٢٩٣٩، ٢٩٤٤،

٢٩٦١، ٢٩٦٢)، وابن ماجه (٢٩٥١).

١١٠١- انظر موطأ يحيى (٣٦٥/١)، وموطأ الزهري (١٢٨٣).

١١٠٢- انظر موطأ يحيى (٣٦٦/١)، وموطأ الزهري (١٢٨٧).

١١٠٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة: «أن أباه كان إذا طاف بالبيت سعى الأشواط الثلاثة، فيقول: اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعدما أمتنا - ينخفض صوته بذلك».

١١٠٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه رأى عبدالله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة».

(٣١٢) باب: البدء بالصفاء والمروة

١١٠٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «نبدأ بها الله به فنبدأ بالصفاء».

١١٠٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذاك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك».

١١٠٣- انظر موطأ يحيى (١/٣٦٥)، وموطأ الزهري (١٢٨٤).

١١٠٤- انظر موطأ يحيى (١/٣٦٥)، وموطأ الزهري (١٢٨٥).

١١٠٥- انظر موطأ يحيى (١/٣٧٢)، وموطأ الزهري (١٣١١).

وقد أخرجه: مسلم (١٢١٨) مطولاً، وأبوداود (١٩٠٥) مطولاً، والترمذي (٨٦٢)،

(١٩٦٧)، والنسائي (٢٩٦٩، ٢٩٧٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

١١٠٦- انظر موطأ يحيى (١/٣٧٢)، وموطأ الزهري (١٣١٢).

وقد أخرجه: مسلم (١٢١٨) مطولاً، والنسائي (٢٩٧٢، ٢٩٧٣)، (٢٩٧٤، ٢٩٨٤) مطولاً.

١١٠٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك (٨٨/ب) عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: «اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفياني وأنا مسلم».

(٣١٣) باب: السعي في بطن الوادي

١١٠٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه».

١١٠٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت، قال: وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك سبع مرات وذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ويدعو فيها بين ذلك يسأل الله جل وعز ويهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه».

١١٠٧- انظر موطأ يحيى (٣٧٢/١)، وموطأ الزهري (١٣١٣).

١١٠٨- انظر موطأ يحيى (٣٧٤/١)، وموطأ الزهري (١٣١٤)، وموطأ الشيباني (٤٧٥).

وقد أخرجه: مسلم (١٢١٨) مطولاً، والنسائي (٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣).

١١٠٩- انظر موطأ الزهري (١٣١٥)، وموطأ الشيباني (٤٧٤).

(٣١٤) باب : جامع

السعي بين الصفا والمروة

١١١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله جل وعز ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾★ فما أرى على أحد شيء ألا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾».

١١١١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة: «أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت (١٥) تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة فجاءت حين انصرف الناس من العتمة فلم تقض طوافها حتى نودي الأولى من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه».

١١١٠- انظر موطأ يحيى (١/٣٧٣)، وموطأ الزهري (١٣١٦).

وقد أخرجه: البخاري (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧)، وأبو داود (١٩٠١)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٩٨٦).

★ البقرة/١٥٨.

١١١١- انظر موطأ يحيى (١/٣٧٤)، وموطأ الزهري (١٣١٧).

(١٥) في الأصل (في رحب) ولعله تصحيف، والله أعلم.

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال: قال مالك: «وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب وهو يطوف ونحن معه ينهاتهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال مالك بن أنس: «فيمن سعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء أنه لا يعيد السعي ولكن لا ينبغي أن يتعمد ذلك».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال مالك: «فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع، وإن كان قد أصاب النساء؛ فعليه العمرة والهدي».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال مالك: «في الرجل ينسى فيبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت قال: فليرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة، فإن جهل ذلك حتى يخرج (٨٩/أ) من مكة ويستبعد فإنه يخرج إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وإن كان قد أصاب النساء فرجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم اعتمر وأهدى».

(٣١٥) باب : جامع الطواف

١١١٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز (١٦) عبدالله بن سفيان أخبره: «أنه كان جالساً مع ابن عمر إذ جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال ابن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي».

١١١٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال مالك: وبلغني «أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة موافياً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال مالك: «[وذلك] (١٧) واسع كله».

١١١٢- انظر موطأ يحيى (٣٧١/١)، وموطأ الزهري (١٣٠٥)، وموطأ الشيباني (٤٧١).

(١٦) في الأصل: (أن أبا ماعز عبدالله بن سفيان) وهو تصحيف والله أعلم.

١١١٣- انظر موطأ يحيى (٣٧١/١)، وموطأ الزهري (١٣٠٦).

(١٧) استدركنها من موطأ يحيى.

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال مالك: «من طاف بالبيت ثم انتقض وضوؤه إن كان ذلك في الطواف الواجب فإنه يخرج فيتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة قال: فإن كان طواف تطوع وقد طاف ثلاثة أطواف فإن أراد أن يتم طوافه خرج فتوضأ ثم استأنف الطواف قال: وإن لم يرد إتمامه تركه فلم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها إن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال: «وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف الواجب عليه يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك».

(٣١٦) باب: تقبيل الركن الأسود

١١١٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن: إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك لم أقبلك، ثم قبله».

١١١٤- انظر موطأ يحيى (٣٦٧/١)، وموطأ الزهري (١٢٨٩).

وقد أخرجه من طريق عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب: البخاري (١٥٩٧)، ١٦٠٥، (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبوداود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٩٣٧).

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال: حدثنا مالك: «وسمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه».

١١١٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة: «أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه».

(٣١٧) باب: جامع الطواف

١١١٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت: فطفت والنبي ﷺ حيثئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: ﴿والطور وكتاب مسطور﴾★».

١١١٥- انظر موطأ يحيى (٣٦٦/١)، وموطأ الزهري (١٢٨٨).

١١١٦- انظر موطأ يحيى (٣٧٠/١)، وموطأ الزهري (١٣٠٢).

وقد أخرجه: البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٢)،

وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٩٦١).

★ الطور/١.

١١١٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد (٨٩/ب) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، فأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا فإنما طافوا طوافاً واحداً».

١١١٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة».

(٣١٨) باب: ركعتي الطواف

١١١٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه أنه: «كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما، قال: ولكنه يصلي عند كل سبع ركعتين وربما صلى عند المقام وعند غيره».

١١١٧- انظر موطأ يحيى (١/٤١٠)، وموطأ الزهري (١٣٠٣)، وموطأ الشيباني (٤٦٦).
وقد أخرجه: البخاري (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣)، والنسائي (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

١١١٨- انظر موطأ يحيى (١/٣٦٥)، وموطأ الزهري (١٣٠٤).

١١١٩- انظر موطأ يحيى (١/٣٦٧)، وموطأ الزهري (١٢٩١).

باب (٣١٩) : الصلاة

بعد الصبح وبعد العصر

١١٢٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن أخبره: «أنه طاف مع عمر بن الخطاب (١٨) بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين».

١١٢١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أنه قال: «رأيت عبدالله بن عباس يطوف بالبيت بعد ما صلى العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع».

١١٢٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أنه قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة العصر ما يطوف به أحد».

باب (٣٢٠) : الصلاة بالمرذلة

١١٢٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرذلة جميعاً».

-
- ١١٢٠- انظر موطأ يحيى (٣٦٨/١)، وموطأ الزهري (١٢٩٧).
 (١٨) في الأصل: (مع ابن عمر بن الخطاب) بزيادة ابن وهو سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.
 ١١٢١- انظر موطأ يحيى (٣٦٩/١)، وموطأ الزهري (١٢٩٨).
 ١١٢٢- انظر موطأ يحيى (٣٦٩/١)، وموطأ الزهري (١٢٩٩).
 ١١٢٣- انظر موطأ يحيى (٤٠٠/١)، وموطأ الزهري (٣٧٢، ١٣٤٧)، وموطأ الشيباني (٤٨٩).
 وقد أخرجه: مسلم (٧٠٣).

١١٢٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء. ثم قلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً».

١١٢٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبدالله بن يزيد الخطمي: أن أبا أيوب أخبره: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء في المزدلفة جميعاً».

١١٢٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى».

١١٢٤- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٠)، وموطأ الزهري (٣٧٣، ١٣٤٨).

١١٢٥- انظر موطأ يحيى (١/٤٠١)، وموطأ الزهري (٣٧١، ١٣٤٩)، وموطأ الشيباني (٤٩٠).

١١٢٦- انظر موطأ يحيى (١/٤٢٦)، وموطأ الزهري (٨٤٧، ١١١٣)، وموطأ الشيباني (٤٥٢).

١١٢٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد (٩٠/أ)، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه كان يقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى».

* قال مالك في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله: «إنه يهدي إن وجد هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك».

١١٢٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال له ابن عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بفطرها أو ينهى عن صيامها.

* قال مالك: وهي أيام التشريق.

١١٢٧- انظر موطأ يحيى (٤٢٦/١)، وموطأ الزهري (١١١٤).

وقد أخرجه: البخاري (١٩٩٩).

١١٢٨- انظر موطأ يحيى (٣٧٦/١)، وموطأ الزهري (١٣٦٩)، وموطأ الشيباني (٣٧١).

وقد أخرجه: أبوداود (٢٤١٨).

(٣٢١) باب: ما يكره من صيام يوم عرفة

١١٢٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

١١٣٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد «أن عائشة كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم: فلقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام وتقف [حتى] يبيض ما بينها وبين الناس ثم تدعو بالشراب فتفطر».

(٣٢٢) باب: صيام أيام منى

١١٣١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى».

١١٢٩- انظر موطأ يحيى (٣٧٥/١)، وموطأ الزهري (٨٩١، ١٣٦٥)، وموطأ الشيباني (٣٦٩). وقد أخرجه: أبوداود (٢٤٤١).

١١٣٠- انظر موطأ يحيى (٣٧٦/١)، وموطأ الزهري (٨٩٣).

١١٣١- انظر موطأ يحيى (٣٧٦/١)، وموطأ الزهري (٨٤٥)، وموطأ الشيباني (٣٧٠).

١١٣٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يقول: إنها أيام أكل وشرب وذكر الله، يعني أيام منى».

١١٣٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الأضحى ويوم الفطر.

(٣٢٣) باب: النهي عن نكاح المحرم

١١٣٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجا ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يحرم.

١١٣٢- انظر موطأ يحيى (٣٧٦/١)، وموطأ الزهري (٨٤٦).

١١٣٣- انظر موطأ يحيى (٣٧٦، ٣٠٠/١)، وموطأ الزهري (٨٩٢).

١١٣٤- انظر موطأ يحيى (٣٤٨/١)، وموطأ الزهري (١١٧٦).

١١٣٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن نُبَيْه بن وهب أخي بني عبدالدار أخبره أن عمر بن عبيدالله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما يومئذ محرمان إني قد أردت أن أنكح طليحة بن عمر، بنت شيبه بن جبير، وأردت أن يحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».

١١٣٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين أن (٩٠/ب) أبا غطفان بن طريف المدني أخبره أن أباه طريف تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

١١٣٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره».

(٣٢٤) باب: الإحصار بغير عدو

١١٣٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: المحصر لا يحلّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى شيء من الثياب التي لا بد منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى.

١١٣٥- انظر موطأ يحيى (٣٤٨/١)، وموطأ الزهري (١١٧٧)، وموطأ الشيباني (٤٣٦).

١١٣٦- انظر موطأ يحيى (٣٤٩/١)، وموطأ الزهري (١١٧٨)، وموطأ الشيباني (٤٣٨).

١١٣٧- انظر موطأ يحيى (٣٤٩/١)، وموطأ الزهري (١١٧٩)، وموطأ الشيباني (٤٣٧).

١١٣٨- انظر موطأ يحيى (٣٦١/١)، وموطأ الزهري (١١٦٢).

١١٣٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول: «المحرم لا يحله إلا البيت».

١١٤٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن أبي تيممة عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: «خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وابن عمر، والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة».

١١٤١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله (١٩) عن أبيه أنه قال: «من حُجِس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة».

١١٣٩- انظر موطأ يحيى (٣٦١/١)، وموطأ الزهري (١١٦٣) كلاهما عن يحيى بن سعيد أنه بلغه.

١١٤٠- انظر موطأ يحيى (٣٦١/١)، وموطأ الزهري (١١٦٤).

١١٤١- انظر موطأ يحيى (٣٦١/١)، وموطأ الزهري (١١٦٥)، وموطأ الشيباني (٥٠٨).

(١٩) في الأصل: (سالم عن عبدالله).

١١٤٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: «أن عبد الله بن عمر، ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حُزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج أن يتداوى بما لا بد منه، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه الحج عام قابل ويهدي».

* قال مالك: وذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو.

(٣٢٥) باب: ما يفعل

من أحصر من الحج بعدو

١١٤٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع «أن ابن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج فقال: إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى أتى البيت فطاف به، وأهدى ورأى أن ذلك مجزئ عنه».

* قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

١١٤٢- انظر موطأ يحيى (٣٦٢/١)، وموطأ الزهري (١١٦٦).

١١٤٣- انظر موطأ يحيى (٣٦٠/١)، وموطأ الزهري (١١٧٣).

وقد أخرجه: البخاري (٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥)، ومسلم (١٢٣٠).

(٣٢٦) باب: ما يأكل المحرم من الصيد

١١٤٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري: «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل».

١١٤٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار وحش مثل ذلك، وزاد في حديثه: أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء». (٩١/أ)

١١٤٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد [عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيق الظباء وهو محرم]. (٢٠)

١١٤٤- انظر موطأ يحيى (٣٥٠/١)، وموطأ الزهري (١١٣٦)، وموطأ الشيباني (٤٤٣). وقد أخرجه: البخاري (١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٩٤٩٢)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٢٨١٦)، وابن ماجه (٣٩٣).

١١٤٥- انظر موطأ يحيى (٣٥١/١)، وموطأ الزهري (١١٣٧)، وموطأ الشيباني (٤٤٤). وقد أخرجه: البخاري (٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٤٨).

١١٤٦- انظر موطأ يحيى (٣٥٠/١)، وموطأ الزهري (١١٣٨)، وموطأ الشيباني (٤٤٦). (٢٠) ما بين المعكوفين مطموس في الأصل وملحق بهامشه واستدركناه من موطأ يحيى.

١١٤٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي: «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اتركوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر به رسول الله ﷺ أبا بكر رحمه الله فقسمه بين الرفاق فمضى حتى إذا كان بالأنثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف (٢١) في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده، لا يرميه أحد من الناس حتى يجاوزه».

١١٤٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة: «أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم قال: إني شككت فيما أمرتهم، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر فقال: بما أفيتهم؟ فقلت: أفيتهم بأكله، فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك وتوعده».

١١٤٧- انظر موطأ يحيى (٣٥١/١)، وموطأ الزهري (١١٣٩).

وقد أخرجه: النسائي (٢٨١٨).

(٢١) حاقف: أي واقف منحنٍ، وفي الأصل (حامق) وما أثبتناه من موطأ يحيى وهو الصواب إن شاء الله.

١١٤٨- انظر موطأ يحيى (٣٥١/١)، وموطأ الزهري (١١٤٠).

١١٤٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر: «أنه مرّ به قوم محرمون (٢٢) بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدّه أناس أحله، أياكلوه؟ فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمتُ على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك، فقال: بما أفتيتهم؟ فقلت: أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك».

١١٥٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: «أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب، فقال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا، قال: فلما كانوا ببعض الطريق مرّت رجل (٢٣) من جرّاد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه، فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال له: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ فقال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينشرها في كل عام مرتين».

١١٤٩- انظر موطأ يحيى (٣٥٢/١)، وموطأ الزهري (١١٤١)، وموطأ الشيباني (٤٤٢).
(٢٢) في الأصل (محرمين).

١١٥٠- انظر موطأ يحيى (٣٥٢/١)، وموطأ الزهري (١١٤٢)، وموطأ الشيباني (٤٤٤).
وقد أخرجه مرفوعاً عن جابر وأنس: الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢١)، وعن أبي هريرة: أبوداود (١٨٥٣، ١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢).
(٢٣) رجل: أي قطع.

(٣٢٧) باب: ما لا يجوز للمحرم أن يأكل

١١٥١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة: «أنه أهدى إلى النبي ﷺ عجز حمار وحش، وهو بالأبواء، أو بؤدان، فردّه عليه رسول الله، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

١١٥٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست (٩١/ب) كهيتكم، إنها صيد من أجلي».

١١٥٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «يا ابن اختي (٢٤) إنما هي عشر ليال، فإن تخلّج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد».

١١٥١- انظر موطأ يحيى (١/٣٥٣)، وموطأ الزهري (١١٤٦)، وموطأ الشيباني (٤٤١).

وقد أخرجه: البخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣)، والترمذي

(٨٤٩)، والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

١١٥٢- انظر موطأ يحيى (١/٣٥٤)، وموطأ الزهري (١١٤٧).

١١٥٣- انظر موطأ يحيى (١/٣٥٤)، وموطأ الزهري (١١٤٨).

(٢٤) في الأصل (أخي) ولعل الصواب إن شاء الله ما أثبتناه، والله أعلم.

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال: «سئل مالك عن رجل يضطر إلى الميتة هل يصيد الصيد فيأكله؟ فقال: بل يأكل الميتة».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال مالك: «كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال مالك في رجل أرسل كلبه في الحل فطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله قريباً من الحرم فقتله، فعليه جزاء.

(٣٢٨) باب: حجامه المحرم

١١٥٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم وهو يومئذ بلحياً جميلاً».

* قال مالك: «ولحيي جميل مكان من طريق مكة».

١١٥٤- انظر موطأ يحيى (٣٤٩/١)، وموطأ الزهري (١١٨٩).
وقد أخرجه موصولاً عن عبدالله بن بجنة: البخاري (١٨٣٦، ٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣)، والنسائي (٢٨٥٠).

١١٥٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه».

* قال مالك: «لا يحتجم إلا من ضرورة».

(٣٢٩) باب: ما جاء في الحج عن الكبير

١١٥٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه قال: «كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ فقال: نعم. وذلك في حجة الوداع».

١١٥٥- انظر موطأ يحيى (٣٥٠/١)، وموطأ الزهري (١١٩٠)، وموطأ الشيباني (٤١٦).

١١٥٦- انظر موطأ يحيى (٣٥٩/١)، وموطأ الزهري (١١٨٢)، وموطأ الشيباني (٤٨١).

وقد أخرجه: البخاري (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي (٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، وابن ماجه (٢٩٠٩).

(٣٣٠) باب: ما

يجوز للمحرم أن يفعله

١١٥٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه: «أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكك وليشد، قالت عائشة: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت».

١١٥٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم: «أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه».

١١٥٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى: «أن ابن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينه وهو محرم».

١١٦٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن أبي عبدالله بن الهدير: «أنه رأى عمر بن الخطاب يقرّد بعيره في طين بالسقيا وهو محرم».

١١٥٧- انظر موطأ يحيى (٣٥٨/١)، وموطأ الزهري (١١٩٤)، وموطأ الشيباني (٤٣٥).

١١٥٨- انظر موطأ يحيى (٣٥٨/١)، وموطأ الزهري (١١٩٦).

١١٥٩- انظر موطأ يحيى (٣٥٨/١)، وموطأ الزهري (١١٩٥).

١١٦٠- انظر موطأ يحيى (٣٥٧/١)، وموطأ الزهري (١١٩٢)، وموطأ الشيباني (٤٣٣).

١١٦١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن ينزع المحرم الحلّة أو قراداً من بعيره.

* قال مالك: «وقول ابن عمر أعجب إلي» (٢٥).

(٣٣١) باب: ما جاء

في البدنة والبقرة عن سبعة والشرك (٩٢/أ)

١١٦٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة سمعت عائشة تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنوا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: وذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتكم والله بالحديث على وجهه».

١١٦١- انظر موطأ يحيى (٣٥٨/١)، وموطأ الزهري (١١٩٣).

(٢٥) بهامش الأصل ما نصه (آخر الجزء الخامس من أصل المقدسي وأول السادس).

١١٦٢- انظر موطأ يحيى (٣٩٣/١)، وموطأ الزهري (١٣٧٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، وابن ماجه (٢٩٨١).

١١٦٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة».

١١٦٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد، ولا تذبح الشاة، ولا تنحر البدنة إلا عن إنسان واحد».

١١٦٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمر بن عبيد الله الأنصاري: «أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال: البدنة من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد بقرة فعشرة من الغنم، ثم جئت سعيداً فقال لي مثل ذلك، ثم جئت سالماً فقال لي مثل ما قال سعيد فإن لم تجد بقرة فسبعة من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم، قال: ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم».

١١٦٣- انظر موطأ يحيى (٤٨٦/٢)، وموطأ الزهري (١٣٧٣).

وقد أخرجه: مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)،

(١٥٠٢)، والنسائي (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٣١٣٢).

١١٦٤- انظر موطأ الزهري (١٣٧٤).

١١٦٥- انظر موطأ الزهري (١٣٧٥).

١١٦٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة».

١١٦٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك قال: سمعت ابن شهاب يقول: «ما نحر رسول الله ﷺ إلا بدنة واحدة، وقال: لا أدري أيتها قال بدنة أو بقرة».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك سمعت بعض أهل العلم يقول: «لا يشترك الرجل وامرأته في البدنة الواحدة في الهدي ليهدي كل واحد منهما بدنة بدنة».

١١٦٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا يشترك في النسك».

* قال مالك: «أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها ويشركهم، فأما أن يشتري الرجل البدنة والبقرة وأن يشترك فيها هو وجماعة، فأنا أكره ذلك».

١١٦٦- انظر موطأ يحيى (٤٨٦/٢)، وموطأ الزهري (١٣٧٧).

وقد أخرجه: الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

١١٦٧- انظر موطأ يحيى (٤٨٦/٢)، وموطأ الزهري (١٣٧١).

١١٦٨- انظر موطأ الزهري (١٣٧٨).

(٣٣٢) باب : ما أصيب

من الطير والوحش والجراد

١١٦٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله: «أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق(٢٦)، وفي اليربوع بجفرة(٢٧)».

١١٧٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالمالك بن قُرَيْر عن محمد بن سيرين: «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرساً نستبق إلى ثنية فأصببت ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر(٩٢/ب) لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، قال: فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾★ وهذا عبدالرحمن بن عوف».

١١٦٩- انظر موطأ يحيى (١/٤١٤)، وموطأ الزهري (١٢٤٤)، وموطأ الشيباني (٥٠٣).

(٢٦) العناق: أنثى المعز قبل كمال الحول.

(٢٧) الجفرة: من ولد الماعز ما بلغ أربعة أشهر.

١١٧٠- انظر موطأ يحيى (١/٤١٤)، وموطأ الزهري (١٢٤٥).

★ المائدة/٩٥.

١١٧١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يقول في بقرة الوحش بقرة، وفي الشاة من الظبي شاة».

١١٧٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: «أنه كان يقول في حمام مكة شاة».

* وقال مالك: «في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليهن فيمتن قال: أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة».

* قال مالك: «لم أزل أسمع أن في (٢٨) النعامة إذا قتلها المحرم، بدنة».

* قال: «وأرى في بيض النعامة عشر ثمن النعامة كما يكون في جنير المرأة الحرة غرة عبد أو أمة. قال: وقيمة الغرة خمسون ديناراً وستمئة درهم وذلك عشر دية أمهم».

* قال مالك: «كل شيء من النسور والعقبان أو البيزان (٢٩) أو الرّخم فإنه صيد يؤدي كما يؤدي الصيد إذا قتله المحرم».

١١٧١- انظر موطأ يحيى (١/٤١٥)، وموطأ الزهري (١٢٤٦).

١١٧٢- انظر موطأ يحيى (١/٤١٥)، وموطأ الزهري (١٢٤٩).

(٢٨) في الأصل (في أن).

(٢٩) البيزان: جمع باز، نوع من الصقور.

* قال مالك: «وكل شيء فُدى في أولاده مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير بمنزلة سواء».

١١٧٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام».

١١٧٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: «أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لثمرة خير من جرادة».

(٣٣٣) باب: فدية من حلق قبل أن ينحر

١١٧٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فإذا القمل في رأسه فأمر رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك شاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك».

١١٧٣- انظر موطأ يحيى (٤١٦/١)، وموطأ الزهري (١٢٥٤).

١١٧٤- انظر موطأ يحيى (٤١٦/١)، وموطأ الزهري (١٢٥٥).

١١٧٥- انظر موطأ يحيى (٤١٧/١)، وموطأ الزهري (١٢٥٨)، وموطأ الشيباني (٥٠٤).

وقد أخرجه: البخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠،

٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)،

١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٢٨٥١)،

(٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠) ٥٠٦.

١١٧٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعلك أذاك هوأمك، قال: قلت: نعم يا رسول الله، فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة».

١١٧٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن (٩٣/أ) مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال: حدثني شيخ بسوق البرام بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً، فأخذ بجبهتي، فقال: احلق هذا، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، وقد كان علم رسول الله ﷺ أنه ليس عندي ما أنسك به».

* قال مالك: «الأمر عندنا أن أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يجب عليه فيه الفدي، وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها، وأنه يضع فديته حيث ما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو غيرها من البلاد».

* قال مالك في المحرم يطرح من جسده أو ثوبه قملة: «يطعم حفنة من طعام».

١١٧٦- انظر موطأ يحيى (٤١٧/١)، وموطأ الزهري (١٢٥٩).

انظر التخریج السابق.

١١٧٧- انظر موطأ يحيى (٤١٧/١)، وموطأ الزهري (١٢٦٠).

انظر التخریج السابق.

(٣٣٤) باب: ما يفعل

من نسي من نسكه شيئاً

١١٧٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كان يقول: «من نسي من نسكه شيئاً (٣٠) وتركه فليهرق دماً. قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي».

* قال مالك في المرأة يصيبها زوجها قبل أن يفيض وقبل أن تفيض من رأسها قال: «أحب إلي أن تهريق دماً».

(٣٣٥) باب: ما جاء في الفدية

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك قال: وسمعتُ بعض أهل العلم يقول: «إذا رمى المحرم فأصاب شيئاً من الصيد ولم يردده فقتله، فله أن يفديه، وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً فيصيب صيداً لم يردده فقتله قال: عليه أن يفديه، لأن التعمد في ذلك والخطأ بمنزلة سواء».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال: «وسئل مالك عن القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون أو في الحرم قال: أرى أن على كل إنسان منهم جزاء».

١١٧٨- انظر موطأ يحيى (١/٣٧٩، ٤١٩)، وموطأ الزهري (١٤٠١)، وموطأ الشيباني (٥٠٢).
(٣٠) في الأصل (شيء).

* قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله: «إن عليه كفارة واحدة مثل ما (٣١) قتله، ولم يأكل منه».

* قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر جزاء، ولم يبلغني أن أحداً حكم فيه بشيء، وإنه بئس ما صنع.

(٣٣٦) باب: وقوف من فاته الحج

١١٧٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد، قال مالك: «في العبد يعتق في الموقف إن ذلك لا يجزىء عنه حجة الاسلام، إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل طلوع الفجر، فإن فعل ذلك أجراً عنه».

(٣١) في الأصل (من).

١١٧٩- انظر موطأ يحيى (١/ ٣٩٠)، وموطأ الزهري (١٣٤٣).

(٣٣٧) باب: تقديم النساء

والصبيان إلى منى من المزدلفة

١١٨٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني ابن عمر: «أن أباهما كان يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى يصلون الصبح بمنى، ويرمون قبل أن يأتي الناس».

١١٨١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد (٩٣/ب) عن عطاء بن أبي رباح أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال: «جئنا مع أسماء من منى بغلس، فقلت لها: لقد جئناها بغلس، فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك».

* قال مالك: وبلغني: «أن طلحة كان يقدم نساءه وصبيانهم من المزدلفة إلى منى».

* قال مالك: «سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر».

١١٨٠- انظر موطأ يحيى (٣٩١/١)، وموطأ الزهري (١٣٥٣)، وموطأ الشيباني (٥٠٥).
وقد أخرجه: البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).
١١٨١- انظر موطأ يحيى (٣٩١/١)، وموطأ الزهري (١٣٥٤).
وقد أخرجه: البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وأبو داود (١٩٤٣)، والنسائي (٣٠٥٠).

١١٨٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أخبرته: «أنها كانت ترى أسماء في المزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها يصلي لهم بغلس حتى يطلع الفجر ثم تركب وتسير إلى منى ولا تقف».

(٣٣٨) باب: السير في الدفعة

١١٨٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه، كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق (٣٢)، فإذا وجد فجوة نص (٣٣)».

* أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: قال هشام: «والنص فوق العنق».

١١٨٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية حجر».

١١٨٢- انظر موطأ يحيى (٣٩٢/١)، وموطأ الزهري (١٣٥٥).
 ١١٨٣- انظر موطأ يحيى (٣٩٢/١)، وموطأ الزهري (١٣٥١)، وموطأ الشيباني (٤٨٦).
 وقد أخرجه: البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٣) والنسائي (٣٠٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧).
 (٣٢) العنق: سير بين الإبطاء والإسراع.
 (٣٣) نص: أي أسرع.
 ١١٨٤- انظر موطأ يحيى (٣٩٢/١)، وموطأ الزهري (١٣٥٢)، وموطأ الشيباني (٤٨٧).

(٣٣٩) باب: الحج بالصغير والفدية عنه

١١٨٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بامِّه وهي في محفّتها فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبيّ كان معها فقالت: ألهذا حج؟ فقال رسول الله: نعم، ولك أجر».

* قال مالك: «الأمر عندنا أنه يحجّ بالصبي الصغير ويجرد للأحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يقع فيه الفدية فعل ذلك به وفدي عنه، فإن قوي على الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار، وإلا طيف به محمولاً ورمي عنه، فإن أصاب صيداً وهو محرم فُدي عنه».

(٣٤٠) باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة

١١٨٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أنه كان يقول: «تعلمون أن عرفة كلها موقف».

١١٨٥- انظر موطأ يحيى (٤٢٢/١)، وموطأ الزهري (١٢٥٦).
وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس: مسلم (١٣٣٦)، وأبوداود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩).
١١٨٦- انظر موطأ يحيى (٣٨٨/١)، وموطأ الزهري (١٣٣٩).

١١٨٧- قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، المنحر».

١١٨٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك بلغني أن رسول الله ﷺ قال بمنى يوم الحج: «هذا المنحر، وكل منى منحر، وقال في العمرة: المروة منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر».

(٣٤١) باب: ما جاء في الحلاق

١١٨٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. (٩٤/أ) قال: والمقصرين».

١١٩٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتم فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلق حتى يصبح، قال: ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق رأسه، وربما دخل المسجد فأوتر فيه ثم انصرف، ولم يقرب البيت».

١١٨٧- انظر موطأ يحيى (٣٨٨/١)، وموطأ الزهري (١٣٣٨).

وقد أخرجه موصولاً عن جابر بن عبد الله: مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩٣٦، ١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

١١٨٨- تفرد به سويد.

١١٨٩- انظر موطأ يحيى (٣٩٥/١)، وموطأ الزهري (١٣٩٠)، وموطأ الشيباني (٤٦٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣).

١١٩٠- انظر موطأ يحيى (٣٩٥/١)، وموطأ الزهري (١٣٩١).

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال مالك: «التفت: حلاقُ الشعر ولبس الثياب وما أتبع من ذلك».

(٣٤٢) باب: ما جاء في التقصير

١١٩١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر: «كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من لحيته ولا رأسه حتى يحج».

* قال مالك: «ليس ذلك على الناس».

١١٩٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر «كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه».

١١٩٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: «جاء رجل إلى القاسم فقال: إني أفضت وأفضت بأهلي معي ثم عدلت إلى شعب فذهبت أدنو من امرأتي، فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها، قال: فضحك القاسم وقال: مرها فلتأخذ بالجلمين من رأسها».

١١٩١- انظر موطأ يحيى (٣٩٦/١)، وموطأ الزهري (١٣٩٦).

١١٩٢- انظر موطأ يحيى (٣٩٦/١)، وموطأ الزهري (١٣٩٧)، وموطأ الشيباني (٤٦٣).

وقد أخرجه معلقاً: البخاري (٥٨٩٢).

١١٩٣- انظر موطأ يحيى (٣٩٧/١)، وموطأ الزهري (١٣٩٨).

١١٩٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المُجبر قد أفاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك، فأمره عبدالله أن يرجع إلى البيت فيحلق أو يقصر.

(٣٤٣) باب: ما جاء في التلبيد (٣٤)

١١٩٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا بعمره، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبّدتُ رأسي، وقلدتُ هديي فلا أحلّ حتى أنحر».

١١٩٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليّ الحلاق».

١١٩٤- انظر موطأ يحيى (٣٩٧/١)، وموطأ الزهري (١٣٩٩)، وموطأ الشيباني (٥١٢).
(٣٤) في الأصل: (التلبية) وهو تصحيف.

١١٩٥- انظر موطأ يحيى (٣٩٤/١)، وموطأ الزهري (١٤٠٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٢٨، ٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

١١٩٦- انظر موطأ يحيى (٣٩٨/١)، وموطأ الزهري (١٤٠٣)، وموطأ الشيباني (٤٦١).

(٣٤٤) باب: ما جاء في

الصلاة يوم التروية والجمعة بعرفة

١١٩٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة».

* قال مالك: «والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف عندنا فيه أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطف الناس يوم عرفة، والصلاة يوم عرفة إنما هي الظهر، وإن وافقت أيام الجمعة، ولكنها قصرت من أجل السفر».

* أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد قال مالك: «في أيام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق لأنه لا جمعة في شيء من تلك الأيام».

١١٩٧- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٠)، وموطأ الزهري (١٣٣٥)، وموطأ الشيباني (٤٨٤). وقد أخرجه مرفوعاً عن عبدالله بن عباس: الترمذي (٨٧٩، ٨٨٠).

(٣٤٥) باب: ما جاء في الصلاة بمنى

١١٩٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فجئت راكباً على حمار، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فنزلت فمررت بين يدي بعض الصف ونزلت فأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك عليّ أحد».

١١٩٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى ركعتين وأن أب بكر صلاها ركعتين، وأن عمر صلاها ركعتين (٩٤/ب)، وأن عثمان صلاها شطراً من زمانه ركعتين ثم أتمها بعد ذلك».

١٢٠٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيا بن أسلم: «أن عمر لما قدم مكة صلى ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، ثم صلى عمر رضي الله عنه ركعتين بمنى، لم يبلغني أنه قال بمنى شيئاً».

١٢٠١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عمر مثل ذلك.

١١٩٨- انظر موطأ يحيى (١/١٥٥)، وموطأ الزهري (٤١٣، ١٣٥٧).

١١٩٩- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٢)، وموطأ الزهري (١٣٥٨).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر: البخاري (١٠٨٢، ١٦٥٥)، ومسلم (٦٩٤).

١٢٠٠- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٢)، وموطأ الزهري (١٣٦٠).

١٢٠١- انظر موطأ يحيى (١/١٤٩)، وموطأ الزهري (١٣٦١).

* قال مالك: «وأهل مكة يصلّون بمنى ركعتين ركعتين يقصرون».

* قال: «وإن كان أحد ساكناً مقيماً بها أتمّ الصلاة، وإن كان مقيماً بعرفة أتمّ الصلاة بعرفة».

١٢٠٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعاً، وإذا صلى نفسه لم يزد على ركعتين».

(٣٤٦) باب: من كره المبيت وراء العقبة

١٢٠٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع قال: «بلغني أن عمر كان يبعث رجالاً يدخلون الناس إلى منى من وراء العقبة».

١٢٠٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال: قال عمر: «لا يبيتنّ أحد من وراء العقبة ليالي منى من الحاج».

١٢٠٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: «في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتنّ أحد إلا بمنى».

١٢٠٢- انظر موطأ يحيى (١/١٤٩)، وموطأ الزهري (٣٩٣، ١٣٥٩).

١٢٠٣- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٦)، وموطأ الزهري (١٤٠٩)، وموطأ الشيباني (٥٠٠).

١٢٠٤- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٦)، وموطأ الزهري (١٤١٠).

١٢٠٥- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٦)، وموطأ الزهري (١٤١١).

(٣٤٧) باب: الصلاة

في البيت وقصر الصلاة

١٢٠٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان وطلحة الحنظلي فأغلقها عليه فمكث فيها، قال ابن عمر: فسألت حين خرج ماذا فعل رسول الله عليه السلام؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى».

١٢٠٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة من ذي الحليفة».

(٣٤٨) باب: التكبير أيام التشريق

١٢٠٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني: «أن عمر بن الخطاب كان يخرج الغد من يوم النحر بعد أن ترتفع الشمس فيكبر الناس لتكبيره ثم يخرج الثانية حين تزول الشمس فيكبر، فيكبر الناس معه حتى يبلغ التكبير البيت يُعرف أن عمر قد كبر».

١٢٠٦- انظر موطأ يحيى (٣٩٨/١)، وموطأ الزهري (١٣٢٨)، وموطأ الشيباني (٤٨٠).

وقد أخرجه: البخاري (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨).

١٢٠٧- انظر موطأ يحيى (١٤٧/١)، وموطأ الزهري (٣٧٨، ١٣٢٩).

١٢٠٨- انظر موطأ يحيى (٤٠٤/١)، وموطأ الزهري (١٤٠٥).

وقد أخرجه معلقاً: البخاري قبل رقم (٩٧٠).

(٣٤٩) باب : ما جاء

في الوقوف عند الجمار

١٢٠٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً، يكبر الله ويحمده ويسبّحه ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة».

١٢١٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك قال: «بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرة وقوفاً طويلاً حتى يمل من طول قيامه».

١٢١١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمار، كلما رمى بحصاة».

(٣٥٠) باب : حصى الجمار وغير ذلك

* قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: «الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف».

* قال مالك: «وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي».

١٢٠٩- انظر موطأ يحيى (٤٠٧/١)، وموطأ الزهري (١٤١٣)، وموطأ الشيباني (٤٩٨). وقد أخرجه موصولاً: النسائي (٣٠٨٣).

١٢١٠- انظر موطأ يحيى (٤٠٦/١)، وموطأ الزهري (١٤١٢).

١٢١١- انظر موطأ يحيى (٤٠٧/١)، وموطأ الزهري (١٤١٤).

١٢١٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «من غربت له الشمس وهو بمنى في أوسط أيام التشريق فلا (٩٥/أ) ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد».

١٢١٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «لا يرمى الجمار إلا في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

١٢١٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان».

١٢١٥- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك قال: «سألت عبدالرحمن بن القاسم: أين كان يرمي القاسم جهرة العقبة؟ قال: من حيث تيسر».

١٢١٢- انظر موطأ يحيى (٤٠٧/١)، وموطأ الزهري (١٤١٦)، وموطأ الشيباني (٥١١).

١٢١٣- انظر موطأ يحيى (٤٠٨/١)، وموطأ الزهري (١٤١٧).

وقد أخرجه: البخاري (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩)، وأبوداود (١٩٧١، ١٩٧٢)، والترمذ

(٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، وعن ابن عباس: الترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).

١٢١٤- انظر موطأ يحيى (٤٠٧/١)، وموطأ الزهري (١٤١٨)، وموطأ الشيباني (٤٩٦).

١٢١٥- انظر موطأ يحيى (٤٠٧/١)، وموطأ الزهري (١٤١٩)، وموطأ الشيباني (٤٩٤).

(٣٥١) باب : الرخصة في رمي الجمار

١٢١٦- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

١٢١٧- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح سمعه يذكر: «أنه رخص لرعاء الإبل أن يرموا (٣٥) بالليل من الزمان الأول».

١٢١٨- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا منى».

١٢١٦- انظر موطأ يحيى (٤٠٨/١)، وموطأ الزهري (١٤٢٥)، وموطأ الشيباني (٤٩٥).
وقد أخرجه: أبوداود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧).

١٢١٧- انظر موطأ يحيى (٤٠٩/١)، وموطأ الزهري (١٤٢٦).
(٣٥) في الأصل (يرمون).

١٢١٨- انظر موطأ يحيى (٤٠٩/١)، وموطأ الزهري (١٤٢٨).

باب: الإفاضة (٣٥٢)

١٢١٩- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب خطب الناس في عرفة فعلمهم أمر الحج، فقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى غداً فمن رمى فقد حلّ له ما حرم عليه الحج إلا النساء والطيب، فلا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت».

١٢٢٠- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال: «من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حلّ له ما كان حرم عليه الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت».

١٢٢١- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة وصلى بها، قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك».

١٢٢٢- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة بالليل، فيطوف بالبيت».

١٢١٩- انظر موطأ يحيى (١/٤١٠)، وموطأ الزهري (١٤٣٢)، وموطأ الشيباني (٤٩١).

١٢٢٠- انظر موطأ يحيى (١/٤١٠)، وموطأ الزهري (١٤٣٣)، وموطأ الشيباني (٤٩٢).

١٢٢١- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٥)، وموطأ الزهري (١٤٥٦)، وموطأ الشيباني (٥١٦).

وقد أخرجه: البخاري (١٥٣٢)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبوداود (٢٠٤٤)، والنسائي (٢٦٦١).

١٢٢٢- انظر موطأ يحيى (١/٤٠٥)، وموطأ الزهري (١٢٧٧)، وموطأ الشيباني (٥١٩).

(٣٥٣) باب: دخول مكة بغير إحرام

١٢٢٣- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه».

* قال مالك: قال ابن شهاب: «ولم يكن رسول الله ﷺ يوماً حراماً».

١٢٢٤- أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع: «أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع، فدخل مكة بغير إحرام». (٩٥/ب)

١٢٢٣- انظر موطأ يحيى (٤٢٣/١)، وموطأ الزهري (١٤٤٧)، وموطأ الشيباني (٥٢٣).
وقد أخرجه: البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠٥).
١٢٢٤- انظر موطأ يحيى (٤٢٣/١)، وموطأ الزهري (١٤٤٨).

(٣٥٤) باب: جامع الحج

١٢٢٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر، فحلقتُ قبل أن أذبح، قال: اذبح، ولا حرج، وجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر، ونحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم، ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

١٢٢٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

١٢٢٥- انظر موطأ يحيى (٤٢١/١)، وموطأ الزهري (١٤٥٠)، وموطأ الشيباني (٥٠١).

وقد أخرجه: البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١) مختصراً.

١٢٢٦- انظر موطأ يحيى (٣٢١/١)، وموطأ الزهري (١٤٦٠)، وموطأ الشيباني (٥١٥).

وقد أخرجه: البخاري (١٧٩٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤٤١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤) وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠).

١٢٢٧- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر منه في يوم عرفة مما يرى من تنزل الرحمة».

١٢٢٨- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء [دعاء] (٣٦) يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

١٢٢٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة: «أن عمر مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، فلو جلست في بيتك فجلست، فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: والله ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً».

١٢٢٧- انظر موطأ يحيى (٤٢٢/١)، وموطأ الزهري (٦٢١، ١٤٦١).

وقد أخرجه الترمذي: (٣٥٨٥) و.

١٢٢٨- انظر موطأ يحيى (٤٢٢/١)، وموطأ الزهري (١٤٦٢).

(٣٦) زيادة من موطأ يحيى.

١٢٢٩- انظر موطأ يحيى (٤٢٤/١)، وموطأ الزهري (١٤٥٢)، وموطأ الشيباني (٤٧٧).

١٢٣٠- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن ابن عباس كان يقول: «ما بين الركن والباب الملتزم».

١٢٣١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يقول: «إن رجلاً مر على أبي ذر بالربذة، وأن أبا ذر سأله: أين تريد؟ فقال: أردت الحج، قال: هل تريد غيره؟ قال: لا، قال: فأُتِفَ العمل، قال: فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا الناس منقصفين (٣٧) على رجل، فقال: فضاغطت عليه فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة، فلما رأيته عرفني، فقال: هو الذي حدثتك».

١٢٣٢- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد (٩٦/أ) عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه قال: «عدل إلي ابن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما نزلت تحت هذه السرحة؟ قلت: أردت ظلها، فقال: هل غير ذلك؟ قلت: ما أنزلني غير ذلك، قال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنت بين الأخشيين من منى، ونفخ بيد نحو المشرق، فإن هناك وادياً يقال له السرر به سرحة سار (٣٨) تحت سبعون نبياً».

١٢٣٠- انظر موطأ يحيى (١/٤٢٤)، وموطأ الزهري (١٤٥٣).

١٢٣١- انظر موطأ يحيى (١/٤٢٤)، وموطأ الزهري (١٤٥٤).

(٣٧) منقصفين: مزدحمين.

١٢٣٢- انظر موطأ يحيى (١/٤٢٣)، وموطأ الزهري (١٤٥١).

وقد أخرجه: النسائي (٢٩٩٥).

(٣٨) في موطأ يحيى: (به شجرة سرّ تحتها سبعون نبياً) أي وُلدوا.

(٣٥٥) باب: ما جاء فيما يقتل المحرم

١٢٣٣- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: «أن (٣٩) عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم» (٤٠) والكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله، وكل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع فلا تعدو مثل الضبع والثعلب والهرّ وما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم فإن قتله فداه، وأما ما كان من الطير فإنه لا يقتله المحرم إلا ما سمى رسول الله ﷺ الغراب والحدأة، فإن قتل شيئاً من الطير ففيه جزاءه.

١٢٣٤- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة والكلب العقور».

١٢٣٣- انظر موطأ يحيى (٣٥٧/١)، وموطأ الزهري (١١٨٦)، وموطأ الشيباني (٤٢٩).
 (٣٩) في الأصل (ابن) ولعل الصواب ان شاء الله تعالى ما أثبتناه وهو موافق لما عند يحيى والزهري.
 (٤٠) من قوله (والكلب العقور...) إلى (ففيه جزاءه) من قول مالك كما هو عند يحيى.
 ١٢٣٤- انظر موطأ يحيى (٣٥٦/١)، وموطأ الزهري (١١٨٣)، وموطأ الشيباني (٤٢٧).
 وقد أخرجه: البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

١٢٣٥- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله.

١٢٣٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور».

آخر الجزء السادس

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم
يتلوه باب في المدينة وأهلها في الجزء السابع
في أصل القطان المقدسي بالجزء السادس من هذا الكتاب وهو آخر الموطأ
بخط ابن خيرون

١٢٣٥- انظر موطأ يحيى (٣٥٦/١)، وموطأ الزهري (١١٨٤)، وموطأ الشيباني (٤٢٨).

وقد أخرجه: البخاري (٣٣١٥).

١٢٣٦- انظر موطأ يحيى (٣٥٧/١)، وموطأ الزهري (١١٨٥).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (١٨٢٩، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٩٦/ب) الجزء السابع

فيه كتاب الجامع بأسره من الموطأ عن سويد بن سعيد الحدثاني

عن مالك بن أنس الأصبحي

رواية الشيخ أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم الزهري الفقيه

عن أبي بكر محمد بن غريب بن عبدالله

عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد عن سويد

سماع لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران بن

عبدالله نفعه الله به في الدنيا والآخرة.

(٩٧/أ) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ حَسْبِي

(٣٥٦) باب: في المدينة وأهلها

أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه بقراءتي عليه من أصل كتابه فأقر به، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن غريب بن عبدالله البزاز صاحب أبي بكر بن مجاهد قراءة عليه وأنا أسمع فأقر به قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء في سنة تسع وتسعين ومائتين.

١٢٣٧- قال: حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم وفي مدهم» يعني: أهل المدينة.

١٢٣٨- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله قال: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك ونيك وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه، قال: ثم يدعوا أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر».

١٢٣٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٨٤)، وموطأ الزهري (١٨٤٥).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٨).

١٢٣٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٨٥)، وموطأ الزهري (١٨٤٦).

وقد أخرجه: مسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩).

(٣٥٧) باب : ما جاء في سكنى المدينة

١٢٣٩- عن قطن بن وهب بن عويمر أن يَحْنَسَ مولى الزبير أخبره : «أنه كان جالساً عند ابن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت له : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمانُ، فقال لها ابن عمر : اقعدي يا لكاع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

١٢٤٠- عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : «أن أعرابياً (٩٧/ب) بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال : يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم قال : أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاء فقال : أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها».

١٢٤١- عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن يسار يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أمرت بقرية تأكل القرى تقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

١٢٣٩- انظر : موطأ يحيى (٢/ ٨٨٥)، وموطأ الزهري (١٨٤٧).

وقد أخرجه : مسلم (١٣٧٧)، والترمذي (٣٩١٨).

١٢٤٠- انظر : موطأ يحيى (٢/ ٨٨٦)، وموطأ الزهري (١٨٤٨)، وموطأ الشيباني (٨٩١).

وقد أخرجه : البخاري (١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢)، ومسلم (١٣٨٣)،

والترمذي (٣٩٢٠).

١٢٤١- انظر : موطأ يحيى (٢/ ٨٨٧)، وموطأ الزهري (١٨٤٩).

وقد أخرجه : البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

١٢٤٢- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم، ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

١٢٤٣- عن يوسف بن يونس عن عمه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب والذئب فيغذّي على سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: لعواف الطير والسباع».

١٢٤٤- قال: قال مالك: «بلغني أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة».

١٢٤٥- عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ليت بركة أحب إلي من عشر أبيات بالشام».

١٢٤٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٨٧)، وموطأ الزهري (١٨٥١).

وقد أخرجه: البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).

١٢٤٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٨٨)، وموطأ الزهري (١٨٥٢).

وقد أخرجه: البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩).

١٢٤٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٨٩)، وموطأ الزهري (١٨٥٣).

١٢٤٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩٧)، وموطأ الزهري (١٨٧١).

باب (٣٥٨) النهي

عن دخول أرض بها وباء

١٢٤٦- عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس: «أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة (٩٨/أ) بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فقال ابن عباس: قال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم: قد جئت لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، قال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: أي مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرار من قدر الله عز وجل، فقال عمر: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة! وكان عمر يكره خلافه: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كانت لك إبل فهبطت بها وادياً له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعت الخصبة رعيته بقدر الله وإن رعت الجدبة رعيته بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، فحمد الله عمر ثم انصرف».

١٢٤٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩٤)، وموطأ الزهري (١٨٦٧).

وقد أخرجه: البخاري (٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩)، وأبوداود مختصر (٣١٠٣).

١٢٤٧- عن ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فرجع عمر من سرغ».

١٢٤٨- عن الزهري عن سالم: «أن عمر بن الخطاب إنما انصرف بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف».

١٢٤٩- عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على (٩٨/ب) طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

* قال: قال مالك: قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه».

١٢٥٠- عن نعيم بن عبدالله المجمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

١٢٤٧- انظر: موطأ يحيى (٨٩٦/٢)، وموطأ الزهري (١٨٦٩). وانظر التخريج السابق.

١٢٤٨- انظر: موطأ يحيى (٨٩٧/٢)، وموطأ الزهري (١٨٧٠).

١٢٤٩- انظر: موطأ يحيى (٨٩٦/٢)، وموطأ الزهري (١٨٦٨)، وموطأ الشيباني (٩٥٥).

وقد أخرجه: البخاري (٣٤٧٣، ٥٧٢٨، ٦٩٧٤)، ومسلم (٢٢١٨)، والترمذي (١٠٦٥).

١٢٥٠- انظر: موطأ يحيى (٨٩٢/٢)، وموطأ الزهري (١٨٦٠).

وقد أخرجه: البخاري (١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩)، والترمذي (٢٢٤٢).

(٣٥٩) باب: ما جاء في اليهود

١٢٥١- عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يقين دينان بأرض العرب».

١٢٥٢- قال: قال مالك عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

١٢٥٣- قال: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فأجلى يهود خيبر، قال مالك: وأجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك، قال: فأما يهود خيبر فأجلاهم ولم يكن لهم من النخل والأرض شيء وأما يهود فدك فإنه كان ليهودها نصف ما بفدك من النخل والأرض فأقام ذلك لهم عمر بن الخطاب فأعطاهم قيمة ذلك ذهباً وورقاً وإبلاً وأقتاباً وحبلاً ثم أجلاهم».

١٢٥٤- عن أسلم مولى عمر: «أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالٍ».

١٢٥١- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩٢)، وموطأ الزهري (٥٧١، ١٨٦١)، وموطأ الشيباني (٨٧٤).

١٢٥٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩٢)، وموطأ الزهري (١٨٦٢).

١٢٥٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩٣)، وموطأ الزهري (١٨٦٢، ١٨٦٣).

١٢٥٤- انظر: موطأ الزهري (١٨٦٤)، وموطأ الشيباني (١٨٦٤).

(٣٦٠) باب: النهي عن القول بالقدر

١٢٥٥- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تحتاج (٩٩/أ) آدم وموسى فحج آدم موسى صلى الله عليهما فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم يعني من الجنة فقال آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالاته، فقال: نعم، فقال: تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق».

١٢٥٦- عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار: «أن عمر سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، قالوا: بلى شهدنا»، قال: سمعت رسول الله ﷺ: إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة فبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار فبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل أهل النار فيدخله النار».

١٢٥٥- انظر: موطأ يحيى (٨٩٨/٢)، وموطأ الزهري (١٨٧٢).

وقد أخرجه: البخاري (٣٤٠٩، ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥)، ومسلم (٢٦٥٢)،

وأبو داود (٤٧٠١)، والترمذي (٢١٣٤)، وابن ماجه (٨٠).

١٢٥٠- انظر: موطأ يحيى (٨٩٨/٢)، وموطأ الزهري (١٨٧٣).

وقد أخرجه: أبو داود (٤٧٠٣، ٤٧٠٤)، والترمذي (٣٠٧٥).

★ الأعراف/ ١٧٢.

١٢٥٧- عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن الزبير يقول في خطبته: «إن الله هو الهادي والقاتن».

١٢٥٨- عن مالك بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه».

١٢٥٩- عن عمه أبي سهيل بن مالك قال: كنت أسير مع عمر بن عبدالعزيز فقال: «ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ فقلت: أرى أن تستيهم فإن قبلوا ذلك وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر: ذلك رأيي».

* قال مالك: «وذلك رأيي فيهم».

(٣٦١) باب: ما جاء في القدر

١٢٦٠- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر الله لها».

١٢٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٠)، وموطأ الزهري (١٨٧٥).

١٢٥٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩٩)، وموطأ الزهري (١٨٧٤).

١٢٥٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٠)، وموطأ الزهري (١٨٧٦).

١٢٦٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٠)، وموطأ الزهري (١٨٧٧).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٥١٥٢، ٦٦٠١)، ومسلم (١٤٠٨).

وأبو داود (٢١٧٦)، والترمذي (١١٩٠)، والنسائي (٣٢٣٩).

١٢٦١- عن يزيد بن زياد (٩٩/ب) عن محمد بن كعب القرظي قال: قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: «يا أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

١٢٦٢- عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال: «أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر، وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز».

(٣٦٢) باب: ما جاء في حسن الخلق

١٢٦٣- عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل قال: «كان آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل».

١٢٦٤- عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أحب أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها».

١٢٦١- انظر: موطأ يحيى (٩٠٠/٢)، وموطأ الزهري (١٨٧٨).

١٢٦٢- انظر: موطأ يحيى (٨٩٩/٢)، وموطأ الزهري (١٨٨٠).

وقد أخرجه: مسلم (٢٦٥٥).

١٢٦٣- انظر: موطأ يحيى (٩٠٢/٢)، وموطأ الزهري (١٨٨١).

١٢٦٤- انظر: موطأ يحيى (٩٠٢/٢)، وموطأ الزهري (١٨٨٢).

وقد أخرجه: البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٨)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود

(٤٧٨٥).

١٢٦٥- عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ قال: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

١٢٦٦- عن أبي سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال: «إذا أحببتكم أن تعلموا ماذا للعبد عند الله فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء».

١٢٦٧- عن يحيى بن سعيد أنه قال: «إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الصائم بالهواجر».

١٢٦٨- عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: صلاح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة».

١٢٦٩- عن مالك بلغه: «أن رسول الله ﷺ قال: بعثت لأتمم حسن الأخلاق».

-
- ١٢٦٥- انظر: موطأ يحيى (٩٠٣/٢)، وموطأ الزهري (١٨٨٣)، وموطأ الشيباني (٩٤٩).
وقد أخرجه موصولا عن أبي هريرة: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).
١٢٦٦- انظر: موطأ يحيى (٩٠٤/٢)، وموطأ الزهري (١٨٨٦).
١٢٦٧- انظر: موطأ يحيى (٩٠٤/٢)، وموطأ الزهري (١٨٨٧).
وقد أخرجه موصولا ومختصرا عن عائشة: أبو داود (٤٧٩٨).
١٢٦٨- انظر: موطأ يحيى (٩٠٤/٢)، وموطأ الزهري (١٨٨٨).
وقد أخرجه موصولا عن أبي الدرداء: أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩).
١٢٦٩- انظر: موطأ يحيى (٩٠٤/٢)، وموطأ الزهري (١٨٨٥).

(٣٦٣) باب : ما جاء في المتحابين في الله

١٢٧٠- عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: أين المتحابون في بجلالي اليوم أظلمهم في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي».

١٢٧١- عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري (١٠٠/أ) أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عينه، ورجل دعت امرأته ذات حسن وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

١٢٧٢- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل قد أحبيت فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي في السماء: إن الله عز وجل قد أحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض العبد قال مالك: لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك».

١٢٧٠- انظر: موطأ يحيى (٩٥٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٠٤).

وقد أخرجه: مسلم (٢٥٦٦).

١٢٧١- انظر: موطأ يحيى (٩٥٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٠٥).

وقد أخرجه: البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١).

١٢٧٢- انظر: موطأ يحيى (٩٥٣/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٠٦).

وقد أخرجه: البخاري (٣٢٠٩، ٦٠٤، ٧٤٨٥)، ومسلم (٢٦٣٧)، والترمذي (٣١٦١).

١٢٧٣- عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني قال: «دخلت مسجد دمشق فإذا فتى براق الثنايا، فإذا الناس معه فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن قوله، فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، فوجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت: والله إني لأحبك في الله، فقال: آله، فقلت، الله، فقال: آله؟ فقلت: الله، فأخذ بحبوة ردائي وقال: أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتبازلين في، والمتزاورين في».

١٢٧٤- عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقول: «القصد والتؤدة وحسن السميت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة».

(٣٦٤) باب: ما جاء في الرؤيا

١٢٧٥- عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من العبد الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

١٢٧٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٣)، وموطأ الزهري (٢٠٠٧).

١٢٧٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٤)، وموطأ الزهري (٢٠٠٨).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس: أبو داود (٤٧٧٦)، وعن عبدالله بن سرجس الترمذي (٢٠١٠).

١٢٧٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٦)، وموطأ الزهري (٢٠٠٩).

وقد أخرجه: البخاري (٦٩٨٣، ٦٩٩٤)، ومسلم (٢٢٧٤)، وابن ماجه (٣٨٣٩)، والترمذي (٢٢٧٢) نحوه.

١٢٧٦- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

١٢٧٧- عن إسحاق بن عبدالله عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد الليلة رؤيا؟ ويقول: إنه لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

١٢٧٨- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لم يبق من النبوة شيء إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو تُرى له، جزء (١٠٠/ب) من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

١٢٧٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٦)، وموطأ الزهري (٢٠١٠).

وقد أخرجه مسلم (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٣٨٩٤)، والترمذي (٢٢٧٠) مطولاً.

١٢٧٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٦)، وموطأ الزهري (٢٠١١).

وقد أخرجه: أبو داود (٥٠١٧).

١٢٧٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٧)، وموطأ الزهري (٢٠١٢).

وقد أخرجه موصولاً: البخاري (٦٩٩٠)، ومسلم (٤٧٩)، و الترمذي (٢٢٧٢)، وابن

ماجه (٣٨٩٩).

١٢٧٩- عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وإذا استيقظ فليتعوذ من شرها؛ فإنها لن تضره إن شاء الله».

قال أبو سلمة: «إن كنت لأرى الرؤيا لهي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبا إليها».

١٢٨٠- عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾★ قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له».

(٣٦٥) باب: ما جاء

في عيادة المريض والطيرة

١٢٨١- عن مالك بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة، فإذا قعد قر فيها» أو نحو هذا.

١٢٧٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٧)، وموطأ الزهري (٢٠١٣)، وموطأ الشيباني (٩٢١).

وقد أخرجه: البخاري (٣٢٩٢، ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٩٦٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)،

ومسلم (٢٢٦١)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩).

١٢٨٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٨)، وموطأ الزهري (٢٠١٤).

وقد أخرجه موصولاً عن عبادة بن الصامت: ابن ماجه (٣٨٩٨)، وعن عبادة وأبي الدرداء

الترمذي (٢٢٧٥).

★ يونس/٦٤.

١٢٨١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٦)، وموطأ الزهري (١٩٨٨).

١٢٨٢- عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، ولا يحل للمريض على المصح، ولیحل المصح حيث شاء، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال رسول الله: إنه أذى».

(٣٦٦) باب: السنة في الشعر

١٢٨٣- عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحى».

١٢٨٤- عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن: «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حربي يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نسائهم هذا».

- ١٢٨٢- انظر: موطأ يحيى (٩٤٦/٢)، وموطأ الزهري (١٩٨٩).
وقد أخرجه: البخاري (٥٧٠٧، ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)،
ومسلم (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٩١١).
١٢٨٣- انظر: موطأ يحيى (٩٤٧/٢)، وموطأ الزهري (١٩٩٠).
وقد أخرجه: البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، وأبو داود (٤١٩٩)،
والترمذي (٢٧٦٤)، والنسائي (١٥)، (٥٢٢٨).
١٢٨٤- انظر: موطأ يحيى (٩٤٧/٢)، وموطأ الزهري (١٩٩١)، وموطأ الشيباني (٩٠٧).
وقد أخرجه: البخاري (٣٤٦٨، ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (٥٢٤٧).

١٢٨٥- عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: «سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك».

* قال مالك: «ليس على الرجل أن ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته بأس».

(٣٦٧) باب: ما جاء في إصلاح الشعر

١٢٨٦- عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة قال: «يا رسول الله إن لي جمعة، أفأرجلها؟ قال رسول الله: نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربا دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: أكرمها».

١٢٨٧- عن زيد بن أسلم عن عطاء أنه أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اخرج، كأنه أمره بإصلاح تسريح شعر رأسه ولحيته (١٠١/أ) ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان».

-
- ١٢٨٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٨)، وموطأ الزهري (١٩٩٢).
وقد أخرجه موصولا عن ابن عباس: البخاري (٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢).
١٢٨٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٩)، وموطأ الزهري (١٩٩٤).
١٢٨٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٩)، وموطأ الزهري (١٩٩٥).

(٣٦٨) باب: ما جاء في صبغ الرأس

١٢٨٨- عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: «كان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أُمِّي عاتشة أرسلت إلي البارحة جاريته بحناء، فأقسمت علي لأصبغن، قال: وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ».

١٢٨٩- عن مالك بلغه: «أن عمر كان يدهن بالصفرة».

١٢٩٠- عن مالك بلغه: «أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب».

* قال مالك في صبغ شعر الرأس بالسواد: «إني لم أسمع في ذلك بشيء، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي وترك الصبغ كله واسع ليس عليهم فيه تضيق».

(٣٦٩) باب: العمل في السلام

١٢٩١- عن زيد بن أسلم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم».

١٢٨٨- انظر: موطأ يحيى (٩٤٩/٢)، وموطأ الزهري (١٩٩٦)، وموطأ الشيباني (٩٣٧).

١٢٨٩- تفرد به سويد.

١٢٩٠- تفرد به سويد.

١٢٩١- انظر: موطأ يحيى (٩٥٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٠١٨).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: البخاري (٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٩).

١٢٩٢- عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «كنت عند ابن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة».

١٢٩٣- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم أحدهم عليكم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك».

١٢٩٤- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي «أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله فسلما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم خبر النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله عز وجل، وأما الآخر فاستحيا من الله فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله تبارك وتعالى عنه».

١٢٩٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٩)، وموطأ الزهري (٢٠١٩)، وموطأ الشيباني (٩١٤).

١٢٩٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٦٠)، وموطأ الزهري (٢٠٢١)، وموطأ الشيباني (٩١٣).

وقد أخرجه: البخاري (٦٢٥٧، ٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤)، وأبو داود (٥٢٠٦)، والترمذي (١٦٠٣).

١٢٩٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٦٠)، وموطأ الزهري (٢٠٢٣).

وقد أخرجه: البخاري (٦٦، ٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦)، والترمذي (٢٧٢٤).

(٣٧٠) باب: جامع السلام

* قال: «سئل مالك عن من سلم على اليهودي والنصراني، هل يستقبله بذلك؟ فقال: لا».

* قال: «سئل مالك هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا».

١٢٩٥- عن مالك عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: «أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه (١٠١/ب) رجل فرد عليه السلام، ثم سأل عمر الرجل: كيف أنت؟ قال: أحمد الله إليك، قال عمر: ذلك الذي أردت منك».

١٢٩٦- عن إسحاق بن عبد الله عن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره: «أنه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر ابن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت ابن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق، فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسل عن السلع ولا تساوّم بها ولا تجلس مجالس السوق، قال: فقلت: اجلس بنا ها هنا نتحدث، فقال ابن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا».

١٢٩٥- انظر: موطأ يحيى (٩٦١/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٢٤).

١٢٩٦- انظر: موطأ يحيى (٩٦١/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٢٥)، وموطأ الشيباني (٩١٢).

١٢٩٧- عن يحيى بن سعيد «أن رجلاً سلم على ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات، فقال له ابن عمر: وعليك ألفا، كأنه كره ذلك».

١٢٩٨- عن أبي جعفر القاري قال: «كنت أجلس إلى جنب ابن عمر فكان إذا سلم عليه إنسان رد عليه ابن عمر يقول الرجل: عليكم، فيقول ابن عمر: عليكم».

١٢٩٩- عن مالك بلغه: «أنه يستحب إذا دخل البيت غير مسكون فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

(٣٧١) باب: ما جاء في الاستئذان

١٣٠٠- عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أستاذن على أُمِّي؟ قال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال النبي ﷺ: أستاذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: أتحب أن تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستأذن عليها».

١٢٩٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٦٢)، وموطأ الزهري (٢٠٢٦).

١٢٩٨- انظر: موطأ الشيباني (٩١١).

١٢٩٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٦٢)، وموطأ الزهري (٢٠٢٧).

١٣٠٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٦٣)، وموطأ الزهري (٢٠٢٨)، وموطأ الشيباني (٩٠٢).

١٣٠١- عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس فسمته، وإن عطس فسمته، وإن عطس فقل إنك مضنوك، قال عبدالله: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة».

١٣٠٢- عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا عطس فقل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم».

(٣٧٢) باب: ما جاء في التصاوير والجرس

١٣٠٣- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أن نافع بن إسحاق مولى آل الشفاء أخبره قال: «دخلت أنا وعبدالله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه، فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير، شك إسحاق لا يدري أيهما قال أبو سعيد».

١٣٠٤- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية وذكرت من حسننها (١٠٢/أ) وتساوير فيها فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: إن أولئك إذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شر الخلق عند الله عز وجل».

١٣٠١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٦٥)، وموطأ الزهري (٢٠٣١)، وموطأ الشيباني (٩٥٤).

١٣٠٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٦٥)، وموطأ الزهري (٢٠٣٢).

١٣٠٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٦٥)، وموطأ الزهري (٢٠٣٣).

وقد أخرجه: الترمذي (٢٨٠٥).

١٣٠٤- انظر: موطأ الزهري (١٩٤٧).

وقد أخرجه: البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨)، والنسائي

(٧٠٤).

١٣٠٥- عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله: «أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود فوجد سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم نزعته؟ فقال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب؟ قال: بلى، ولكن هذا أطيب لنفسى».

١٣٠٦- عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة: «أنها اشترت نمرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، وقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرة؟ فقالت: اشتريتها لتقعد عليها ولتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

١٣٠٧- عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «العر التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة».

١٣٠٥- انظر: موطأ يحيى (٩٦٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٣٤)، وموطأ الشيباني (٩٠٤).

وقد أخرجه: البخاري (٣٢٢٦، ٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣)، والترمذي (١٧٥٠).

١٣٠٦- انظر: موطأ يحيى (٩٦٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٣٥).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢١٥١) مختصراً.

١٣٠٧- انظر: موطأ الشيباني (٩٠٣).

وقد أخرجه: أبو داود (٢٥٥٤).

(٣٧٣) باب : ما جاء في النرد

١٣٠٨- عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

١٣٠٩- عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنه بلغها : «أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم».

١٣١٠- عن نافع : «أن ابن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها».

(٣٧٤) باب : الاستئذان

١٣١١- عن الثقة عن بكير عن عبدالله بن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع».

١٣٠٨- انظر : موطأ يحيى (٢/٩٥٨)، وموطأ الزهري (٢٠١٥)، وموطأ الشيباني (٩٠٥).

وقد أخرجه : أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

١٣٠٩- انظر : موطأ يحيى (٢/٩٥٨)، وموطأ الزهري (٢٠١٦).

١٣١٠- انظر : موطأ يحيى (٢/٩٥٨)، وموطأ الزهري (٢٠١٧).

١٣١١- انظر : موطأ يحيى (٢/٩٦٣)، وموطأ الزهري (٢٠٢٩).

وقد أخرجه : مسلم (٢١٥٣) مطولاً.

١٣١٢- عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم: «أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثاً ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: مالك لم تدخل؟ فقال أبو موسى الأشعري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع، فقال عمر: من يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك، فخرج أبو موسى الأشعري حتى جاء مجلساً من مجالس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم (١٠٢/ب) هذا لأفعلن بك، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ».

(٣٧٥) باب: ما جاء في تحريم المدينة

١٣١٣- عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها».

١٣١٢- انظر: موطأ يحيى (٩٦٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٣٠).
وقد أخرجه: البخاري (٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤) والترمذي (٢٦٩٠).
١٣١٣- انظر: موطأ يحيى (٨٨٩/٢)، وموطأ الزهري (١٨٥٤).
وقد أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣) ومسلم (١٣٩٣)، والترمذي (٣٩٢٢).

١٣١٨- عن عبدالرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر أخبره: «أنه رأى عبدالله بن عياش بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي رأى عنده نبياً وهو بطريق مكة فقال له أسلم: إن هذا لشراب يحبه عمر فحمل عبدالله بن عياش قدحاً عظيماً، فجاء به إلى عمر فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه، فقال: من صنع هذا؟ فقال عبدالله: نحن صنعناه، فقال عمر: إن هذا لطيب فشرب منه ثم ناوله رجلاً عن يمينه، فلما أدبر عبدالله ناداه عمر، فقال: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال عبدالله: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً، ثم قال: أنت القائل: لمكة خير من المدينة، فقال: هي حرم الله وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف».

١٣١٨- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٨٩٤)، وموطأ الزهري (١٨٦٦).

(٣٧٦) باب: ما جاء في وباء المدينة

١٣١٩- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «لما قدم النبي ﷺ وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبة كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:
كلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ في أهله

والموتُ أدنى من شراكِ نعلِهِ

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته يقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيَّتَنَ لَيْلَةً

بوادٍ وَحَوَّلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ (١٠٣/أ)

وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مَيَاهَ مَجَنَّةٍ

وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

فقالت عائشة: فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشدَّ حباً، وصحَّحها، وبارك لنا في صاعها ومُدِّها وانقل حماها واجعلها بالجحفة.

١٣٢٠- قال: قال يحيى بن سعيد: «قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ

إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ».

١٣١٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩٠)، وموطأ الزهري (١٨٥٨).

وقد أخرجه: البخاري (١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٩٦٥٤، ٥٦٧٧)، ومسلم (١٣٧٦)، وعند البخاري مختصراً (٦٣٧٢).

١٣٢٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٨٩١)، وموطأ الزهري (١٨٥٩).

(٣٧٧) باب: ما جاء في الحياء.

١٣٢١- عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة بن سعيد قال:

قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء».

١٣٢٢- عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ

مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان».

(٣٧٨) باب: ما جاء في الغضب

١٣٢٣- عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن: «أن رجلاً جاء إلى رسول

الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى، فقال رسول الله ﷺ: لا تغضب».

١٣٢٤- عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

١٣٢١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٥)، وموطأ الزهري (١٨٨٩)، وموطأ الشيباني (٩٥٠).

وقد أخرجه موصولاً عن أنس وابن عباس: ابن ماجه (٤١٨١، ٤١٨٢).

١٣٢٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٥)، وموطأ الزهري (١٨٩٠)، وموطأ الشيباني (٩٥١).

وقد أخرجه: البخاري (٢٤، ٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨).

١٣٢٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٥)، وموطأ الزهري (١٨٩١).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: البخاري (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠).

١٣٢٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٦)، وموطأ الزهري (١٨٩٢).

وقد أخرجه: البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٣٧٩) باب: ما جاء في الهجرة

١٣٢٥- عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

١٣٢٦- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ».

١٣٢٧- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث، وكونوا عباد الله إخواناً».

١٣٢٨- عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء».

١٣٢٥- انظر: موطأ يحيى (٩٠٦/٢)، وموطأ الزهري (١٨٩٣)، وموطأ الشيباني (٩١٧). وقد أخرجه البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢).

١٣٢٦- انظر: موطأ يحيى (٩٠٧/٢)، وموطأ الزهري (١٨٩٤). وقد أخرجه: البخاري (٦٠٦٥، ٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (١٩٣٥).

١٣٢٧- انظر: موطأ يحيى (٩٠٧/٢)، وموطأ الزهري (١٨٩٥)، وموطأ الشيباني (٨٩٦). وقد أخرجه: البخاري (٥١٤٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨).

١٣٢٨- انظر: موطأ يحيى (٩٠٨/٢)، وموطأ الزهري (١٨٩٦). ويشهد له حديثا موصولا عن أبي هريرة بمعناه: أخرجه الترمذي (٢١٣٠).

١٣٢٩- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يفيا». .

١٣٣٠- عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر الله لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يفيا، (١٠٣/ب) واتركوا هذين حتى يفيا» .

(٣٨٠) باب: ما جاء

في لبس الثياب للجها

١٣٣١- عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، فقال جابر: بينا أنا نازل تحت شجرة إذ برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هلم إلى ظل، فنزل رسول الله ﷺ فقال جابر: فقممت إلى غرارة فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرتة وقربته إلى رسول الله عليه السلام، فقال: من أين لك هذا؟ فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، فقال جابر: وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهراً، قال: فجهزته، ثم أدبر فذهب في الظهر وعليه بردان له خلجان فنظر إليه رسول الله ﷺ

١٣٢٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٨)، وموطأ الزهري (١٨٩٧).

وقد أخرجه: مسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٣).

١٣٣٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٠٩)، وموطأ الزهري (١٨٩٨).

١٣٣١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩١٠)، وموطأ الزهري (١٨٩٩).

فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان في العيبة، كسوته إياهما، قال: فادعه فأمره فلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب، فقال رسول الله: ماله ضرب الله عنقه أليس هذ خيراً له؟ فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله؟ فقال رسول الله: في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله.

١٣٣٢- عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه».

١٣٣٣- عن مالك بلغه: أن عمر بن الخطاب قال: «إني لأحب أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب».

(٣٨١) باب: ما جاء

في لبس الثياب المصبوغة والذهب

١٣٣٤- عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصر وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع».

-
- ١٣٣- انظر: موطأ يحيى (٩١١/٢)، وموطأ الزهري (١٩٠٠).
وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: البخاري (٣٦٥).
١٣٣- انظر: موطأ يحيى (٩١١/٢)، وموطأ الزهري (١٩٠٥).
١٣٣- انظر: موطأ يحيى (٨٠/١)، وموطأ الزهري (٢٢٤، ١٩٠١).

١٣٣٥- عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشَق والزعفران».

* قال: قال مالك: «وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيء من الذهب».

* وقال في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال، وفي الأقبية قال: «لا أعلم شيئاً من ذلك حراماً وغير ذلك من اللبس أحب إلي».

(٣٨٢) باب: ما جاء في لبس

الحز وما يُكره للنساء لبسه من الثياب

١٣٣٦- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أنها كست عبدالله بن الزبير مطرف خَزَّ كانت تلبسه».

١٣٣٧- عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: «دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة، وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً».

١٣٣٨- عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

١٣٣٥- انظر: موطأ يحيى (٩١١/٢)، وموطأ الزهري (١٩٠٢).

١٣٣٦- انظر: موطأ يحيى (٩١٢/٢)، وموطأ الزهري (١٩٠٦).

١٣٣٧- انظر: موطأ يحيى (٩١٣/٢)، وموطأ الزهري (١٩٠٧).

١٣٣٨- انظر: موطأ يحيى (٩١٣/٢)، وموطأ الزهري (١٩٠٨).

وقد أخرجه مرفوعاً: مسلم (٢١٢٨).

(٣٨٣) باب : ما جاء في

إسبال الرجل ثوبه وإسبال المرأة ثوبها

١٣٣٩- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الذي يمر ثوبه خيلاء لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة» .

١٣٤٠- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً» . (١٠٤/أ)

١٣٤١- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : «سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال : أنا أخبرك بعلم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل ذلك في النار ، قال ذلك ثلاث مرات : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً» .

١٣٣٩- انظر : موطأ يحيى (٢/٩١٤) ، وموطأ الزهري (١٩١٠) .

وقد أخرجه : البخاري (٥٧٨٣) ، ومسلم (٢٠٨٥) ، والترمذي (١٧٣٠) ، وابن ماجه (٣٥٦٩) .

١٣٤٠- انظر : موطأ يحيى (٢/٩١٤) ، وموطأ الزهري (١٩١١) .

وقد أخرجه : البخاري (٥٧٨٨) ، وابن ماجه (٣٥٧١) .

١٣٤١- انظر : موطأ يحيى (٢/٩١٤ ، ٩١٥) ، وموطأ الزهري (١٩١٣) .

وقد أخرجه : مسلم (١٠٨٧) ، وأبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) .

١٣٤٢- عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد: «أن أم سلمة قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً، قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها، قال: فذراعاً لا تزيد عليه».

١٣٤٣- عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: «أنها سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده».

(٣٨٤) باب: النهي عن

بيعتين وما جاء في الاشتغال

١٣٤٤- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه».

١٣٤٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩١٥)، وموطأ الزهري (١٩١٧).
وقد أخرجه: أبو داود (٤١١٧، ٤١١٨)، والترمذي (١٧٣١) مطولاً، والنسائي (٥٣٣٩)، وابن ماجه (٣٥٨٠).
١٣٤٣- انظر: موطأ يحيى (١/٢٤)، وموطأ الزهري (١٩١٨).
وقد أخرجه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).
١٣٤٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٩١٧)، وموطأ الزهري (١٩٢٢)، وموطأ الشيباني (٩٢٢).
وقد أخرجه: البخاري (٣٦٨، ٥٨٤، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١) مختصراً، والترمذي (١٣١٠) مختصراً، وابن ماجه (٢١٦٩، ٣٥٦٠).

١٣٤٥- عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر رأى حلة سيرة عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة».

١٣٤٦- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال: قال أنس بن مالك: «رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع كتفيه برقاع ثلاثٍ بعض فوق بعض».

(٣٨٥) باب: ما جاء في الانتعال

١٣٤٧- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما تنزع».

١٣٤٥- انظر: موطأ يحيى (٩١٧/٢)، وموطأ الزهري (١٩٢٣)، وموطأ الشيباني (٨٧٠). وقد أخرجه: البخاري (٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٩٥٨١، ٦٠٠١)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦، ١٠٧٧، ٤٠٤٠، ٤٠٤١)، والنسائي (١٣٨٢، ٥٢٩٧)، وابن ماجه (٣٥٩١).

١٣٤٦- انظر: موطأ يحيى (٩١٨/٢)، وموطأ الزهري (١٩٢٤)، وموطأ الشيباني (٩٢٦). ١٣٤٧- انظر: موطأ يحيى (٩١٦/٢)، وموطأ الزهري (١٩٢٠).

وقد أخرجه: البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩)، وابن ماجه (٣٦١٦).

١٣٤٨- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليلبسهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً».

١٣٤٩- عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار: «أنه رأى رجلاً ينزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) قال كعب: هل تدري ما كانت نعلا موسى ﷺ؟ قال: فلا أدري ما أجابه الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت».

(٣٨٦) [باب] صفة

النبي ﷺ، وصفة عيسى ﷺ والدجال

١٣٥٠- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، ولا بالجدع القطط، ولا بالسبط، بعثه الله عز وجل على رأس أربعين، أقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة ليس في رأسه (١٠٤/ب) ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ».

١٣٤٨- انظر: موطأ يحيى (٩١٦/٢)، وموطأ الزهري (١٩١٩).
وقد أخرجه: البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٨٨٤)، والنسائي (٥٣٧١)، وابن ماجه (٣٦١٧).
١٣٤٩- انظر: موطأ يحيى (٩١٦/٢)، وموطأ الزهري (١٩٢١).
١٣٥٠- انظر: موطأ يحيى (٩١٩/٢)، وموطأ الزهري (١٩٢٥)، وموطأ الشيباني (٩٥٧).
وقد أخرجه: البخاري (٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧)، والترمذي (٣٦٢٣).

١٣٥١- عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت رأيي من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت رأيت من اللّم قد رجليها فهي تقطر ماءً متكتاً على رجلين أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى، كأنها عنبه طافية، فسألت من هذا؟ فقيل المسيح الدجال».

(٣٨٧) باب: السنة في

الفطرة والنهي عن الأكل بالشمال

١٣٥٢- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «خمس من الفطرة تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونف الإبط، وحلق العانة، والختانة».

١٢٥٣- عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان إبراهيم النبي ﷺ أول الناس ضيِّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص شاربه، وأول الناس رأى المشيب، فقال: يا رب، ما هذا؟ قال الرب عز وجل: وقار يا إبراهيم، قال: رب زدني وقاراً».

١٣٥١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٠)، وموطأ الزهري (١٩٢٦).
وقد أخرجه: البخاري (٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨)، ومسلم (١٦٩).

١٣٥٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢١)، وموطأ الزهري (١٩٢٧).
وقد أخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (٩، ١٠، ١١)، (٥٠٤٦، ٥٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩١).

١٣٥٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٢)، وموطأ الزهري (١٩٢٨).

١٣٥٤- عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، ويمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه».

١٣٥٥- عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

(٣٨٨) باب: جامع الطعام والسنة فيه

١٣٥٦- عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه قال: «أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: سم الله وكل مما يليك».

١٣٥٧- عن نافع: «أن ابن عمر كان يقرب عشاءه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته».

١٣٥٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٢)، وموطأ الزهري (١٩٣٠)، وموطأ الشيباني (٩٢٤).

وقد أخرجه مختصراً: مسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٠٨١)، والنسائي (٥٣٤٤).

١٣٥٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٢)، وموطأ الزهري (١٩٣١)، وموطأ الشيباني (٨٨٣).

وقد أخرجه: مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩، ١٨٠٠).

١٣٥٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٤)، وموطأ الزهري (١٩٤٣).

وقد أخرجه موصولاً عن عمر بن أبي سلمة: البخاري (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨).

ومسلم (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

١٣٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٧١)، وموطأ الزهري (١٩٤٤)، وموطأ الشيباني (٢٢٠).

١٣٥٨- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: «لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خمرا لها فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبت، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، فقال: «للطعام؟» فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا فانطلقوا»، فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاءك رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي النبي ﷺ فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله (١٠٥/أ) هلمي ما عندك يا أم سليم، فأنت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا».

١٣٥٨- انظر: موطأ يحيى (٩٢٧/٢)، وموطأ الزهري (١٩٤٨)، وموطأ الشيباني (٨٨٩).
وقد أخرجه: البخاري (٤٢٢)، ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥، ٦٦٨٨، ومسلم (٢٠٤٠)،
والترمذي (٣٦٣٠).

١٣٥٩- عن مالك أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فساءلهما، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوع، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان فأمرهم بشعير عنده فعمل وقام ليذبح لهم شاة، فقال رسول الله: نكب عن ذات الدر، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم».

١٣٦٠- عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكراث والبصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام».

١٣٥٩- انظر: موطأ يحيى (٩٣٢/٢)، وموطأ الزهري (١٩٥٧).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩) مطولاً.

١٣٦٠- انظر: موطأ الزهري (١٩٥٨).

وقد أخرجه موصولاً عن جابر بن عبد الله نحوه: البخاري (٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢،

٧٣٥٩)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٧٠٧).

١٣٦١- عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا في بعض الطريق فني أروادنا فأمر أبو عبيدة بأرواذ ذلك الجيش فجمع، وكان في مزودي تمر، فكان يقوتنا قليلا قليلا حتى فني فلم يصبنا إلا ثمرة تمر، فقلت: وما تغني الثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدوها حين فني، ثم انتهينا إلى البحر، وإذا حوت مثل الطرب فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلته فرحلت ثم مرت تحتها ولم تصبها».

١٣٦٢- عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: «يا بني إسرائيل عليكم بهاء القراح، والبقل البري، وخبز الشعير، وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره».

١٣٦٣- عن يحيى بن سعيد قال: «إن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة، فقال له عمر: كأنك مقفر، قال: والله ما ذقت سمنا ولا رأيت أكله منذ كذا وكذا، فقال عمر: لا آكل سمنا حتى يحيا الناس متى ما يحيون».

١٣٦١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٠)، وموطأ الزهري (١٩٥٣).

وقد أخرجه: البخاري (٢٤٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥)، وأبو داود (٣٨٤٠)، والترمذي (٢٤٧٥)، والنسائي (٤٣٥٨).

١٣٦٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٢)، وموطأ الزهري (١٩٥٦).

١٣٦٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٢)، وموطأ الزهري (١٩٥٩)، وموطأ الشيباني (٩٢٩).

١٣٦٤- عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاعاً من تمر فيأكله حتى يأكل حشفه».

١٣٦٥- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندنا منه قفعة نأكل منه».

١٣٦٦- عن محمد بن عمرو عن حميد بن مالك أنه قال: «كنت مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على الدواب فنزلوا عنده، قال حميد: قال أبو هريرة: إذهب إلى أُمي فقل إن ابنك يقرئك السلام، ويقول لك: أطعمينا شيئاً قال: (١٠٥/ب) فوضعت ثلاثة أقراص في صحيفة وشيء من زبيب أو زيت وملح فوضعتها على رأسي فحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة، فقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد إذ لم يكن طعامنا إلا الأسودان التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئاً، فلما انصرفوا، قال: ابن أخي: أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها، وأطب مُراحها، وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان».

١٣٦٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٣)، وموطأ الزهري (١٩٦٠)، وموطأ الشيباني (٩٢٧).

١٣٦٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٣)، وموطأ الزهري (١٩٦١).

١٣٦٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٣)، وموطأ الزهري (١٩٦٥).

١٣٦٧- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

*قال: «وسئل مالك: هل تأكل مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال: ليس بذلك بأس، إذا كان على وجه ما تعرف المرأة أن تأكل معه من الرجال».

*وقال: «تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله ومن يحثها على مثل ذلك، وكره للمرأة أن تخلو مع رجل ليس بينهما حرمة».

(٣٨٩) باب: السنة في الشراب ومناولته عن اليمين وشرب الرجل قائماً

١٣٦٨- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بهاء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن».

١٣٦٧- انظر: موطأ يحيى (٩٢٨/٢)، وموطأ الزهري (١٩٤٩)، وموطأ الشيباني (٨٩٠).
وقد أخرجه: البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠).
١٣٦٨- انظر: موطأ يحيى (٩٢٦/٢)، وموطأ الزهري (١٩٤٥)، وموطأ الشيباني (٨٨٤).
وقد أخرجه: البخاري (٢٣٥٢، ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

١٣٦٩- عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ أتى بشارب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ قال: لا والله يارسول الله لا أؤثر بنصيبك منك أحدا، فقله رسول الله ﷺ في يده».

١٣٧٠- عن مالك أنه بلغه: «أن عمر وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً».

١٣٧١- عن ابن شهاب «أن عائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا».

١٣٧٢- عن أبي جعفر القاري قال: «رأيت عبدالله بن عمر يشرب قائماً».

١٣٧٣- عن عامر بن عبدالله بن الزبير «أن أباه عالج حجراً من حجارة الكعبة حتى أمسى ثم مر عليه إنسان بقدر ماء فشرب وهو قائم».

١٣٦٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٦)، وموطأ الزهري (١٩٤٦)، وموطأ الشيباني (٨٨٥). وقد أخرجه: البخاري (٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

١٣٧٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٥)، وموطأ الزهري (١٩٣٩)، وموطأ الشيباني (٨٨١).

١٣٧١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٦)، وموطأ الزهري (١٩٤٠)، وموطأ الشيباني (٨٠٠).

١٣٧٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٦)، وموطأ الزهري (١٩٤٢).

١٣٧٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٦)، وموطأ الزهري (١٩٤١).

(٣٩٠) باب: النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ فيه وجامع الشراب

١٣٧٤- عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم». (١٠٦/أ)

١٣٧٥- عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثني الجهني أنه قال: «كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال مروان: سمعت من رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يارسول الله إني لأروي من نفس واحد، فقال رسول الله ﷺ: فأبى القدح عن فيك تنفس، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها».

١٣٧٤- انظر: موطأ يحيى (٩٢٤/٢)، وموطأ الزهري (١٩٣٧)، وموطأ الشيباني (٨٨٢).
وقد أخرجه: البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣).
١٣٧٥- انظر: موطأ يحيى (٩٢٥/٢)، وموطأ الزهري (١٩٣٨)، وموطأ الشيباني (٩٤٠).
وقد أخرجه: أبو داود (٣٧٢٢) مختصراً، والترمذي (١٨٨٧).

١٣٧٦- عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في الطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب فخرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش الذي بلغ مني، فنزل في البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، فقالوا: يارسول الله، إن في البهائم أجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر».

١٣٧٧- عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، واكفوا الإناء، وخمروا الإناء، وأطفئوا المصابيح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وأن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم».

١٣٧٨- عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي يتيماً وله إبل، أفأشرب من لبن إبله، فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباءها، وتلوط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب».

١٣٧٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٩)، وموطأ الزهري (١٩٥٢)، وموطأ الشيباني (٩٣٤). وقد أخرجه: البخاري (١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠).

١٣٧٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٩)، وموطأ الزهري (١٩٥٠)، وموطأ الشيباني (٩٥٧). وقد أخرجه: البخاري (٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦) ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، والترمذي (١٧١٢، ٢٨٥٧).

١٣٧٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٤)، وموطأ الزهري (١٩٦٦)، وموطأ الشيباني (٩٣٨).

١٣٧٩- عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه، حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا الله ونعمنا، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منك وأمسينا بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إله الصالحين، ورب العالمين، الحمد لله، ولا إله إلا الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار».

(٣٩١) باب: ما جاء

في اللحم ومعاء الكافر

١٣٨٠- عن عبدالله بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه».

١٣٨١- عن يحيى بن سعيد: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك جابر بن عبدالله ومعه حِمَالٌ يحمل لحماً، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلى اللحم فاشترينا (١٠٦/ب) بدرهم لحماً، فقال عمر: أما يريد أحدكم على أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه فأين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾★».

١٣٧٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٤)، وموطأ الزهري (١٩٦٧).

١٣٨٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣١)، وموطأ الزهري (١٩٥٥).

وقد أخرجه موصولا عن أبي هريرة: البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٥٨٣).

١٣٨١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٦)، وموطأ الزهري (١٩٦٣).

★ الأحقاف/ ٢٠.

١٣٨٢- عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر».

١٣٨٣- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل المسلم في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء».

١٣٨٤- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت له، فشرب حلابها ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستمها، فقال رسول الله ﷺ: إن المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

١٣٨٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٥)، وموطأ الزهري (١٩٦٢).

١٣٨٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٤)، وموطأ الزهري (١٩٣٤).

وقد أخرجه: البخاري (٥٣٩٦، ٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٢)، والترمذي (١٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

١٣٨٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٢٤)، وموطأ الزهري (١٩٣٥).

وقد أخرجه: مسلم (٢٠٦٣)، والترمذي (١٨١٩).

(٣٩٢) باب: ما جاء في

الجار والخاتم ونزع المعاليق والضيافة

١٣٨٥- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا ينبغي له أن يثوي عنده حتى يخرجه».

١٣٨٦- عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

١٣٨٧- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه، وقال: لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتمهم».

١٣٨٨- عن صدقة بن يسار، قال: «سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: البسه وأخبر الناس أني أفيتك بذلك».

١٣٨٩- انظر: موطأ يحيى (٩٢٩/٢)، وموطأ الزهري (١٩٥١)، وموطأ الشيباني (٩٥٣). وقد أخرجه: البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨)، وأبو داود (٣٧٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

١٣٩٠- تفرد به سويد. وقد أخرجه: البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٣)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

١٣٩١- انظر: موطأ يحيى (٩٣٦/٢)، وموطأ الزهري (١٩٦٩)، وموطأ الشيباني (٨٧١). وقد أخرجه: البخاري (٥٨٦٧)، ومطولا (٥٨٦٦).

١٣٩٢- انظر: موطأ يحيى (٩٣٦/٢)، وموطأ الزهري (١٩٧٠).

١٣٨٩- عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم: «أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله رسولاً، قال عبدالله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: ألا لا ييقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت».

✽ قال مالك: «أرى ذلك من العين».

(٣٩٣) باب: الوضوء والرقية من العين

١٣٩٠- عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة يقول: «اغتسل سهل بن حنيف بالجرف، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد، فقال له عامر: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً قد وعك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله (١٠٧/أ) فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل الذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: علاه يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت عليه، إن العين حق، توضع له، فتوضع له عامر، فراح سهل بن حنيف مع رسول الله ﷺ ليس به بأس».

١٣٨٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٧)، وموطأ الزهري (١٩٧١).

وقد أخرجه: البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢).

١٣٩٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٨)، وموطأ الزهري (١٩٧٢).

وقد أخرجه مختصراً عن أبي هريرة: البخاري (٥٧٤٠، ٥٩٤٤)، ومسلم (٢١٨٧).

١٣٩١- عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كالיום، ولا جلد مخبأة، فلُبِطَ بسهل مكانه، فأتى رسول الله، فقيل: يارسول الله، هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه، فقال: هل تتهمون به أحداً؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيط عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت؟ اغتسل له، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله، وداخله إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس».

١٣٩٢- عن حميد بن قيس المكي أنه قال: «دخل علي رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: مالي أراهما ضارعين، فقالت حاضنتهما: يارسول الله إنه تسرع إليهما العين، ولا يمنعنا من أن نسترقى لهما إلا أنا لا ندرى ماذا يوافقك؟ فقال رسول الله ﷺ: استرقوا لهما؛ فإنه لو كان سبق شيء القدر لسبقته العين».

١٣٩٣- عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة، وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أن به العين، فقال عروة: قال رسول الله ﷺ: ألا تسترقون له من العين».

١٣٩١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٩)، وموطأ الزهري (١٩٧٣).

وقد أخرجه: ابن ماجه (٣٥٠٩).

١٣٩٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٣٩، ٩٤٠)، وموطأ الزهري (١٩٧٤).

وقد أخرجه موصولاً عن أسماء بنت عميس: الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠).

١٣٩٣- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٠)، وموطأ الزهري (١٩٧٥)، وموطأ الشيباني (٨٧٧).

وقد أخرجه موصولاً عن أم سلمة بنحوه: البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٣٩٤) باب : ما جاء

في التعويذ للمريض والرقية

١٣٩٤- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إد مرض العبد بعث الله عز وجل إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقوا لعوداه؟ فإن هو ذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه، رفعوا ذلك إلى الله عز وجل، وهو أعلم به، فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته بدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأكفر عنه سيئاته».

١٣٩٥- عن يزيد بن خُصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: سمعت عائش رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصيب المؤمن مصيب حتى الشوكة إلا قُصَّ أو كُفِّر بها من خطاياها»، ولا يدري أيهما قاء عروة.

١٣٩٦- عن محمد بن عبدالله بن أبي صعصعة قال: سمعت سعيد بن يسا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه».

١٣٩٤- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٠، ٩٤١)، وموطأ الزهري (١٩٧٦).

١٣٩٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤١)، وموطأ الزهري (١٩٧٧).

وقد أخرجه: مسلم (٢٥٧٢)، والترمذي (٩٠٦٥) بمعناه.

١٣٩٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤١)، وموطأ الزهري (١٩٧٨)، وموطأ الشيباني (٩٦١).

وقد أخرجه: البخاري (٥٦٤٥).

١٣٩٧- عن يحيى بن سعيد «أن رجلاً (١٠٧/ب) جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ، فقال رجل: هنيئاً له مات ولم يتلى بمرض، فقال رسول الله ﷺ: ويحك، وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض لكفر عنه من سيئاته».

١٣٩٨- عن يزيد بن خصيفة أن عمر بن عبد الله بن كعب أخبره عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «أتاني رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، فقال لي رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم».

١٣٩٩- عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها».

١٤٠٠- عن يحيى بن سعيد عن عمرة: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة ويهودية ترقبها، فقال أبو بكر: ارقبها بكتاب الله».

١٣٩٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٢)، وموطأ الزهري (١٩٧٩).

١٣٩٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٢)، وموطأ الزهري (١٩٨٠)، وموطأ الشيباني (٨٧٨).

وقد أخرجه: مسلم (٢٢٠٢) نحوه، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢).

١٣٩٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٢، ٩٤٣)، وموطأ الزهري (١٩٨١).

وقد أخرجه: البخاري (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٩).

١٤٠٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٤٣)، وموطأ الزهري (١٩٨٢)، وموطأ الشيباني (٨٧٦).

١٤٠- عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

(٣٩٦) باب: ما جاء في الضب

١٤٠- عن عبدالرحمن بن عبدالله عن سليمان بن يسار أنه قال: «دخل النبي ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض وعبدالله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال: من أين لكم هذه؟ فقالت: أهده إلى أختي هزيمة بنت الحارث، فقال لعبدالله بن العباس وخالد بن الوليد: كلا، فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: إنه يحضرني من الله حاضر، فقالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله لبناً عندنا؟ فقال: نعم، فلما شرب، قال: من أين لكم هذا؟ (١٠٨/أ) قالت: أهده إلى أختي هزيمة، فقال رسول الله ﷺ: أرايت جاريته التي كنت استأذنتيني في عتقها أعطيها أختك، فتصلي بها رحمها، وترعى عليها فإنها خير لك».

١٤٠- انظر: موطأ يحيى (٩٤٥/٢)، وموطأ الزهري (١٩٨٧).

وقد أخرجه موصولاً عن عائشة: البخاري (٣٢٦٣، ٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١).

١٤٠- انظر: موطأ يحيى (٩٦٧/٢، ٩٦٨)، وموطأ الزهري (٢٠٣٦).

١٤١٠- عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان».

(٣٩٨) باب: ما جاء في الغنم

١٤١١- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدّادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

١٤١٢- عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

١٤١٢- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحدٌ ماشية أحد بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه».

١٤١٠- انظر: موطأ يحيى (٩٦٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٠)، وموطأ الشيباني (٨٩٤).

وقد أخرجه: البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، والترمذي (١٤٨٧).

١٤١١- انظر: موطأ يحيى (٩٧٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٢).

وقد أخرجه: البخاري (٣٣٠١، ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، ومسلم (٥١).

١٤١١- انظر: موطأ يحيى (٩٧٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٣).

وقد أخرجه: البخاري (١٩، ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨)، وأبو داود (٤٢٢٧)،

والنسائي (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٣٩٨٠).

١٤١٢- انظر: موطأ يحيى (٩٧١/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٤)، وموطأ الشيباني (٨٧٢).

وقد أخرجه: البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه

(٢٣٠٢).

١٤١٤- قال: قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا وقد رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا».

(٣٩٩) باب: ما يُتقى فيه الشؤم

١٤١٥- عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «إد كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن - يعني الشؤم-».

١٤١٦- عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

١٤١٧- عن يحيى بن سعيد (١٠٨/ب) أنه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: دعوها ذميمة».

-
- ١٤١٤- انظر: موطأ يحيى (٩٧١/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٥).
وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: البخاري (٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٤٩).
١٤١٥- انظر: موطأ يحيى (٩٧٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٦).
وقد أخرجه: البخاري (٢٨٥٩، ٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦)، وابن ماجه (١٩٩٤).
١٤١٦- انظر: موطأ يحيى (٩٧٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٧)، وموطأ الشيباني (٩٦٢).
وقد أخرجه: البخاري (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، وابن ماجه (١٩٩٥).
١٤١٧- انظر: موطأ يحيى (٩٧٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٨).
وقد أخرجه موصولاً عن أنس بن مالك: أبو داود (٣٩٢٤).

(٤٠٠) باب : ما يُكره من الأسماء

١٤١٨- عن يحيى بن سعيد: «أن رسول الله ﷺ قال للقة تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له النبي ﷺ: ما اسمك؟ فقال حرب، فقال له النبي ﷺ: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له النبي ﷺ: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له النبي عليه السلام: احلب، فحلب».

١٤١٩- عن يحيى بن سعيد: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمر، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأبيها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك قومك فقد احترقوا، فكان كما قال».

(٤٠١) باب : الحجاماة وأجر الدم

١٤٢٠- عن حميد الطويل عن أنس أنه قال: «حجم رسول الله أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه».

١٤١٨- انظر: موطأ يحيى (٩٧٣/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٩)، وموطأ الشيباني (٨٧٩).

١٤١٩- انظر: موطأ يحيى (٩٧٣/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٥٠).

١٤٢٠- انظر: موطأ يحيى (٩٧٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٥١)، وموطأ الشيباني (٩٨٨).

وقد أخرجه: البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦)، ومسلم

(١٥٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٤)، والترمذي (١٢٧٨)، وابن ماجه (٢١٦٤) مختصرا.

١٤٢١- عن مالك بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه».

١٤٢٢- عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال: اعلفه ناضحك ورقيقك».

(٤٠٢) باب: ما جاء في المشرق

١٤٢٣- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: ها إن الفتنة ها هنا، إن الفتنة ها هنا حيث يطلع قرن الشيطان».

١٤٢٤- قال: قال مالك: بلغني: «أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين؛ فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال».

١٤٢١- انظر: موطأ يحيى (٩٧٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٥٢).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة بنحوه: أبو داود (٣٨٥٧)، وابن ماجه (٣٤٧٦).

١٤٢٢- انظر: موطأ يحيى (٩٧٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٥٣).

وقد أخرجه: أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦).

١٤٢٣- انظر: موطأ يحيى (٩٧٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٥٤).

وقد أخرجه: البخاري (٣١٠٤، ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣)، ومسلد

(٢٩٠٥).

١٤٢٤- انظر: موطأ يحيى (٩٧٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٥٥).

(٤٠٣) باب : ما جاء في قتل الحيات

١٤٢٥- عن صيفي مولى ابن أزهري عن السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال : «دخلت على أبي سعيد الخدري في بيته فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، قال : فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى بيت في الدار، وقال : ترى هذا البيت؟ قال : فقلت : نعم، قال : إنه قد كان فيه فتىً منا قريب عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، قال : فكان ذلك الفتى يستأذنه بانتصاف النهار ليرجع إلى أهله، فاستأذن النبي ﷺ يوماً، فقال له النبي ﷺ : خذ سلاحك فإني أخشى عليك قريضة، فأخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فإذا هو (١٠٩/أ) بامرأته بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعننها به وأصابته الغيرة، فقالت : اكفف عنا رمحك حتى ترى ما في بيتك، فدخل فإذا حية عظيمة متطوقة على فراشه فأهوى إليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى صريعاً فما ندري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية؟ قال : فجئنا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له وقلنا : ادع الله أن يحييه، فقال : استغفروا لصاحبكم، فقلنا : ادع الله أن يحييه ثانية، قال : استغفروا لصاحبكم، فقلنا : ادع الله أن يحييه، فقال : استغفروا لصاحبكم، ثم قال : «إن بالمدينة جنأً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثاً فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان».

١٤٢٥- انظر : موطأ يحيى (٩٧٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٥٦).
وقد أخرجه : مسلم (٢٢٣٦)، وأبو داود (٥٢٥، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩)، والترمذي (١٤٨٤) مختصراً.

(٤٠٤) باب: ما يؤمر به من التعويد

١٤٢٦- عن مالك: بلغني: «أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: أني أروء في منامي، قال: فقال له رسول الله ﷺ: قل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأد يحضرون».

١٤٢٧- عن يحيى بن سعيد قال: «أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجر يطلبه بشعلة نار كلما التفت النبي ﷺ رآه، قال: فقال له جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طفيت شعلته وخر لوجهه، فقال رسول الله ﷺ بلى، فقال جبريل ﷺ: قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار إذا طارق يطرق بخير يا رحمن».

١٤٢٨- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رجلاً من أسد قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: من أي شيء قال: لدغتنني عقرب، فقال له رسول الله ﷺ: أما إنك لو قلت حي أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك إن ش الله».

١٤٢٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٠)، وموطأ الزهري (١٩٩٩).

١٤٢٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥٠، ٩٥١)، وموطأ الزهري (٢٠٠٠).

١٤٢٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥١)، وموطأ الزهري (٢٠٠١).

وقد أخرجه: مسلم (٢٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٩٨، ٣٨٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٨).

١٤٢٩- عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم: أن كعب الأحبار قال: «لولا كلمات أقولهن لجعلني اليهود حماراً، فقليل له: ما هن؟ قال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها، وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبراً».

(٤٠٥) باب: ما

يؤمر به من الكلام في السفر

١٤٣٠- «أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك (١٠٩/ب) من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال».

١٤٣١- عن الثقة عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرحل».

١٤٢٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٥١، ٩٥٢)، وموطأ الزهري (٢٠٠٢).

١٤٣٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٧٧)، وموطأ الزهري (٢٠٥٧).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر: مسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي

(٢٤٤٧)، وعن أبي هريرة: أبو داود (٢٥٩٨)، والنسائي (٥٥٠٣)، وعن ابن سرجس:

مسلم (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٧٢/٧)، وابن ماجه (٣٨٨٨).

١٤٣١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٧٨)، وموطأ الزهري (٢٠٥٨).

وقد أخرجه: مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧).

(٤٠٦) باب : ما

يؤمر به من العمل في السفر

١٤٣٢- عن أبي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدياً فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل فإن الأرض تُطوى بالليل؛ وإياكم والتعريس على الطرق؛ فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات».

١٤٣٣- عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشربه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله».

(٤٠٧) باب : الوحدة في السفر

١٤٣٤- عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاث ركب».

١٤٣٢- انظر: موطأ يحيى (٩٧٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٦٢)، وموطأ الشيباني (٩٦٢).

وقد أخرج الشطر الأول منه موصولا عن عائشة: مسلم (٢٥٩٣)، وعن عبدالله بن مغفل أبو داود (٤٨٠٧)، وأخرج الشطر الثاني منه موصولا عن أبي هريرة: مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٩٦)، والترمذي (٢٨٥٨).

١٤٣٣- انظر: موطأ يحيى (٩٨٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٦٣)، وموطأ الشيباني (٩٧٧).

وقد أخرجه: البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢).

١٤٣٤- انظر: موطأ يحيى (٩٧٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٥٩).

وقد أخرجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤).

١٤٣٥- عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشیطان یهم بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم یهم بهم». .

١٤٣٦- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر [أن] تسافر مسيرة یوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» .

(٤٠٨) باب: التحفظ في الكلام

١٤٣٧- عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل لیتكلم بالكلمة من رضوان الله ما یظن أنها تبلغ ما بلغت یكتب الله له بها رضاه إلى یوم یلقاه» .

١٤٣٨- عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان أخبره أن أبا هريرة قال: «إن الرجل لیتكلم بالكلمة ما یلقي لها بالاً یرفعه الله بها في الجنة» .

-
- ١٤٣٥- انظر: موطأ يحيى (٩٧٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٦٠).
 ١٤٣٦- انظر: موطأ يحيى (٩٧٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٦١).
 وقد أخرجه: البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٢٤)،
 (١٧٢٥)، والترمذي (١١٧٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩).
 ١٤٣٧- انظر: موطأ يحيى (٩٨٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٧٢).
 وقد أخرجه: الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩).
 ١٤٣٨- انظر: موطأ يحيى (٩٨٥/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٧٣).
 وقد أخرجه موصولاً: البخاري (٦٤٧٧، ٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠).

(٤٠٩) باب: ما يكره من الكلام

١٤٣٩- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

١٤٤٠- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر».

١٤٤١- عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر قال: «قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانها، فقال رسول الله ﷺ: إن من البياد سحراً أو بعض البيان سحر».

١٤٤٢- قال: قال مالك: بلغني عن عيسى بن مريم عليه السلام أنه كان يقول: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فتقسو قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله عز وجل (١١٠/أ) ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب العباد كأنكم أرباب وانظروا فيها كأنكم عبيد فإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية».

١٤٣٩- انظر: موطأ يحيى (٩٨٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٦٩).

وقد أخرجه: البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، وأبو داود (٤٦٨٧)، والترمذي (٢٦٣٧).

١٤٤٠- انظر: موطأ يحيى (٩٨٤/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٧١).

وقد أخرجه: البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦).

١٤٤١- انظر: موطأ يحيى (٩٨٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٧٤).

وقد أخرجه: البخاري (٥١٤٦، ٥٧٦٧)، وأبو داود (٥٠٠٧).

١٤٤٢- انظر: موطأ يحيى (٩٨٦/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٧٥).

وقد أخرجه موصولاً عن ابن عمر (الشرط الأول منه) الترمذي (٢٤١١).

١٤٤٣- قال: قال مالك: «إن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريجون الكتاب».

١٤٤٤- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «لأن أنام عن العشاء الآخرة أحب إلي من أن ألغوا بعدها».

(٤١٠) باب: ما يخاف من اللسان

١٤٤٥- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله، ألا تخبرنا؟ فسكت رسول الله ﷺ، ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الأولى، فقال الرجل: ألا تخبرنا يا رسول الله؟ فسكت ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الأولى، فذهب الرجل ليتكلم فأسكته رجل إلى جنبه فقال رسول الله: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وما بين رجليه».

١٤٤٦- عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانه فقال له عمر: مه يغفر الله لك، فقال أبوبكر رضي الله عنه: هذا أوردني الموارد».

١٤٤٣- انظر: موطأ يحيى (٩٨٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٧٦).

١٤٤٤- تفرد به سويد.

١٤٤٥- انظر: موطأ يحيى (٩٨٧/٢، ٩٨٨)، وموطأ الزهري (٢٠٧٧).

وقد أخرجه موصولا عن سهل بن سعد: البخاري (٦٤٨٤، ٦٨٠٧)، والترمذي (٢٤٠٨).

١٤٤٦- انظر: موطأ يحيى (٩٨٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٧٨).

١٤٤٧- عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: قال أبو بكر رضي الله عنه: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت على الله ما لا أعلم.

١٤٤٨- قال: قال مالك: «بلغني أن القاسم بن محمد قال: ما نعلم كثيراً مما تسألونا عنه، ولأن يعيش المرء جاهلاً إلا أنه يعلم ما افترض الله عليه خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم».

(٤١١) باب: ما يُكره من التناجي

١٤٤٩- عن عبدالله بن دينار قال: «كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد».

١٤٥٠- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فالتناجي اثنان دون واحد».

١٤٤٧- انظر: موطأ الزهري (٢٠٧٩).

١٤٤٨- انظر: موطأ الزهري (٢٠٨٠).

١٤٤٩- انظر: موطأ يحيى (٩٨٨/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٨١).

وقد أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣)، وأبو داود (٤٨٥٢).

١٤٥٠- انظر موطأ يحيى (٩٨٩)، وموطأ الزهري (٢٨٠٢).

١٤٥١- عن الوليد بن عبدالله بن صياد عن المطلب بن عبدالله أخبره: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ قال: أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع، قال: يا رسول الله، وإن كان حقاً؟ قال: إذا قلت باطلاً فذاك البهتان».

(٤١٢) باب: ما جاء في الصدق والكذب

١٤٥٢- عن صفوان بن سليم: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أكذبُ امرأتِي؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب، فقال الرجل: يا رسول الله، أعدّها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك».

١٤٥٣- قال: قال مالك: بلغني أن ابن مسعود كان يقول: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، إنه يقال: (١١٠/ب) صدق وبر، كذب وفجر».

١٤٥٤- قال: قال مالك: بلغني أن ابن مسعود قال: «لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين».

١٤٥١- انظر: موطأ يحيى (٩٨٧/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٨٣).
وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤).

١٤٥٢- انظر: موطأ يحيى (٩٨٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٨٤).
١٤٥٣- انظر: موطأ يحيى (٩٨٩/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٨٥).
وقد أخرجه موصولاً: البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، وابن ماجه (٣٨٤٩) بمعناه.
١٤٥٤- انظر: موطأ يحيى (٩٠٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٨٦).

١٤٥٥- قال: قال مالك: بلغني أنه: «قيل للقيمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرى» - قال مالك: يريدون الفضل - قال: صدق الحديث وأداء الأمان وترك ما لا يعنيني».

١٤٥٦- عن صفوان بن سليم: «أنه قيل للنبي ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ قال نعم، قيل: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم، قيل: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا».

(٤١٣) باب: جامع ما جاء في الكلام

١٤٥٧- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

١٤٥٨- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «م شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

١٤٥٥- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٠)، وموطأ الزهري (٢٠٨٧).

١٤٥٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٠)، وموطأ الزهري (٢٠٨٨).

١٤٥٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٠)، وموطأ الزهري (٢٠٨٩).

وقد أخرجه: مسلم (١٧١٥).

١٤٥٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩١)، وموطأ الزهري (٢٠٩٠).

وقد أخرجه: البخاري (٣٤٩٤، ٥٠٥٨، ٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأبو داود (٧٨٢؛

والترمذي (٢٠٢٥).

١٤٥٩- قال: قال مالك: بلغني عن أم سلمة أنها قالت: «أنهلك وفينا الصالحون يارسول الله؟ قال: نعم؛ إذا كثرت الخبث».

١٤٦٠- عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: قال أنس بن مالك: «سمعت عمر بن الخطاب يوماً وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعتة وهو يقول وبينني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ والله يا بني الخطاب لتتقين الله أو ليعذبنك».

١٤٦١- عن إسماعيل بن أبي حكيم أخبره أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: «كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل بالمنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم».

١٤٦٢- عن عامر بن عبدالله عن عبدالله بن الزبير: «إنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ويقول: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، يقول: هذا وعيد لأهل الأرض شديد».

١٤٥٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩١)، وموطأ الزهري (٢٠٩١).
وقد أخرجه موصولاً عن زينب بنت جحش: البخاري (٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥)، ومسلم (٢٨٨٠)، والترمذي (٢١٨٧)، وعن عائشة، الترمذي (٢١٨٥).
١٤٦٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٢)، وموطأ الزهري (٢٠٩٢).
١٤٦١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩١)، وموطأ الزهري (٢٠٩٣).
١٤٦٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٢)، وموطأ الزهري (٢٠٩٤).

١٤٦٣- قال: قال مالك: بلغني أن القاسم بن محمد كان يقول: «أدرکت الناس وما يعجبون بالقول».

* قال مالك: «يريدون بذلك العمل، إنما يُنظر إلى عمله ولا يُنظر إلى قوله».

(٤١٤) باب: الفرق بالملوك

١٤٦٤- قال: قال مالك: بلغني أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»

١٤٦٥- عن أبي سهيل عم مالك عن أبيه: «أنه سمع عثمان بن عفان وه يخطب يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متو ما كلفتموها الكسب كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإن لم يجد سرق، وعفوا إذا عفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طار منها».

١٤٦٣- انظر: موطأ يحيى (٩٩٢/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٩٥).

١٤٦٤- انظر: موطأ يحيى (٩٨٠/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٦٤).

وقد أخرجه: مسلم (١٦٦٢).

١٤٦٥- انظر: موطأ يحيى (٩٨١/٢)، وموطأ الزهري (٢٠٦٦).

(٤١٥) باب: أجر المملوك

١٤٦٦- عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا نصح سيده، وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين».

١٤٦٧- عن مالك بلغه: «أن أمة كانت لعبدالله بن عمر رآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١١١/أ) وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب فدخل على ابنته حفصة، فقال: ألم تري إلى جارية أخيك تجول بين الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر فأنكر ذلك عمر بن الخطاب».

(٤١٦) باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ

١٤٦٨- عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي عليه السلام، قالت لهن عائشة: أليس قال رسول الله: لا نورث ما تركناه فهو صدقه».

١٤٦٩- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة».

-
- ١٤٦٦- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٨١)، وموطأ الزهري (٢٠٦٧).
وقد أخرجه: البخاري (٢٥٤٦، ٢٥٥٠)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).
١٤٦٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٨١)، وموطأ الزهري (٢٠٦٨).
١٤٦٨- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٣)، وموطأ الزهري (٢٠٩٦).
وقد أخرجه: البخاري (٤٠٣٤، ٦٧٢٧، ٦٧٣)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦).
١٤٦٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٣)، وموطأ الزهري (٢٠٩٧).
وقد أخرجه: البخاري (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤).

(٤١٧) باب: صفة جهنم

١٤٧٠- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نا بني آدم التي توقد جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية، فقال: إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً».

١٤٧١- عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «أوتروا حمراء مثل ناركم هذه التي توقدون، إنها لأشد سواداً من القار».

(٤١٨) باب: الترغيب في الصدقة

١٤٧٢- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار أبي الحباب أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً، كما إنما يضعها في كف الرحمن عز وجل فيريها كما يربي أحدكم فلوا وفصيله حتى تكون مثل الجبل».

١٤٧٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٤)، وموطأ الزهري (٢٠٩٨).

وقد أخرجه: البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣)، والترمذي (٢٥٨٩).

١٤٧١- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٤)، وموطأ الزهري (٢٠٩٩).

وقد أخرجه: الترمذي (٢٥٩١) مطولاً بمعناه.

١٤٧٢- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٥)، وموطأ الزهري (٢١٠٠).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: البخاري (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

١٤٧٣- عن اسحاق بن عبدالله سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان [رسول الله ﷺ] يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فقال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ ★ قام أبو طلحة إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله، أرى الله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو ثوابها وذخرها عند الله، فضعها - يا رسول الله - حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: بخ بخ، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمه أبو طلحة في أقاربه وبني عمه».

١٤٧٤- عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس».

١٤٧٥- عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن جارتها ولو كراع شاة محترق».

١٤٧٣- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٩٩٥، ٩٩٦)، وموطأ الزهري (٢١٠١).

وقد أخرجه: البخاري (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥،

٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨)، والترمذي (٢٩٩٧) مختصراً.

١٤٧٤- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٩٩٦)، وموطأ الزهري (٢١٠٢).

١٤٧٥- انظر: موطأ يحيى (٢/ ٩٧٢)، وموطأ الزهري (٢٠٤٧)، وموطأ الشيباني (٩٦٢).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة بنحوه: البخاري (٢٥٦٦، ٢٠١٧)، ومسلم

(١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣٠).

★ آل عمران/ ٩٢

(٤١٩) باب: جامع الجامع

١٤٧٦- عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال «لي خمسة أسماء: (١١١/ب) أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر على قدمي، وأنا العاقب».

١٤٧٧- عن ابن المنكدر بلغه: «أن الله عز وجل يقول يوم القيامة: أين الذي كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن الله وعن مزامير الشيطان اجعلوهم في رياض المسك ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حمدي وثن علي، وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

١٤٧٨- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها ولولدها وهي مسؤولة عنهم، وع الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، وكلكم راعٍ وكله مسؤول عن رعيته».

١٤٧٦- انظر: موطأ يحيى (٢/١٠٠٤).

وقد أخرجه: البخاري (٣٥٣٢، ٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤)، والترمذي (٢٨٤٠).

١٤٧٧- تفرد به سويد.

١٤٧٨- انظر: موطأ الزهري (٢١٢١)، وموطأ الشيباني (٩٢٢).

وقد أخرجه: البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٢٠٠).

(٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

١٤٧٩- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل الرجل المسلم، حدثوني ما هي؟ قال عبدالله: فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في قلبي أنها النخلة، قال: فاستحييت، فقالوا: حدثنا يا رسول الله؟ قال: هي النخلة، قال ابن عمر: فحدثت عمر الذي وقع في نفسي من ذلك، فقال عمر: لأن تكون قلت أحب إلي من كذا وكذا».

١٤٨٠- عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب: «أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة فنظر في أفق السماء، فقال: ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ ماذا وقع من الفتن؟ رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر».

١٤٨١- عن اسحاق بن عبدالله عن أنس بن مالك قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله، قال أنس: فأنزل الله في الذين قُتلوا قرآنًا قرأناه حتى نسخ: (بلغوا عنا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه)».

١٤٧٩- انظر: موطأ الشيباني (٩٦٤).

وقد أخرجه: البخاري (٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤)، ومسلم (٢٨١١)، والترمذي (٢٨٦٧).

١٤٨٠- انظر: موطأ يحيى (٩١٣/٢)، وموطأ الزهري (١٩٠٩).

وقد أخرجه موصولاً عن أم سلمة: البخاري (١١٥، ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩)، والترمذي (٢١٩٦).

١٤٨١- انظر: موطأ الزهري (١٩٦٤).

وقد أخرجه: البخاري (١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٨٩٤، ٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧).

١٤٨٢- عن عمرو بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيام أحد، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق، وإذا أوتن أدى، وإذا أشفى ورع».

١٤٨٣- عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له: هني على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك عر المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياك ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة إن تهلك ماشيته فإنه يأتيني بينة فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالما والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أن ق ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وأيم الله لولا المال الذي (١١٢/أ) حمل عليه في سبيل الله، حميت عن المسلمين من بلادهم شبراً».

١٤٨٢- تفرد به سويد.

١٤٨٣- انظر: موطأ يحيى (١٠٠٣/٢).

وقد أخرجه: البخاري (٣٠٥٩).

١٤٨٤- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، وما يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، وما يعلم أحد متى يأتي المطر إلا الله، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله».

١٤٨٥- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

١٤٨٦- عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان».

١٤٨٤- انظر: موطأ الزهري (٢٠٢٠).

وقد أخرجه موصولا عن ابن عمر: البخاري (١٠٣٩، ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩).

١٤٨٥- انظر: موطأ الزهري (٢١١٩)، وموطأ الشيباني (٩٦٧).

وقد أخرجه: البخاري (٤٣٣، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢)، ومسلم (٢٩٨٠).

١٤٨٦- انظر: موطأ الشيباني (٩٩٣).

وقد أخرجه: البخاري (٣١٨٨، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥).

١٤٨٧- عن عبدالله بن أبي بكر عن أبي أمامة: «أنه ارتبط في المسجد بسلسلا ربوط - والربوط الثقيلة - بضع عشرة ليلة حتى كاد أن يذهب سمعا فما كان يسمع، وحتى كاد أن يذهب بصره، قال: وكانت ابنته تحمله إذ حضرت الصلاة، وإذا أراد أن يذهب لحاجة حتى يفرغ ثم تأتي به ترد في الوثاق كما كان».

١٤٨٨- عن ابن شهاب عن سعيد أنه كان يقول: «إن القصواء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تسبق كلما دُفعت في سباق، فدُفعت يوماً في إبل فسُبقت، فقال رسول الله: إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله».

١٤٨٩- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «دخلت امرأة النار في هرة لها ربطتها فلا هي أطعمتها، ولا هي سقتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت».

١٤٨٧- تفرد به سويد.

١٤٨٨- تفرد به سويد.

١٤٨٩- تفرد به سويد.

وقد أخرجه: البخاري (٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢، ٢٦١٩)، وابن ما (٤٢٥٦).

١٤٩٠- عن أبي النضر عن زُرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأنصاري عن أبيه وكان من أصحاب الصفة قال: «جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذي منكشفة، فقال: غط فخذك عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

١٤٩١- عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: فيه نماء الخلق».

١٤٩٢- عن يحيى بن سعيد أنه بلغه: «أن امرأة كانت عند عائشة رضي الله عنها في نسوة فذكرن الجنة، فقالت امرأة منهن: لأدخلن الجنة؛ لقد أسلمتُ وما زنيْتُ وما سرقْتُ، فأُتيت في المنام فقبل لها: أنت المتألية لتدخلن الجنة؟ كيف وأنت تبخلين بما لا يغنيك، وتكلمين فيما لا يعينك، فلما أصبحت دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقالت: اجمعي لي النسوة اللاتي كن عندك حين قلتُ ما قلتُ، فبعثت إليهن عائشة فحدثتهن المرأة ما رأت في المنام».

١٤٩٠- تفرد به سويد.

وقد أخرجه: أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥).

١٤٩١- تفرد به سويد.

١٤٩١- وقد أخرجه: الترمذي (٢٣١٦).

(٤٢٠) باب : ما جاء في المساكين (١١٢/ب)

١٤٩٣- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ، قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجب غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » .

١٤٩٤- قال : قال مالك : بلغني عن عائشة زوج النبي ﷺ : « أن مسكيناً سأله وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطيه إياه فقالت : ليس لك ما تفطرين عليه ، قالت : أعطيه إياه ، قالت ففعلت ، فما أمسينا حتى أهدى لنا أهل بيت ما كانوا يهدون لنا من شاة كتفها ودعنتي عائشة فقالت : كلي من هذا هو خير من قرصك » .

١٤٩٥- قال : قال مالك : بلغني : « أن مسكيناً استطعم عائشة وبين يديه عنب ، فقالت لإنسان : خذ حبة فأعطها إياه فجعل ينظر إليها ويعجبه فقالت عائشة : كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة » .

١٤٩٣- انظر : موطأ يحيى (٢/٩٢٣) ، وموطأ الزهري (١٩٣٢) ، وموطأ الشيباني (٩٣١) .

وقد أخرجه : البخاري (١٤٧٦ ، ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩) ، ومسلم (١٠٣٩) ، وأبو داود (٦٣١)

(١٦٣٢) ، والنسائي (٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣) .

١٤٩٤- انظر : موطأ يحيى (٢/٩٩٧) ، وموطأ الزهري (٢١٠٥) .

١٤٩٥- انظر : موطأ يحيى (٢/٩٩٧) ، وموطأ الزهري (٢١٠٦) .

(٤٢١) باب: التعفف عن المسألة

١٤٩٦- عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري: «أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير فلا أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

١٤٩٧- عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة، فقال: اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة».

١٤٩٨- عن مالك بلغه: «أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده، فقال: «لم رددته»، فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا ألا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال له رسول الله ﷺ: إنها ذاك عن مسألة، وأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله فقال عمر: أما والذي بعثك بالحق لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء عن غير مسألة إلا أخذته».

١٤٩٠- انظر: موطأ يحيى (٩٩٧/٢)، وموطأ الزهري (٢١٠٧).

وقد أخرجه: البخاري (١٤٩٦، ٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)، والترمذي (٢٠٢٤).

١٤٩١- انظر: موطأ يحيى (٩٩٨/٢)، وموطأ الزهري (٢١٠٨).

وقد أخرجه: البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨)، والنسائي (٢٥٣٣).

١٤٩١- انظر: موطأ يحيى (٩٩٨/٢)، وموطأ الزهري (٢١٠٩).

وقد أخرجه موصولاً عن عمر بن الخطاب: البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣، ٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥).

١٤٩٩- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله أعطاه أم منعه».

١٥٠٠- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أس قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقالوا لي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله يقول: لا أجد ما أعطيك، فوالرجل عنه، وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلخافاً، فقال الأسدي فقلت: للقحتنا خير من أوقية فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله بعد ذلك شعير أو زيت فقسم لنا منه حتى أغنانا الله».

* قال مالك: (١١٣/أ): «الأوقية أربعون».

١٥٠١- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس».

١٤٩٩- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٨)، وموطأ الزهري (٢١١٠).

وقد أخرجه: البخاري (١٤٧٠، ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢).

١٥٠٠- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٩٩)، وموطأ الزهري (٢١١١).

وقد أخرجه: النسائي (٢٥٩٦).

١٥٠١- انظر: موطأ الزهري (٢١١٣).

وقد أخرجه: البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣).

١٥٠٢- عن العلاء بن عبد الرحمن يقول: «ما نقصت صدقة مالا، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله».

* قال مالك: «لا أدري يرفع الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟».

(٤٢٢) باب: ما يُكره من الصدقة

١٥٠٢- قال: قال مالك: «بلغني أن النبي ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس».

١٥٠٤- عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه، وكان مما يُعرف الغضب في وجهه أن تحمار عيناه، ثم قال: الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعه كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له، فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسأل منها شيئاً أبداً».

١٥٠١- انظر: موطأ يحيى (٢/١٠٠٠)، وموطأ الزهري (٢١١٢).

وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة: مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

١٥٠١- انظر: موطأ يحيى (٢/١٠٠٠)، وموطأ الزهري (٢١١٤)، وموطأ الشيباني (٩٦٢).

وقد أخرجه موصولاً ومطولاً عن عبد المطلب بن ربيع بن حارث: مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩).

١٥٠- انظر: موطأ يحيى (٢/١٠٠٠)، وموطأ الزهري (٢١١٥).

١٥٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عبدالله بن أرقم: «ادللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين، قلت: نعم، جمل من الصدقة، فقال لي عبدالله بن أرقم: أتحب لو أن رجلاً بادياً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفع ثم أعطاكه فشربته؟ فغضب، فقلت: يغفر الله لك، أتقول لي هذا؟ فقال عبدالله: إنما الصدقة أوساخ يغسلونها عنهم».

١٥٠٦- عن إسحاق بن عبدالله عن أنس بن مالك أنه قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جذب شديدة حتى نظرت إلى صفحة عنق النبي ﷺ وقد أثرت حاشية الرداء من شدة جذبته، فقال: يا محمد، مُر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعتاء».

١٥٠٧- عن مالك بلغه: «أن لقمان الحكيم أوصى ابنه، قال: يا بني، جالس العلماء وزاحمهم بركبتك؛ فإن الله يحيي القلب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء».

١٥٠٥- انظر: موطأ يحيى (١٠٠١/٢)، وموطأ الزهري (٢١١٦).

١٥٠٦- انظر: موطأ الزهري (٢١٢٤).

وقد أخرجه: البخاري (٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧)، وابن ماجه (٥٥٣) مختصراً.

١٥٠٧- انظر: موطأ يحيى (١٠٠٢/٢)، وموطأ الزهري (٢١١٧).

(٤٢٣) باب : ما

جاء في مال اليتيم والأرملة

١٥٠٨- عن صفوان بن سليم: أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين، إذا اتقى وأشار النبي ﷺ بإصبعه السبابة والتي تلي الإبهام».

١٥٠٩- عن صفوان بن سليم يرفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل الذي يصوم النهار ويصلي الليل».

١٥١٠- عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع (١١٣/ب) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

١٥٠٧- انظر: موطأ يحيى (٢/٩٨٤)، وموطأ الزهري (١٩١٤).
وقد أخرجه موصولاً عن سهل بن سعد: البخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨)، وعن أبي هريرة: مسلم (٢٩٨٣).

١٥٠٨- انظر: موطأ الزهري (١٩١٥).
وقد أخرجه: البخاري (٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢)، والترمذي (١٩٦٩)، وابن ماجه (٢١٤٠).

١٥١٠- انظر: موطأ الزهري (١٩١٦).

١٥١١- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فاستفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

١٥١٢- عن إسحاق بن عبدالله عن أنس بن مالك: «أن أعرابياً أدرك رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: ما ذا أعددت للساعة؟ فقال: لا شيء والله يا رسول الله إني لقليل الصلاة قليل الصيام، وإني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: وأنت من أحببت».

١٥١٣- عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . إلينا أحظانا حتى من الرؤوس والأكارع».

تم كتاب الموطأ عن سويد بن سعيد

* بلغت بقراءتي من أوله والمسمون بالتاريخ وصح بحمد الله ومنه وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً.

١٥١١- تفرد به سويد.

وقد أخرجه موصولاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص: البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسنود (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢).

١٥١٢- تفرد به سويد.

وقد أخرجه: البخاري (٣٦٨٨، ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩).

١٥١٣- تفرد به سويد.

ساعات الكتاب

سماعات الجزء الأول

كتبت هذا الجزء من أصل شيخنا أبي سعد الأسدي، وبخط والده في أوله :
معت وابني محمد وعمر من محمد بن عبيد الله المؤدب، وعبدالواحد بن محمد
لنوري أو الثوري؟) ومحمد بن عبدالقاهر الضياء بن عمر بن علي بن عابد
قراءة أبي عبد موسى بن محمد الموصلي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين
ربعمائة على أبي طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم البزاز الزهري،
سح وثبت.

سمع جميع هذا الجزء من الشيخ أبي المعالي ثابت بن بندار البقال رضي الله عنه
له أبو القاسم يحيى بقراءة الشيخ الأنجب أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد
علي وصاحبه الشيخ أبو الخير هزاسب بن عوض بن الحسن الهروي، وأبو
ننائم أحمد بن محمد بن أحمد المؤدب، وأبو العز المبارك بن سعد المرفقاني، وابنه
العباس أحمد، والمبارك بن أحمد بن عبدالعزيز بن المعمر الأنصاري.

وسمع من «باب وقت الجمعة إلى» أبو غالب المبارك بن أبي سعد
صلي، وذلك في يوم السبت السابع عشر من شعبان من سنة سبع وتسعين
ربعمائة.

سمع من الشيخ الجليل أبي سعد محمد بن عبدالملك بن عبدالقاهر بن أسد
سدي غفر الله له جميع هذا الجزء: الشيخ أبو الخير هزاسب بن عوض بن
سن الهروي، ومسعود بن عبدالواحد بن محمد بن الحصين بقراءة الحسين ابن
مد بن خسرو البلخي.

مع من «باب المسح على الخفين» إلى آخره أبو الغنائم أحمد بن محمد بن أحمد
دب.

وسمع من «باب القراءة في الصبح» إلى آخره أبو تمام المبارك بن علي بن أحمد
إبراهيم الصباغ.

وسمع من «التأمين خلف الإمام» إلى آخره أبو بكر يحيى بن علي بن الحميري

الطبيي، وعبدالله بن أحمد بن محمد الطبيي، وذلك في سلخ ربيع الآخر سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة.

* أعاد ما فاتته من هذا الجزء، وكمل له سماع جميعه الشيخ أبو الغنائم أحمد محمد بن أحمد المؤدب.

* سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي سعد محمد بن عبدالمملك بن عبدالقاسم الأسدي، بقراءة الشيخ أبي البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي: الشيخ الإمام الحافظ أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي والشيخ الأجل أبو الفضل عبدالمملك بن علي بن عبدالمملك بن يوسف وأبو المكارم أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن (.....؟) وولده أبو محمد رضوان، والغنائم أحمد بن محمد بن أحمد المؤدب ومن خطه نقلت وذلك يوم الثلاثاء سنة ١٠٠٠ من القعدة من سنة سبع وتسعين وأربعمائة، نقل من الأصل وصح.

* سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي سعد محمد بن عبدالمملك بن عبدالقاسم الأسدي، بقراءة الشيخ أبي الفرج عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد يوسف: ابنه أبو الحسين عبدالحق، وأمه فاطمة بنت المبارك بن علي بن نصر وأخوها أحمد بن الحسين بن هبة الله الدقاق الفقيه، وعبدالله بن علي عبد الباقي (.....؟) سبط أبي يوسف وسمعه فيروز بن عبد الله الهند ومسعود بن عبد الله الهندي، وصح وثبت وذلك في شعبان سنة خمسائة. (١٦/١)

* سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الجليل أبي سعد (١) محمد بن عبدالمملك عبد القاهر بن أسد الاسدي بقراءة هزاسب بن عوض بن الحسن الهروي، والقاسم سعيد بن المبارك بن سعيد بن الخشاب العدل، وأبو الفضل محمد الفضل بن أحمد بن الحسن بن خيرون، وأبو الفرج مصعب ابن محمد بن أحمد بن القاسم الخشاب، ومسعود بن علي الهاروني، ومحمود بن أبي السعادات البواب، وأبو محمد عبد الغني بن محمد بن سعد (الغسال؟)، وأبو الحسن علي

(١) في الأصل تكرار (أبي سعد).

أبو بكر أحمد ابنا أبي منصور محمد بن الحسين بن عبدالله الحرساني، وأبو ججاع بن كاهل الدلال، وأبو القاسم عمر بن أبي منصور ثابت بن علي صياد، وأبو الحسن علي بن الأتباري، ومحمد بن الحسن بن علي بن الحسن محمد بن علي بن محمد بن يعيش (؟.....)، ومن خطه نقلت من لأصل، وذلك في جمادى الآخرة من سنة خمسائة في منزل ابن يعيش. نقله زارصب من الأصل على الوجه ولله الحمد والمنة (كثيراً)؟

قرأت جميع هذا الجزء من أوله إلى «باب القاعد في النافلة» وهو الجزء الأول من وطأ الإمام مالك على الشيخ الحافظ القاضي ناصر الدين أبي عمر الحنبلي في هر (؟.....) من شهور سنة ست وأربعين وثمانائة بصالحية مشق بسفح جبل قاسيون (؟.....) كتبه محمد بن موسى (؟.....) المرداوي.

قرأت جميع هذا الجزء من أوله إلى «باب القاعد في النافلة» وهو الجزء الأول ن موطأ الامام مالك على شيخنا العلامة الشيخ ناصر الدين ابن أبي عمر الحنبلي وأجاز أیده الله تعالى بمدرسة شيخ الاسلام أبي عمر قدس الله روحه ور ضريحه في مجالس آخرها ثاني عشر المحرم الحرام سنة سبع وتسعين وثمانائة. كتب محمد بن أحمد بن عثمان البدوي المرداوي لطف الله به.

سماعات الجزء الثاني

كتبته من أصل شيخنا أبي سعد بن عبد الملك الأسدي ، وفي أوله بخا والده : سمعت وابني محمد بقراءة أبي عبيد موسى بن محمد الموصلي ثم النيسابوري ، ومحمد بن عبد القاهر بن محمد القصار ، وعبد الكريم ابن شهفيروز الكازروني في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة . نقلته على الوجه وصح .

* سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الجليل أبي سعد محمد بن عبد الملك بن أسد الاسدي صاحب الجزء الشيخ أبو الخير هزاسب بن عوض بن الحسن الهروي نفعه الله بالعلم ، والقاضي أبو الفتوح محمد بن عبد الكريم بن عبد الجبار الوزيري الرازي ، وأبو الغنائم أحمد بن محمد بن أحمد المؤدب ، وأبو المعالي أحمد بن علي بن علي بن السمين ، وأبو بكر محمد بن أبي منصور بن عبد الرحمن الصوفي بقراءة الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في جمادى الأولى من سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

* سمع جميعه من الشيخ أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدي بقراءة الشيخ أبي البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الانباطي : الشيخ الامام الحافظ أبي نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي .

والشيخ الأجل أبو الفضل عبد الملك بن علي بن عبد الملك بن محمد بن يوسف . وأبو المكارم أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن مبارك ، وولده أبو محمد رضوان ، وأحمد بن محمد بن أحمد أبو الغنائم المؤدب في يوم الثلاثاء مستهل ذي القعدة من سنة سبع وتسعين وأربعمائة . وأبو جعفر أحمد بن علي بن المعبر .

* سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد الأسدي بقراءة هزاسب بن عوض ابن الحسن الهروي :

أبو الحسن علي بن هبة الله بن علي بن عبد الملك بن يوسف ، وأبو محمد عبد الغني بن محمد بن سعد العسال ، ومسعود بن علي الهاروي . ومحمد بن علي بن محمد بن يعيش البيع .

وسمع من (باب استقبال القبلة بغائط) إلى آخر الجزء: الشريف أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن الحسين الانصاري .
 وأبو القاسم سعيد بن المبارك بن سعيد بن الخشاب العدل .
 وذلك في جمادى الآخرة سنة خمس مائة .
 نقلته من الأصل على الوجه وصح ولله الحمد (٣٣/أ)
 الحمد لله وحده

قرأت جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره وهو الجزء الثاني من موطأ الامام مالك رضي الله عنه على شيخنا العلامة الشيخ ناصر الدين بن أبي عمر الحنبلي وأجاز أيده الله تعالى بمدرسة شيخ الاسلام أبي عمر قدس الله روحه ونور ضريحه في مجالس آخرها في العشر الأخير من شهر المحرم الحرام سنة سبع وتسعين وثمانمائة .

وكتبه محمد بن أحمد بن عثمان البدوي المرداوي لطف الله به .

سماعات الجزء الثالث

* كتبت هذا الجزء من أصل شيخنا أبي سعد الأسدي وبخط والده في أوله سمعت الشيخ أبو القاسم علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان وأحمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان وأبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر الأرائي وابني محمد أنناه الله .

وفي آخر الجزء أيضا بخطه: بلغت وابني محمد والجماعة المسمون في أوله، نقلت ذلك على الوجه وصح .

* سمع جميعه من الشيخ أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد الأسدي: صاحب الكتاب الشيخ أبو الخير هزاسب بن عوض بن الحسن الهروي نفعه الله بالعلم .

والقاضي الإمام أبو الفتوح محمد بن عبد الكريم بن عبد الجبار الوزيري الرازي . وأبو جعفر محمد بن المظفر بن أميرك الوزيري .

وأبو الغنائم أحمد بن محمد بن أحمد المؤدب .

وأبو الكرم المبارك بن أحمد بن علي بن الحسن المقرئ .

وأحمد بن علي بن السمين .

وأبو بكر يحيى بن علي بن الحمري الطيبي .

بقراءة الحسين بن محمد بن خسرو البلخي .

وسمع من باب النهي عن بيع الثمار إلى آخر الجزء: محمود بن علي البخاري

وسمع ما يكره من بيع التمر بالتمر: أبو الفتح محمد بن علي بن عبد السلام وأبو بكر أحمد بن عبد الله المقرئ الميداني .

وسمع من باب ما جاء في الصرف: أبو السعد أحمد بن بركة بن محمما الشهرستاني

وسمع من كتاب البيوع أبو العباس أحمد بن الحسين بن أحمد المقرئ .

وسمع من باب ما جاء في الكفارات: محمد بن أبي منصور بن عبد الرحمن

الصدفي، وأبو تمام المبارك بن علي بن أحمد بن إبراهيم بن الصباغ وذلك في جمادى الأولى من سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة (٥١/أ).
 * سمع جميع هذا الجزء من الشيخ أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الاسدي بقراءة الشيخ أبي البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الانماطي الشيخ الحافظ أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي.
 والشيخ الاجل أبو الفضل عبد الملك بن علي بن عبد الملك بن يوسف.
 وأبو المكارم احمد بن عبد الباقي بن الحسن بن مبارك وولده أبو محمد رضوان.
 وأبو جعفر احمد بن علي المعبر وكاتب الأسماء أحمد بن محمد بن أحمد المروف في يوم الثلاثاء مستهل ذي القعدة سنة سبع وتسعين وأربعمائة.
 نقلته من الاصل من خط أبي الغنائم المؤدب على الوجه (١)

(١) جاء بعده تملك هذا نصه (هذا الكتاب ملك لوالده أبي الحسن رحمه الله).

سماعات الجزء الرابع

* سمع جميعه من الشيخ الجليل أبي سعد محمد بن عبدالمملك بن عبدالقاهر
أسد الأسدي: الشيخ أبو الخير هزاسب بن عوض بن الحسن الهروي نفعه
به .

وأبو الغنائم أحمد بن محمد المؤدب، وأبو بكر يحيى بن علي بن داود بن الحمير
الطبيبي

وأبو الفرج إبراهيم بن سليمان الورداسي وأحمد بن علي بن علي
ابن عبدالله السمين الخباز بقراءة الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في جهاد
الأولى من سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .

* سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي سعد محمد بن عبدالمملك بن عبدالقاهر
الأسدي: الشيخ الأجل أبو الفضل عبدالمملك بن علي بن عبدالمملك بن محمد
يوسف، والشيخ الحافظ أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي، وأبو المكي
أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن منازل وابنه رضوان، وأبو الغنائم أحمد بن مح
بن أحمد المؤدب وأحمد بن علي بن المعمر وابن الشيخ أبو نصر أحمد بقر
عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الانباطي في ذي القعدة سنة س
وتسعين وأربعمائة .

* سمع هذه ★ الجماعة الطبقتين إلى آخر كتاب الطلاق وهو في الجزء الذي
هذا وصح (٦٥/أ)

سماعات الجزء الخامس

٨٢/أ) سمع جميع هذا الكتاب وهو موطأ مالك بن أنس الأصبحي رضي الله نه رواية سويد بن سعيد عنه وهو في سبعة أجزاء ، وذا آخر الجزء الخامس منها ل الشيخ الإمام الحافظ العلامة العمدة الحجة شيخ الاسلام رُحَلَّة الآفاق مسند نام قدوة الحفاظ والمحدثين شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ذهبي فسح الله في مدته ، بسامعه على الشيخ الجليل عز الدين أبي الفداء سماعيل بن عبدالرحمن بن عمرو بن الفراء المرادوي (الصالحى) أخبرنا الإمام بهاء دين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، أخبرنا أبو الحسين عبدالحق بن عبدالحق بن يوسف ، أخبرنا أبو سعد محمد بن عبدالمالك بن عبد القاهر الأسدي شرفي ، قال حدثنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الزهري الفقيه الشافعي سنده أوله .

رأه الشيخ الجليل الإمام العالم الفاضل أبي جعفر أحمد بن يوسف بن مالك رعينى الغرناطي : القاضي الإمام تقي الدين محمد بن محمد بن مدالحق (.....؟) المصري الشافعي ، والشيخ الجليل العالم الفاضل شهاب دين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عمر بن خميس الحراني ننبلي ، والشيخ الإمام الفاضل أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي الضرير لعروف) بن جابر الهواري الأندلسي ، والشيخ الإمام العالم الفاضل الأصيل لال الدين عبدالله بن (الإمام) العلامة القدوة فخر الدين أحمد علي بن أحمد بن صيغ أهماذاني الكوفي الحنفي وأبناءؤه ثقة الدين عبدالرحمن وبدر الدين مدالقدوس وضياء الدين عبدالسلام في الرابعة ، والمعلم (شهاب الدين) عمر بن ي بن الخصيب البشار الدمشقي ، وشمس الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد زكمان مؤدب الصدرية (.....؟) بن عبد القاهر بن عبدالرحمن بن الحسن بن مدالقاهر بن الحسن بن علي بن القاسم بن الشهرزوري الموصللي وذا خطه ، سته أم الخير شرف ، وسمع المجلس الأول والثالث والرابع الشيخ سراج الدين

عمر بن أبي بكر بن أحمد المصري، وسمع المجلس الثالث والرابع والخام
(سوى من أوله) إلى قوله فيه: باب ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة (همزة
بن عمر بن أحمد بن محمد (الهكاري) وسمع الأول والثالث الامام الحافظ الرح
نجم الدين أبوالخير سعيد بن عبدالله الذهلي ثم البغدادى الحريري، وسمع الرا
فقط للفقيه شهاب الدين أحمد بن سعد الدين سعيد بن عمر بن حم
السيواسي. وصح ذلك في مجلس خمسة آخرها يوم الاثنين عشية التاسع من جماد
الأولى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة بالمدرسة (الصدرية) بدمشق المحروسة.
وسمع الثاني فقط الشيخ محمد بن سليمان بن علي الهواري القيرواني وأجاز الش
المسمع لمن سمع عليه الكتاب أو بعضه رواية ما (يحق له روايته).
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه الطيب
الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

سماعات الجزء السادس

مع جميعه بقراءة أبي بكر الخطيب محمد بن علي الدقاق ومحمد بن علي الأبهري
حمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني وأحمد بن الحسن بن خيرون وثابت بن بNDAR
شهر ربيع الآخر من سنة تسع وعشرين وأربعمائة .

مع جميعه بقراءة عيسى الهمداني ابن أخيه الحسين وثابت بن أحمد ابنا بNDAR
قال في جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، نقل من الأصل .

مع جميعه من الشيخ أبي المعالي ثابت بن بNDAR البقال أبقاه الله عرضاً بأصل
ماعه بقراءة الشيخ أبي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي صاحبه الشيخ
الخير هزارسب بن عوض بن الحسن الهروي متعنا الله به ونفع . والشيخ أبو
نائم أحمد بن محمد بن أحمد المؤدب وأبو المظفر عبدالله بن طاهر بن علي بن
رس الحناط المقرئ والمبارك بن أحمد بن عبدالعزيز بن المعمر بن الحسن
نُصاري وذلك بتاريخ شهر رمضان من سنة سبع وتسعين وأربعمائة .

سماعات الجزء السابع

* ثبت سماعاً من أوله ثانياً بقراءة أبي طاهر محمد بن الحسن الحديثي وابنه عبدالله، والشيخ أبو بن مكّي الصوري في مجلسين الثاني منهما في شهر ربيع الآخر من سنة أربع وثلاثين وأبعمائة. سنة ٤٣٤ هـ.

* بلغ السماع في الخامس على الديثي بقراءة أبي جعفر الرعيني.

* أخبرنا أبو الفرج عبدالوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان أخبرنا محمد بن المظفر بن موسى الحافظ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قراءة عليه.

حدثنا سويد بن سعيد بن سعيد الحدثاني.

حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس: «أن عمر خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد فذكر الحديث بطوله مثل ما في هذا الجزء في الورقة الثانية أول باب النهي عن دخول أرض بها وباء.

غير أن في رواية الباغندي زيادة ألفاظ وهي بعد قوله: وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: تفرقوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار فدعوه فاستشارهم فسلوكوا له سبيل المهاجرين واختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم ساق الحديث. (١١٤/أ)

* سمع جميع كتاب الموطأ وهو سبعة أجزاء من هذه النسخة من الشيخ أبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال أيده الله بروايته عن أبي طالب عمر بن إبراهيم الزهري الفقيه عن أبي بكر محمد بن غريب صاحب ابن مجاهد، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن الجعد عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس صاحب الكتاب الشيخ أبو الخير هزاسب بن عوض بن الحسن الهروي نفعه الله به . . . ؟، والشريف المعمر المبارك بن أحمد بن عبدالعزيز الأنصاري وعارض بكتابه، وأبو الغنائم أحمد بن محمد بن أحمد المؤدب بقراءة محمد بن

ناصر بن محمد في ثلاثة مجالس آخرها يوم السبت الرابع عشر من شوال سنة سبع وتسعين وأربعمائة والحمد لله حمد الشاكرين وصلواته على نبيه .
وقيل له : عند كل حديث : أخبركم عمر ، قال : أخبرنا محمد ، قال : أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا سويد ، قال : حدثنا مالك .

* سمع جميع هذا الموطأ على الشيخة الصالحة العابدة أم عبدالله زينب بنت الشيخ الإمام كمال الدين أحمد بن الكمال عبدالرحيم بن عبدالواحد المقدسي ، وعلى ابن أختها الشيخ الإمام العالم الحافظ محب الدين عبدالله بن أحمد بن المحب عبدالله أحمد المقدسي بقراءته من لفظه بإجازة الشيخة من ضوء الصباح عجيبة بنت أبي بكر بن أبي غالب الباقداري لجميع الكتاب ، وإجازتها للجزء الثاني منه من إبراهيم بن محمد بن سالم بن الخير بسماعهما من أبي الحسين عبدالحق بن عبدخالق بن يوسف عن أبي سعد محمد بن عبدالمملك الأسدي بسنده أوله وبسماع الثاني من الشيخ عز الدين أبي الفداء إسماعيل بن عبدالرحمن بن عمرو الفراء ، وأم محمد خديجة بنت عبدالرحمن بن محمد بن عبدالجبار المقدسي بسماعهما من البهاء عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي بسماعه من عبدالحق بن عبدخالق عن الأسدي بسنده الجماعة أبناء القارئ وهو المسمع الثاني محمد وأحمد وشمس الدين محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي وفتاه فرح الحبشي والشيخ حسن بن علي بن محمد الصوفي والشيخ مبارك بن عبدالله اللبناني ، والشيخ محمد بن أحمد بن عمر النابلسي وولده أحمد حاضراً ، ومحمد بن محمد العفيف الخطيب الحرائي ، ومحمد بن العماد بن طاهر الواسطي ، ومحمد بن أحمد بن المحب بن عبدالله بن محمد بن عبدالحميد المقدسي وكاتب هذه الطبقة إسماعيل بن عمر كثير بن الشافعي وآخرون ذكروا على نسخة الأصل وصح ذلك وثبت في ثلاثة مجالس آخرها سنة ست وعشرين وسبعمائة بالجامع المظفر بسفح قاسيون وأجاز المسمعان للسامعين .

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

العبارات المثبتة على فواصل الأجزاء

لقد كتب على بعض فواصل الأجزاء عبارات أحببنا إثباتها هنا موضحة على أي فاصل من الفواصل السبعة ذكرت لعل في بعضها قيمة علمية أو تاريخية يستفيد منها الباحث والمطلع على الكتاب، والعبارات هي:

* فاصل الجزء الأول :

- سمعه أجمع إسماعيل بن عمر بن كثير.
- كمل سماعه لمحمد بن (الهرزوري).
- قرأه محمد بن (دمليكو) الحنفي.
- سمعه محمود بن خليفة.
- عمرية.

- وقف مقره بخزانة ضياء الدين المقدسي.
- صار إلى كاتبه محمد بن طولون بعشرين.

* فاصل الجزء الرابع

- عبارة في أعلى الفاصل لم نستطع قراءتها لعلها تتكون من خمس إلى ست كلمات.

- وقف.

* فاصل الجزء السادس

- وقف.

* فاصل الجزء السابع

- سمع جميعه بقراءته الحسن بن محمد بن الفضل الكرمانى على الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن خيرون المعدل أبقاه الله : الأمير الإمام أردشير العبادي ، وأبوبك المقرأء .

- سمع مني جميع الموطأ لسويد الشيخ أبو الخير هزارسب بن عوض بن الحسر الهروي ، وكتب ثابت بن بندار بن إبراهيم بخطه في شوال من سنة سبع وتسعين وأربعمائة .

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية .
دراسة وتحقيق: الدكتور سعدي الهاشمي .
طبعة سنة ١٤٠٢هـ .
الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر: المكتب الإسلامي . دمشق .
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- الإعلام بوفيات الأعلام / الإمام شمس الدين الذهبي .
تحقيق: مصطفى بن علي عوض ربيع أبو بكر عبدالباقى .
طبعة: المكتبة التجارية محمد أحمد الباز . مكة المكرمة ١٤١٣هـ .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء / الحافظ عمر بن عبد البر النمري القرطبي .
الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت .
- أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك / محمد بن علوي المالكي الحسني .
مراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري .
طبعة: مطابع علي بن علي . الدوحة - قطر ١٤٠٠هـ .
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة / د . أكرم ضياء العمري .
الطبعة الرابعة: بيروت ١٤٠٥هـ .
- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام / الإمام شمس الدين الذهبي .
تحقيق: دكتور عمر عبدالسلام تدمري .
طبعة: دار الكتاب العربي . بيروت ١٤١١هـ .

- ٨ - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين/ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين .
تحقيق: الدكتور عبدالرحيم محمد أحمد القشيري .
الطبعة: الرياض ١٤٠٩ هـ .
طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٩ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ/ أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
مصورة دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ١٠ - تاريخ الثقات/ الحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي .
ترتيب: الحافظ نورالدين الهيثمي .
تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي .
- ١١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف/ الحافظ المزي .
تحقيق: عبدالصمد شرف الدين .
طبعة: دار القيمة . بيوندي - الهند .
- ١٢ - التذليس في الحديث/ إعداد الدكتور مسفر بن غرم الله الدميني .
الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٣ - تذكرة الحفاظ/ الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي .
تصحيح وتعليق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .
طبعة: دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤ هـ .
- ١٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك/ القاضي عياض بن موسى السبتي .
تحقيق: مجموعة من الباحثين .
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .
- ١٥ - تعريف هل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليس/ الحافظ ابن حجر العسقلاني .
تحقيق: الدكتور عبدالغفار البنداري ، والأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز .
الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت .

- ١ - تقريب التهذيب/ الحافظ ابن حجر العسقلاني .
تحقيق: محمد عوامة .
طبعة: دار الرشيد . حلب - سوريا ١٤٠٦هـ .
- ١ - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك/ جلال الدين السيوطي .
طبعة وسمت بأنها الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١ - تهذيب التهذيب/ الحافظ ابن حجر العسقلاني .
طبعة: دار المعارف العشائية . حيدر آباد - الهند ١٣٢٥هـ .
- ١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ الحافظ جمال الدين يوسف المزي .
تحقيق: د . بشار عواد معروف .
الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت .
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- ١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول/ الإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط .
طبعة: دار الفكر . بيروت ١٤٠٣هـ .
- ١ - الجامع الصحيح/ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري .
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .
طبعة: دار الحديث . القاهرة ١٤١٢هـ .
- ١ - الجامع الصحيح/ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
تحقيق: أحمد محمد شاكر .
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة .
- ٢ - الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم/ الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي .
طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥هـ .

- ٢٤ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال / الحافظ صفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي .
تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد .
طبعة: مكتبة القاهرة . القاهرة ١٣٩١هـ .
- ٢٥ - دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري .
وضعه الشيخ عبدالله بن محمد الغنيان .
الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت .
الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ .
- ٢٦ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق / الإمام شمس الدين الذهبي .
تحقيق: محمد شكور بن محمد الحاجي أمير الميادين .
طبعة: مكتبة المنار . الأردن ١٤٠٦هـ .
- ٢٧ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدار قطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل / الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني .
تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر .
طبعة: مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٤هـ .
- ٢٨ - سير أعلام النبلاء / الإمام شمس الدين الذهبي .
تحقيق: نخبة من العلماء تحت إشراف شعيب الأرنؤوط .
الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .
الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ .
- ٢٩ - السنن / أبوداود السحستاني .
تحقيق: عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .
طبعة: دار الحديث ، بيروت ١٣٨٨هـ .
- ٣٠ - السنن / أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه .
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .
طبعة: المكتبة العلمية . بيروت .
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

- ٣ - السنن/ النسائي .
ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة .
الناشر: دار البشائر الإسلامية . بيروت .
الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- ٣ - شرح ألفاظ التحريج النادرة أو قليلة الاستعمال/ الدكتور سعدي الهاشمي .
الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .
- ٣ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري .
طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١١ هـ .
- ٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته/ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري/ الحافظ ابن حجر العسقلاني .
تحقيق: محب الدين الخطيب . ترقيم الأبواب والكتب: محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة دار الريان القاهرة .
الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
- ٣ - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله/
إعداد الدكتور ناصر الدين الأسد .
الناشر: مؤسسة آل البيت بعمّان سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٣ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ الإمام شمس الدين الذهبي .
تحقيق: لجنة من العلماء .
طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٣ - كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم/ يوسف بن حسن بن عبد الهادي .
تحقيق: د . وصي الله محمد عباس .
طبعة: دار الراية - الرياض ١٤٠٩ هـ .

- ٣٩ - كتاب الضعفاء والمتروكين/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت .
طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٤٠ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات/ أبو البركات محمد بن أحمد بن الكيال .
تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي .
طبعة: دائرة المأمون للتراث. دمشق - سوريا ١٤٠٨هـ.
- ٤١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي .
تحقيق: محمد إبراهيم زايد .
طبعة: دار المعارف. بيروت .
- ٤٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
ترتيب: لفيف من المستشرقين .
طبعة: مكتبة بريل . مدينة ليدن ١٩٣٦م .
- ٤٣ - المغني في الضعفاء/ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق: نورالدين عتر .
طبعة: دار المعارف حلب - سوريا .
- ٤٤ - مفتاح كنوز السنة/ د/ أ. ي. فنسك .
ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة: دار الحديث . القاهرة ١٤٠٩هـ .
- ٤٥ - مناقب الإمام مالك بن أنس/ القاضي عيسى بن مسعود الزواوي .
تحقيق: د. الطاهر محمد الدريدي .
طبعة: مكتبة طيبة للنشر والتوزيع . المدينة المنورة ١٤١١هـ .
- ٤٦ - موارد الظمان لدروس الزمان/ عبدالعزيز المحمد السلیمان .
الناشر: إدارة البحوث والترجمة بالرئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية .

- ٤ - الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري المدني .
تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل .
الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت .
الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- ٤ - موطأ الإمام مالك رواية علي بن زياد (قطعة منها) .
تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر .
الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت .
- ٤ - الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني .
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
الناشر: المكتبة العلمية . بيروت .
- ٥ - الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي .
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة: دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٠٦هـ .
- ٥ - الموطآت للإمام مالك بن أنس/ نذير حمدان .
طبعة: دار القلم . دمشق ١٤١٢هـ .
- ٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق: علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي .
طبعة: دار الفكر العربي .
- ٥ - النكت على ابن الصلاح/ الحافظ ابن حجر العسقلاني .
تحقيق ودراسة: الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي .
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية .

الفهارس العامة

الفهارس العامة

الصفحة	الموضوع
٧	* مقدمة وزير العدل والشؤون الإسلامية
٩	* مقدمة رئيس مجلس الأوقاف السنية
٥٢-١٠	* مقدمة التحقيق
٢٥-١٣	- ترجمة موجزة للإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله
٤١-٢٦	- ترجمة موجزة لسويد بن سعيد الحدثاني
٥٢-٤٢	- وصف النسخة الخطية
٥٣	* النص المحقق
١٣١-٥٥	الجزء الاول:
٥٦	١- باب وقت الصلاة
٦٠	٢- باب وقت الجمعة
٦١	٣- باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من الصلاة
٦٢	٤- باب دلوك الشمس
٦٣	٥- باب جامع الوقت
٦٤	٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة
٦٦	٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر
٦٨	٨- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة
٦٩	٩- باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
٧٠	١٠- باب ما جاء في الفضل في الوضوء
٧١	١١- باب وضوء النائم
٧٢	١٢- باب ما يجوز من الماء للطهور
٧٣	١٣- باب ما لا يجوز فيه الوضوء
٧٤	١٤- باب الوضوء مما مست النار

الصفحة	الموضوع
٧٦	١٥- باب جامع الوضوء
٧٨	١٦- باب ما جاء في مسح الرأس
٧٩	١٧- باب المسح على الخفين
٨٠	١٨- باب العمل في المسح على الخفين
٨٠	١٩- باب في الرعاف
٨١	٢٠- باب من غليظ الدم في رعاف او جرح
٨٢	٢١- باب الثوب يكون فيه الدم
٨٢	٢٢- باب في الوضوء من المذي
٨٣	٢٣- باب الرخصة في المذي
٨٤	٢٤- باب الوضوء من مس الفرج
٨٥	٢٥- باب الوضوء من القبلة
٨٥	٢٦- باب الغسل من الجنابة
٨٦	٢٧- باب ما يجب فيه الغسل
٨٧	٢٨- باب وضوء الجنب اذا اراد ان يطعم او ينام
٨٨	٢٩- باب غسل الجنب اذا صلى ولم يذكر
٨٩	٣٠- باب غسل المرأة ترى في النوم
٩٠	٣١- باب جامع غسل الجنابة
٩١	٣٢- باب ما جاء في التيمم
٩٣	٣٣- باب تيمم الجنب
٩٤	٣٤- باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض
٩٥	٣٥- باب ما جاء في طهر الحائض
٩٥	٣٦- باب جامع الحيضة
٩٧	٣٧- باب المستحاضة
٩٨	٣٨- باب النداء

الصفحة	الموضوع
١٠١	٣٩- باب النداء في السفر
١٠٢	٤٠- باب السحور قدره في النداء
١٠٣	٤١- باب رفع اليدين في الصلاة وإذا كبر وإذا رفع
١٠٥	٤٢- باب القراءة في المغرب
١٠٦	٤٣- باب القراءة في الصبح
١٠٦	٤٤- باب ماجاء في القراءة
١٠٩	٤٥- باب ما جاء في ام القرآن
١١٠	٤٦- باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن او مسه
١١١	٤٧- باب ما جاء في قراءة القرآن
١١٣	٤٨- باب ترك القراءة خلف الامام وفيما جهر به
١١٤	٤٩- باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر به
١١٥	٥٠- التأمين خلف الامام
١١٦	٥١- باب قراءة قل هو الله احد
١١٧	٥٢- باب سجود القرآن
١٢٠	٥٣- باب صلاة رسول الله ﷺ
١٢١	٥٤- باب الامر بالوتر
١٢٣	٥٥- باب الوتر بعد الفجر
١٢٤	٥٦- باب ما جاء في ركعتي الفجر
١٢٥	٥٧- باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٢٦	٥٨- باب ما جاء في العتمة
١٢٨	٥٩- باب اعادة الصلاة مع الامام
١٢٩	٦٠- باب العمل في صلاة الجماعة
١٣٠	٦١- باب صلاة الإمام وهو جالس

الصفحة	الموضوع
٢٢٠-١٣٣	الجزء الثاني:
١٣٤	٦٢- باب القاعد في النافلة
١٣٥	٦٣- باب ما بين صلاة القائم والقاعد
١٣٦	٦٤- باب ما جاء في الصلاة الوسطى
١٣٧	٦٥- باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد
١٣٨	٦٦- باب الصلاة بين الدرع والخمار
١٣٩	٦٧- باب الجمع بين الصلاتين
١٤١	٦٨- باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة
١٤٢	٦٩- باب قصر الصلاة في السفر
١٤٣	٧٠- باب ما يجب فيه قصر الصلاة
١٤٥	٧١- باب صلاة المسافرين ما لم يجمع مكثا
١٤٥	٧٢- باب صلاة المسافرين اذا اجمع اقامة
١٤٦	٧٣- باب صلاة المقيم وله امام مسافر.
١٤٧	٧٤- باب صلاة النافلة في السفر
١٤٧	٧٥- باب صلاة المسافرين وهو راكب
١٤٩	٧٦- باب صلاة الضحى
١٥٠	٧٧- باب جامع السبحة وراء الامام
١٥١	٧٨- باب التشدد في الممر بين يدي المصلي
١٥٢	٧٩- باب الرخصة في الممر بين يدي المصلي
١٥٣	٨٠- باب سترة المصلي في السفر
١٥٤	٨١- باب مسح الخصى للسجود
١٥٤	٨٢- باب تسوية الصف في الصلاة
١٥٥	٨٣- باب وضع المصلي احدى يديه على الاخرى
١٥٦	٨٤- باب القنوت

الصفحة	الموضوع
١٥٦	٨٥- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة
١٥٧	٨٦- باب العمل في غسل يوم الجمعة
١٥٩	٨٧- باب ما جاء في الجمعة
١٦٠	٨٨- باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
١٦٢	٨٩- باب من ادرك ركعة من الصلاة يوم الجمعة ما يفعل؟
١٦٣	٩٠- باب الرعاف يوم الجمعة
١٦٣	٩١- باب ما جاء في السعي يوم الجمعة
١٦٤	٩٢- باب المصلى يوم الجمعة
١٦٥	٩٣- باب ما جاء في الجمعة في السفر
١٦٥	٩٤- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
١٦٧	٩٥- باب جامع ما جاء في الجمعة
١٧٠	٩٦- باب ما يفعل من شك في صلاته
١٧٢	٩٧- باب ما يفعل من قام من الاثنتين
١٧٣	٩٨- باب النظر الى الشيء في الصلاة
١٧٤	٩٩- باب العمل في السهو
١٧٥	١٠٠- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام
١٧٦	١٠١- باب العمل في الجلوس في صلاة الفرض
١٧٧	١٠٢- باب التشهد في الصلاة
١٧٩	١٠٣- باب ما جاء في الصلاة على النبي عليه السلام
١٨٠	١٠٤- باب استقبال القبلة بغائط
١٨٠	١٠٥- باب النهي عن الصلاة وبك حاجة
١٨١	١٠٦- باب ما جاء في البول
١٨٢	١٠٧- باب ما جاء في بول الصبي
١٨٢	١٠٨- باب ما جاء في المسجد

الصفحة	الموضوع
١٨٣	١٠٩- باب ما جاء في ذكر الله عز وجل
١٨٥	١١٠- باب انتظار الصلاة والمشي اليها
١٨٧	١١١- باب جامع الترغيب
١٨٨	١١٢- باب من دخل المسجد فصلي
١٨٨	١١٣- باب الكفين على الارض
١٨٩	١١٤- باب في التسبيح والتصفيق
١٩٠	١١٥- باب خروج النساء الى المسجد
١٩١	١١٦- باب النهي عن التبصيق في القبلة
١٩٣	١١٧- باب من جاء والامام راع
١٩٧	١١٨- باب جامع الصلاة
٢٠١	١١٩- باب النداء في العيد
٢٠١	١٢٠- باب الاكل في الفطر
٢٠٢	١٢١- باب الصلاة قبل الخطبة
٢٠٣	١٢٢- باب التكبير في العيدين والقراءة
٢٠٤	١٢٣- باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العيدين
٢٠٦	١٢٤- باب العمل في كسوف الشمس
٢٠٨	١٢٥- باب صلاة الخوف
٢١١	١٢٦- باب الاستسقاء
٢١٢	١٢٧- باب العمل في الاستسقاء
٢١٣	١٢٨- باب الاستمطار بالانواء
٢١٤	١٢٩- باب الدعاء
٢١٨	١٣٠- باب العمل في الدعاء

الصفحة	الموضوع
٣٣٠-٢٢١	- الجزء الثالث:
٢٢٢	١٣١- باب ما جاء في الزكاة
٢٢٦	١٣٢- باب ما جاء في الفرائض
٢٢٧	١٣٣- باب ما جاء في ميراث الجدة
٢٢٨	١٣٤- باب ما جاء في الكلالة
	كتاب البيوع
٢٣١	١٣٥- باب ما يكره من بيع الرقيق
٢٣١	١٣٦- باب مال المملوك
٢٣٢	١٣٧- باب العهد في الرقيق
٢٣٢	١٣٨- باب ما جاء في العيب في الرقيق
٢٣٢	١٣٩- باب ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها
٢٣٣	١٤٠- باب النهي ان يطاء الرجل وليدة ولها زوج
٢٣٤	١٤١- باب ما جاء في ثمن مال باع اصله
٢٣٤	١٤٢- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٣٦	١٤٣- باب بيع العرية
٢٣٧	١٤٤- باب الجائحة في بيع الثمر
٢٣٨	١٤٥- باب ما جاء في الثنايا
٢٣٨	١٤٦- باب ما يكره من بيع الثمر بالثمر
٢٤٠	١٤٧- باب ما جاء في المزينة والمحاقلة
٢٤١	١٤٨- باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب
٢٤٤	١٤٩- باب ما جاء في الصرف
٢٤٥	١٥٠- باب المراطلة
٢٤٥	١٥١- باب ما جاء في العينة

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	١٥٢- باب ما يكره من بيع الطعام
٢٤٨	١٥٣- باب السلف في الطعام
٢٤٩	١٥٤- باب ما جاء في بيع الطعام ولا فضل بينهما بالطعام
٢٤٩	١٥٥- باب جامع بيع الطعام
٢٥٠	١٥٦- باب ما جاء في الحكرة
٢٥٠	١٥٧- باب ما يجوز من بيع الحيوان
٢٥١	١٥٨- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان
٢٥٢	١٥٩- باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم
٢٥٣	١٦٠- باب ما جاء في ثمن الكلب
٢٥٤	١٦١- باب بيع الخيار
٢٥٤	١٦٢- باب الربا في الدين
٢٥٥	١٦٣- باب جامع الدين
٢٥٦	١٦٤- باب ما جاء في السلف
٢٥٧	١٦٥- باب ما لا يجوز من السلف
٢٥٨	١٦٦- باب النهي عن المساومة والمناجشة
٢٥٩	١٦٧- باب ما جاء في جامع البيوع
	كتاب النذور والكفارات
٢٦١	١٦٨- باب ما يجب فيه النذور والمشي وقضاء الحية عن الميتة
٢٦٢	١٦٩- باب ما يعمل من نذر مشيا الى بيت الله الحرام
٢٦٣	١٧٠- باب العمل في المشي
٢٦٣	١٧١- باب ما جاء في الكفارات
٢٦٥	١٧٢- باب كفارات الايمان
٢٦٦	١٧٣- باب من قال كل مالي في سبيل الله او في رتاج الكعبة

الصفحة	الموضوع
٢٦٦	١٧٤- باب ما لا يجب فيه الكفارة
٢٦٧	١٧٥- باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله
٢٦٩	١٧٦- باب اللغو في اليمين
٢٧٠	١٧٧- باب ما جاء في الايمان
	كتاب القضاء
٢٧١	١٧٨- باب الترغيب على الحق وما جاء فيه
٢٧٢	١٧٩- باب القضاء في الادعاء
٢٧٢	١٨٠- باب ما جاء في القضاء في امهات الاولاد
٢٧٣	١٨١- باب القضاء في الحاق الولد بأبيه
٢٧٤	١٨٢- باب القضاء في عمارة الاموات
٢٧٥	١٨٣- باب القضاء في المرفق
٢٧٧	١٨٤- باب القضاء في المياه
٢٧٨	١٨٥- باب القضاء في القسم
٢٧٨	١٨٦- باب القضاء في الضواري والحراسة
٢٧٩	١٨٧- باب القضاء فيما اصيب من البهائم
٢٨٠	١٨٨- باب القضاء في المستكرهة
٢٨٠	١٨٩- باب القضاء باليمين والشاهد
٢٨٢	١٩٠- باب القضاء في الدعوى
٢٨٢	١٩١- باب القضاء في شهادة الصبيان
٢٨٣	١٩٢- باب اليمين على المنبر والحنث عليه
٢٨٣	١٩٣- باب ما جاء في جامع اليمين
٢٨٤	١٩٤- باب ما جاء في الشهادات
٢٨٥	١٩٥- باب شهادة المحدود
٢٨٦	١٩٦- باب ما لا يجوز من النحل والعطية

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	١٩٧- باب ما يجوز من النحل
٢٨٨	١٩٨- باب ما جاء في الهبة
٢٨٨	١٩٩- باب الاعتصار في الصدقة
٢٨٩	٢٠٠- باب ما جاء في العمري
٢٩٠	٢٠١- باب ما لا يجوز من الرهن
٢٩٠	٢٠٢- باب ما جاء في اللقط
٢٩١	٢٠٣- باب ما جاء في ضوال الابل
٢٩٢	[باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً]
٢٩٣	٢٠٤- باب القضاء في السحر
٢٩٤	٢٠٥- باب القضاء فيمن ارتد بعد اسلامه
٢٩٥	٢٠٦- باب الامر بالوصية وتعميرها
٢٩٦	٢٠٧- باب الوصية من الثلث
٢٩٧	٢٠٨- باب صدقة الحي على الميت
٢٩٨	٢٠٩- باب جامع الاقضية
٣٠١-٣٥٣	الجزء الرابع: كتاب النكاح
٣٠٢	٢١٠- باب ما يكره من خطبة الرجل على خطبة اخيه
٣٠٤	٢١١- باب استئذان البكر والأيم في نفسها
٣٠٥	٢١٢- باب مقام الرجل عند البكر والثيب حتى يجتمعا
٣٠٧	٢١٣- باب وجوب الصداق
٣٠٨	٢١٤- باب نكاح المحلل
٣٠٩	٢١٥- باب ما لا يجوز أن يجمع من النساء
٣١٠	٢١٦- باب ما لا يجوز من النكاح

الصفحة	الموضوع
٣١١	٢١٧- باب لا تنكح الامة على الحرة
٣١٢	٢١٨- باب في الجمع بين الاختين في ملك اليمين
٣١٣	٢١٩- باب نكاح اماء اهل الكتاب
٣١٤	٢٢٠- باب الاحصان
٣١٥	٢٢١- باب النهي عن نكاح المحرم
٣١٦	٢٢٢- باب نكاح المتعة
٣١٧	٢٢٣- باب ما جاء في نكاح العبد
٣١٨	٢٢٤- باب المشرك اذا اسلمت زوجته
٣٢٠	٢٢٥- باب جامع النكاح
	كتاب الطلاق
٣٢١	٢٢٦- باب الطلاق
٣٢٢	٢٢٧- باب الخيار
٣٢٤	٢٢٨- باب طلاق البتة
٣٢٤	٢٢٩- باب من قال البتة فقد رمي الغاية القصوى
٣٢٤	٢٣٠- باب في الخلقة والبرية
٣٢٥	٢٣١- باب الايلاء
٣٢٦	٢٣٢- باب في الظهار
٣٢٧	٢٣٣- باب ظهار العبد
٣٢٨	٢٣٤- باب الخلع
٣٣٩	٢٣٥- باب طلاق المختلعة وعدتها
٣٣١	٢٣٦- باب إلعان

الصفحة	الموضوع
٣٣٢ ٤٤٦-٣٥٥	٢٣٧- باب من قال البتة فقد رمي الغاية القصوى الجزء الخامس: كتاب الجنائز
٣٦٤	٢٣٨- باب الصلاة على الجنائز
٣٦٧	٢٣٩- باب المشي أمام الجنابة
٣٦٩	٢٤٠- باب ما جاء في الدفن
٣٧١	٢٤١- باب التكبير على الجنابة
٣٧٢	٢٤٢- باب ما جاء في ثواب المصيبة
	كتاب الصيد والذبائح
٣٨٠	٢٤٣- باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع
٣٨١	٢٤٤- باب ما يكره اكله من الدواب
٣٨٢	٢٤٥- باب ما جاء في جلود الميتة
٣٨٣	٢٤٦- باب ما جاء فيمن اضطر الى الميت
٣٨٤	٢٤٧- باب العمل في العقيقة
٣٨٥	٢٤٨- باب فدية الشعر
	كتاب المكاتب والمذبر
٣٨٨	٢٤٩- باب ما جاء فيمن اعتق رقيقاً له بعد موته ولا يملك غيره
٣٨٩	٢٥٠- باب القضاء في مال العبد
٣٨٩	٢٥١- باب جامع ما جاء في العتاقة
٣٩٠	٢٥٢- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٣٩١	٢٥٣- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٣٩٢	٢٥٤- باب ما جاء في عتق الحي عن الميت

الصفحة	الموضوع
٣٩٣	٢٥٥- باب ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز فيها
٣٩٣	٢٥٦- باب ما جاء في الولاء لمن اعتق
٣٩٥	٢٥٧- باب جر الاب الولاء اذا اعتق
٣٩٧	٢٥٨- باب ميراث الولاء
٣٩٩	٢٥٩- باب ميراث السائبة والولاء
٣٩٩	٢٦٠- باب ولاء من اعتق اليهودي والنصراني
٤٠٠	٢٦١- باب ما جاء في مس الرجل وليدة اذا هو دبرها
٤٠١	٢٦٢- باب ما جاء في بيع المدبر
٤٠٢	٢٦٣- باب جراح المدبر
	كتاب الاعتكاف
٤٠٨	٢٦٤- باب ما جاء في ليلة القدر
	كتاب الصيام
٤١٢	٢٦٥- باب ما جاء في السحور
٤١٣	٢٦٦- باب ما جاء في تعجيل الفطر
٤١٦	٢٦٧- باب ما جاء في القبلة للصائم
٤١٨	٢٦٨- باب الصوم في السفر
٤٢١	٢٦٩- باب في كفارة من افطر في رمضان
٤٢٢	٢٧٠- باب ما جاء في فدية من افطر في رمضان
٤٢٣	٢٧١- باب صيام العبد في الظهار
٤٢٤	٢٧٢- باب قضاء رمضان
٤٢٥	٢٧٣- باب قضاء التطوع
٤٢٥	٢٧٤- باب في النذر

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	٢٧٥- باب صيام عاشوراء
٤٢٨	٢٧٦- باب صيام يوم عرفة
٤٢٩	٢٧٧- باب صيام أيام منى
٤٣٠	٢٧٨- باب ما جاء في الوصال
٤٣١	٢٧٩- باب جامع الصيام
٤٣٢	٢٨٠- باب فضل رمضان
كتاب المناسك	
٤٣٣	٢٨١- باب ما جاء في الغسل عند الاحرام
٤٣٤	٢٨٢- باب ما جاء في غسل المحرم
٤٣٦	٢٨٣- باب ما يكره في لبس الثياب المصبغة للمحرم
٤٣٧	٢٨٤- باب ما جاء في الرخصة في الثياب المصبغة
٤٣٧	٢٨٥- باب ما يكره للمحرم من لبس الثياب
٤٣٨	٢٨٦- باب لبس المحرم المنطقة
٤٣٩	٢٨٧- باب الكراهية في الطيب للمحرم
٤٣٩	٢٨٨- باب الكراهية في الطيب للمحرم
٤٤٠	٢٨٩- باب تحمير المحرم وجهه
٤٤٢	٢٩٠- باب ما جاء في مواقيت الاهلل
٤٤٣	٢٩١- باب العمل في الاهلل
٤٤٥	٢٩٢- باب أهل مكة ومن كان فيها من غيرها
٥٢٥-٤٤٧	الجزء السادس:
٤٤٨	٢٩٣- باب قطع التلبية
٤٥٠	٢٩٤- باب قطع التلبية في العمرة

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	٢٩٥- باب قران الحج مع العمرة
٤٥٣	٢٩٦- باب ما لا يجب الإحرام من تقليد المدني
٤٥٥	٢٩٧- باب ما تفعل المرأة الحائض اذا املت
٤٥٥	٢٩٨- باب دخول الحائض مكة
٤٥٦	٢٩٩- باب افاضة الحائض
٤٥٧	٣٠٠- باب العمرة في اشهر الحج
٤٥٨	٣٠١- باب التمتع بالعمرة الى الحج
٤٦٠	٣٠٢- باب جامع ما في العمرة
٤٦١	٣٠٣- باب ما يجوز في الهدي
٤٦٢	٣٠٤- باب العمل في الهدي حيث يساق
٤٦٤	٣٠٥- باب العمل في الهدي اذا عطب او ضل
٤٦٥	٣٠٦- باب هدي المحرم اذا انصاب اهله
٤٦٦	٣٠٧- باب هدي من فاته الحج
٤٦٧	٣٠٨- باب من اصاب اهله قبل ان يفيض
٤٦٨	٣٠٩- باب ما جاء فيما استيسر من الهدي
٤٧٠	٣١٠- باب جامع الهدي
٤٧٣	٣١١- باب استلام الركن والرمل بالبيت
٤٧٤	٣١٢- باب البدء بالصفاء والمروة
٤٧٥	٣١٣- باب السعي في بطن الوادي
٤٧٦	٣١٤- باب جامع السعي بين الصفا والمروة
٤٧٨	٣١٥- باب جامع الطواف
٤٧٩	٣١٦- باب تقبيل الركن الاسود
٤٨٠	٣١٧- باب جامع الطواف
٤٨١	٣١٨- باب ركعتي الطواف

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	٣١٩- باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٤٨٢	٣٢٠- باب الصلاة بالمزدلفة
٤٨٥	٣٢١- باب ما يكره من صيام يوم عرفة
٤٨٥	٣٢٢- باب صيام ايام منى
٤٨٦	٣٢٣- باب النهي عن نكاح المحرم
٤٨٧	٣٢٤- باب الاحصار بغير عدو
٤٨٩	٣٢٥- باب ما يفعل من احصر من الحج بعدو
٤٩٠	٣٢٦- باب ما يأكل المحرم من الصيد
٤٩٣	٣٢٧- باب ما لا يجوز للمحرم ان يأكل
٤٩٤	٣٢٨- باب حجامة المحرم
٤٩٥	٣٢٩- باب ما جاء في الحج عن الكبير
٤٩٦	٣٣٠- باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
٤٩٧	٣٣١- باب ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة والشرك
٥٠٠	٣٣٢- باب ما اصاب من الطير والوحش والجراد
٥٠٢	٣٣٣- باب فدية من حلق قبل ان ينحر
٥٠٤	٣٣٤- باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
٥٠٤	٣٣٥- باب ما جاء في الفدية
٥٠٥	٣٣٦- باب وقوف من فاته الحج
٥٠٦	٣٣٧- باب تقديم النساء والصبيان الى منى من المزدلفة
٥٠٧	٣٣٨- باب السير في الدفعة
٥٠٨	٣٣٩- باب الحج بالصغير والفدية عنه
٥٠٨	٣٤٠- باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
٥٠٩	٣٤١- باب ما جاء في الحلاق
٥١٠	٣٤٢- باب ما جاء في التقصير

الصفحة	الموضوع
٥١١	٣٤٣- باب ما جاء في التلييد
٥١٢	٣٤٤- باب ما جاء في الصلاة يوم التروية والجمعة بعرفة
٥١٣	٣٤٥- باب ما جاء في الصلاة بمنى
٥١٤	٣٤٦- باب من كره المبيت وراء العقبة
٥١٥	٣٤٧- باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة
٥١٥	٣٤٨- باب التكبير ايام التشريق
٥١٦	٣٤٩- باب ما جاء في الوقوف عند الجمار
٥١٦	٣٥٠- باب حصى الجمار وغير ذلك
٥١٨	٣٥١- باب الرخصة في رمي الجمار
٥١٩	٣٥٢- باب الافاضة
٥٢٠	٣٥٣- باب دخول مكة بغير احرام
٥٢١	٣٥٤- باب جامع الحج
٥٢٤	٣٥٥- باب ما جاء فيما يقتل المحرم
٦١٥-٥٢٧	الجزء السابع:
٥٢٨	٣٥٦- باب في المدينة واهلها
٥٢٩	٣٥٧- باب ما جاء في سكني المدينة
٥٣١	٣٥٨- باب النهي عن دخول ارض بها وباء
٥٣٣	٣٥٩- باب ما جاء في اليهود
٥٣٤	٣٦٠- باب النهي عن القول بالقدر
٥٣٥	٣٦١- باب ما جاء في القدر
٥٣٦	٣٦٢- باب ما جاء في حسن الخلق
٥٣٨	٣٦٣- باب ما جاء في المتحابين في الله
٥٣٩	٣٦٤- باب ما جاء في الرؤيا

الصفحة	الموضوع
٥٤١	٣٦٥- باب ما جاء في عيادة المريض والطيرة
٥٤٢	٣٦٦- باب ما جاء في الشعر
٥٤٣	٣٦٧- باب ما جاء في اصلاح الشعر
٥٤٤	٣٦٨- باب ما جاء في صبغ الرأس
٥٤٤	٣٦٩- باب العمل في السلام
٥٤٦	٣٧٠- باب جامع السلام
٥٤٧	٣٧١- باب ما جاء في الاستئذان
٥٤٨	٣٧٢- باب ما جاء في التصاوير والجرس
٥٥٠	٣٧٣- باب ما جاء في الرد
٥٥٠	٣٧٤- باب الاستئذان
٥٥١	٣٧٥- باب ما جاء في تحريم المدينة
٥٥٤	٣٧٦- باب ما جاء في وباء المدينة
٥٥٥	٣٧٧- باب ما جاء في الحياء
٥٥٥	٣٧٨- باب ما جاء في الغضب
٥٥٦	٣٧٩- باب ما جاء في الهجرة
٥٥٧	٣٨٠- باب ما جاء في لبس الثياب للجمال
٥٥٨	٣٨١- باب ما جاء في لبس الثياب المصبوغة والذهب
٥٥٩	٣٨٢- باب في لبس الخنز وما يكره للنساء لبسه من الثياب
٥٦٠	٣٨٣- باب ما جاء في اسبال الرجل ثوبه، واسبال المرأة ثوبها
٥٦١	٣٨٤- باب النهي عن بيعتين وما جاء في الاشتغال
٥٦٢	٣٨٥- باب ما جاء في الانتعال
٥٦٣	٣٨٦- باب صفة النبي ﷺ وعيسى ﷺ والدجال
٥٦٤	٣٨٧- باب السنة في الفطرة والنهي عن الاكل بالشمال
٥٦٥	٣٨٨- باب جامع الطعام والسنة فيه

الصفحة	الموضوع
٥٧٠	٣٨٩- باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين وشرب الرجل قائماً
٥٧٢	٣٩٠- باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ فيه وجامع الشراب
٥٧٤	٣٩١- باب ما جاء في اللحم ومعاء الكافر
٥٧٦	٣٩٢- باب ما جاء في الجار والخاتم ونزع المعاليق والضيافة
٥٧٧	٣٩٣- باب الوضوء والرقية من العين
٥٧٩	٣٩٤- باب ما جاء في التعويد للمريض والرقية
٥٨١	٣٩٥- باب ما يعالج به المريض والغسل بالماء من الحمي
٥٨٢	٣٩٦- باب ما جاء في الضب
٥٨٣	٣٩٧- باب ما جاء في الكلب
٥٨٤	٣٩٨- باب ما جاء في الغنم
٥٨٥	٣٩٩- باب ما يتقي في الشؤم
٥٨٦	٤٠٠- باب ما يكره من الاسماء
٥٨٦	٤٠١- باب الحجامة واجر الدم
٥٨٧	٤٠٢- باب ما جاء في المشرق
٥٨٨	٤٠٣- ما جاء في قتل الحيات
٥٨٩	٤٠٤- باب ما يؤمر به من التعويد
٥٩٠	٤٠٥- باب ما يؤمر به من الكلام في السفر
٥٩١	٤٠٦- باب ما يؤمر به من العمل في السفر
٥٩١	٤٠٧- باب الوحدة في السفر
٥٩٢	٤٠٨- باب التحفظ في الكلام
٥٩٣	٤٠٩- باب ما يكره من الكلام
٥٩٤	٤١٠- باب ما يخاف من اللسان
٥٩٥	٤١١- باب ما يكره من التناجي
٥٩٦	٤١٢- باب ما جاء في الصدق والكذب

الصفحة	الموضوع
٥٩٧	٤١٣- باب جامع ما جاء في الكلام
٥٩٩	٤١٤- باب الفرق بالملوك
٦٠٠	٤١٥- باب اجر المملوك
٦٠٠	٤١٦- باب ما جاء في تركة النبي ﷺ
٦٠١	٤١٧- باب صفة جهنم
٦٠١	٤١٨- باب الترغيب في الصدقة
٦٠٣	٤١٩- باب جامع الجامع
٦٠٩	٤٢٠- باب ما جاء في المساكين
٦١٠	٤٢١- باب التعفف عن المسألة
٦١٢	٤٢٢- باب ما يكره من الصدقة
٦١٤	٤٢٣- باب ما جاء في مال اليتيم والارملة
٦٣١-٦١٧	* سماعات الكتاب
٦٣٣	* ثبت المصادر والمراجع
٦٦١-٦٤١	* الفهارس العامة

